بسم ا   الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي

إعداد
فتحي شوكت مصطفى عرفات

إشراف
الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكليـة الدراسـات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2007م

بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي

إعداد

فتحي شوكت مصطفى عرفات

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2007/7/21 م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
د. جمال زيد الكيلاني/ مشرفا ورئيساً	....
د. خالد قرقور/ ممتحناً خارجياً	....
د. عبد المنعم أبو قاهوق/ ممتحناً داخلياً	....

الإهداء

إلى كل مسلم غيور على دينه

إلى كل من يسترشد بالشريعة السمحة

إلى كل من أنار الشرع دربه، والعلم عقله

إلى أبي... أمي... إخواني... خلاني...

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

بعد أن من ا تعالى علي بإتمام هذه الرسالة، فأنني أحمد ا العزيز الحكيم الذي أعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع، فله سبحانه وتعالى الحمد والشكر والثناء الجميل.

ثم أتقدم بعظيم الشكر وجزيل العرفان إلى الدكتور الفاضل جمال أحمد زيد الكيلاني الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، لما بذله من جهد ووقت ونصح وإرشاد لي، فجزاه ا تعالى عنّي خير الجزاء.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل: الدكتور خالد قرقور والدكتور عبد المنعم أبو قاهوق على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وأسأل ا عز وجل أن يبارك فيهم جميعاً ويجزيهم خير الجزاء.

هذا وأتقدم بوافر الشكر والإحسان إلى رفيقة دربي، زوجتي العزيزة التي ساعدتني في جمع المادة العلمية لهذه الرسالة وعملت على توفير الراحة والسكينة لي فلها مني كل التقدير

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى الأستاذ نزار صبرة الذي لم يأل جهداً في مساعدتي في طباعة هذه الرسالة حتى خرجت على أحسن وجه.

لهم جميعاً كل الشكر والامتنان والعرفان

مسرد الموضوعات

بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي

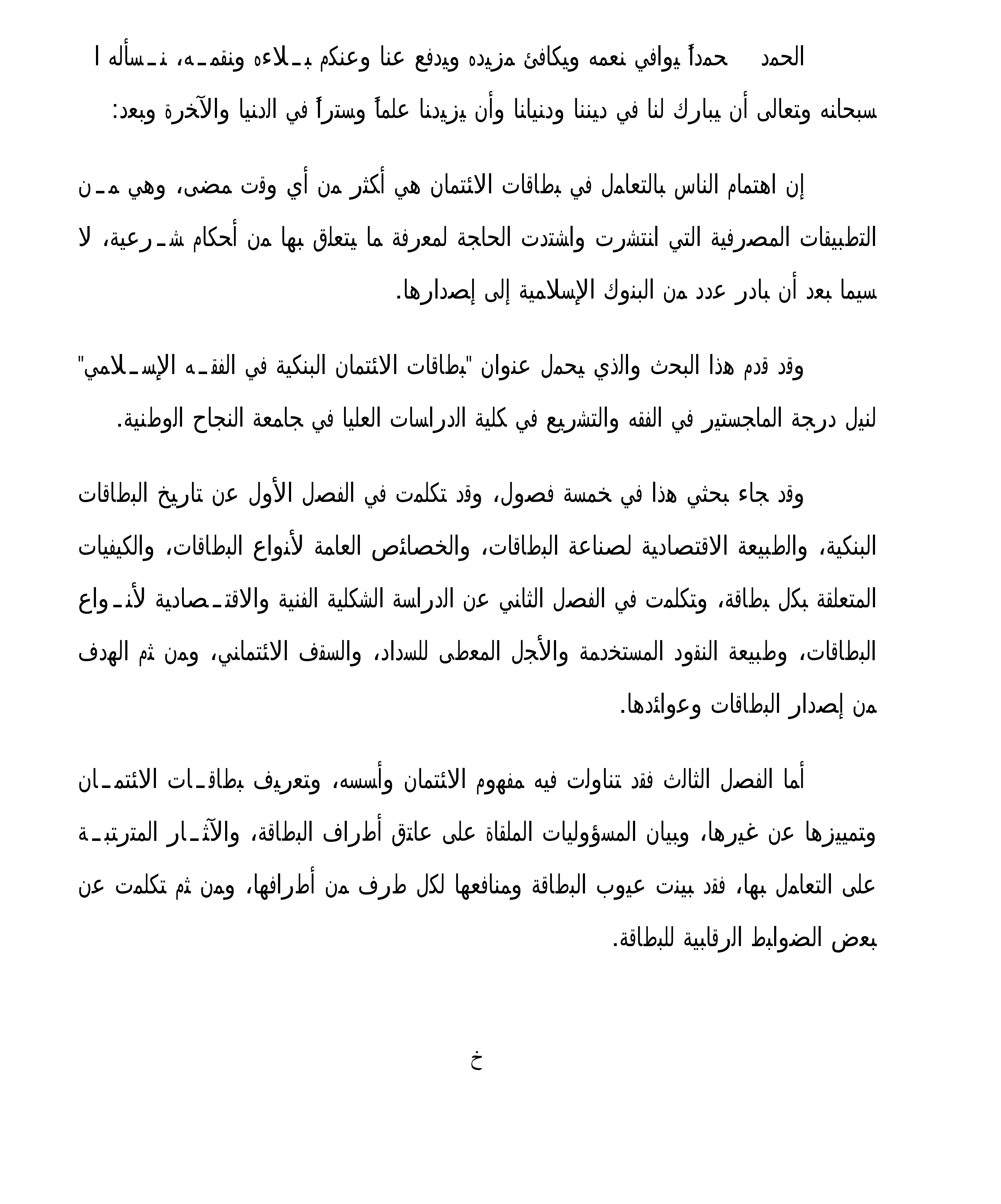
إعداد

فتحي شوكت مصطفى عرفات

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

الملخص



الحمد   حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ويدفع عنا وعنكم بلاءه ونقمه، نسأله ا سبحانه وتعالى أن يبارك لنا في ديننا ودنيانا وأن يزيدنا علماً وستراً في الدنيا والآخرة وبعد:

إن اهتمام الناس بالتعامل في بطاقات الائتمان هي أكثر من أي وقت مضى، وهي من التطبيقات المصرفية التي انتشرت واشتدت الحاجة لمعرفة ما يتعلق بها من أحكام شرعية، لا سيما بعد أن بادر عدد من البنوك الإسلامية إلى إصدارها.

وقد قدم هذا البحث والذي يحمل عنوان "بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي" لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية.

وقد جاء بحثي هذا في خمسة فصول، وقد تكلمت في الفصل الأول عن تاريخ البطاقات البنكية، والطبيعة الاقتصادية لصناعة البطاقات، والخصائص العامة لأنواع البطاقات، والكيفيات المتعلقة بكل بطاقة، وتكلمت في الفصل الثاني عن الدراسة الشكلية الفنية والاقتصادية لأنواع البطاقات، وطبيعة النقود المستخدمة والأجل المعطى للسداد، والسقف الائتماني، ومن ثم الهدف من إصدار البطاقات وعوائدها.

أما الفصل الثالث فقد تناولت فيه مفهوم الائتمان وأسسه، وتعريف بطاقات الائتمان وتمييزها عن غيرها، وبيان المسؤوليات الملقاة على عاتق أطراف البطاقة، والآثار المترتبة على التعامل بها، فقد بينت عيوب البطاقة ومنافعها لكل طرف من أطرافها، ومن ثم تكلمت عن بعض الضوابط الرقابية للبطاقة.

وتكلمت في الفصل الرابع عن التكييف الفقهي للعقد بين أطراف البطاقة، وبيان أقـوال العلماء المعاصرين في ذلك ومحاولة الترجيح بناء على ذلك، ومن ثم إنزال كل جزئية منزلتهـا بناء على القول الراجح.

وتكلمت في الفصل الأخير عن الجوانب الشرعية المرتبطة بالتعامل ببطاقات الائتمان، وصورة القبض في البطاقات وصرف العملات، وشراء الذهب والفضة بواسـطتها، ومـن ثـم تكلمت عن حكم إعطاء الجوائز من خلالها وحكم التأمين كذلك، وتأثير الشرط الفاسد على هـذه المعاملة، وأخيراً تناولت البدائل الشرعية المقترحة للبطاقات المحرمة.

ثم عرضت في الخاتمة أهم ما توصلت إليه في هذا الموضوع، فأسأل الله عز وجل أن يلهمني الصواب إنه سميع مجيب.

المقدمة

الحمد   رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن الإسلام قد وضع قواعد عامة في الشؤون والقضايا الاقتصادية، وترك حرية التطبيق العملي لها ما دام يجري في نطاق القواعد الشرعية العامة، ولا شك أن الحياة الاقتصادية للمجتمعات تتبدل وتتطور تبعاً لتطور الحياة بأكملها، فكان من جملة هذه التطورات، التطور في وسيلة دفع ثمن السلع أثناء عملية الشراء والحصول على الخدمات، حتى وصل الأمر إلى حد استخدام البطاقات البنكية.

ودخلت البطاقات البنكية عالم المال، فكانت من أهم إبداعات العصر الحديث، وأصبحت تشكل شبه بديل عن النقود، وانتشر استخدامها أغلب مناطق العالم، ابتداء من أوروبا وأمريكا وامتداداً بعد ذلك إلى دول العالم الأخرى الإسلامية منها وغير الإسلامية.

وأقبل الناس على استخدام البطاقات البنكية إقبالاً شديداً؛ لما فيها من فوائد وميزات عالية، فهي تمكنهم من الحصول على مبالغ مالية بطرق تقنية وإجراءات مختزلة، وتقدم لهم الخدمات المختلفة كسداد الفواتير والرسوم والضرائب والحصول على الحاجيات من البضائع والسلع، وكل هذا بدلاً من حمل النقود المحلية أو الوفاء بالشيكات.

وإلى جانب تلك الفوائد والميزات فإن للبطاقات عيوباً وسلبيات يمكن حصرها، وهذه السلبيات لا تمثل شيئاً إذا ما قورنت ببعض الصور المحرمة للبطاقات التي تحتوي على نصوص ربوية.

وقد قطعت بطاقات الائتمان شوطاً كبيراً في نظم التعامل المالي خاصة في البلدان الغربية القائمة على نظام الفائدة المحرمة، وبسبب التحاق الدول الإسلامية بركب القافلة الغربية وشيوع استخدام البطاقات البنكية فيها كان لا بد من إجراء دراسة حول هذا الموضوع لوضع الضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية في البطاقات.

مبررات البحث ومشكلته وأهدافه

أ- مبررات البحث (أهمية الموضوع):

1- يعتبر موضوع بطاقات الائتمان من المواضيع المهمة في العصر الحديث لما يترتب عليه من تسهيلات اقتصادية ترتفع بالمستوى الاقتصادي للأفراد بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام

2- كما أن الحاجة تدعو لأن يكون هناك عدة بحوث ودراسات في بطاقة الائتمان وذلك لنلقي الضوء بصورة دقيقة على حيثيات هذا الموضوع، ومن ثم إعطاء الصورة الاقتصادية من جهة والصورة الشرعية المحضة من جهة أخرى، لا سيما وأن التعامل بهذه البطاقات ما زال حديثاً بوجه ما في الدول العربية والإسلامية

3- لما كان لبطاقات الائتمان نشاط اقتصادي ملموس على مستوى البنوك كان لا بد من إعطاء الصورة الصحيحة للتعامل لهذه البطاقات وبالتالي تتحقق الفائدة المرجوة من إصدار البطاقات

4- إن موضوع بطاقات الائتمان يحتاج إلى المزيد من البحث الجاد والعميق وعرض لآراء الفقهاء التي يمكن تكييف بطاقات الائتمان بناء عليها ومن ثم إعطاء الحكم الشرعي لهذه البطاقات

5- إن الدراسات حول هذا الموضوع يعمل على إلقاء الضوء على أحد المواضيع الاقتصادية التي أخذ الكثير من الأفراد التعامل به.

ب_ مشكلة البحث:

إن من مصاعب هذا البحث أن البيئة الاقتصادية والبنكية التي ولدت فيها هذه البطاقات بيئة غير إسلامية مما يجعل مسائل العقود بين الأطراف معقدة وربما على غير المتعارف عليه بين المسلمين.

ولعل اقتران البطاقة بالشرط الفاسد، الذي يجعل من التعامل بهذه البطاقة محظوراً شرعياً هو ما يصعب أمر هذه البطاقة.

وبالتالي كان غرضي من هذا البحث، النظر إلى تلك البطاقات بعين شرعية تبعد كل مـا هو محظور.

ج_ **أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى عدة أهداف أهمها:

1- تعريف بطاقات الائتمان البنكية وأنواعها وأهميتها

2- معرفة تاريخ البطاقات البنكية

3- بيان كيفية عمل بطاقات الائتمان البنكية والعلاقة بين أطراف عقد البطاقة

4- بيان لبعض جوانب المعاملات المصرفية

5- بيان مزايا هذه البطاقات وعيوبها

6- بيان أثر الشروط الفاسدة على بطاقات الائتمان البنكية

7- محاولة التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان البنكية وبيان الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بها

8- بيان البدائل المقترحة للبطاقات البنكية

منهجية البحث

لقد اعتمدت في منهجية البحث على النظر في الكتابات الاقتصادية ثم الفقهية في مـسألة البطاقة، وعلى وصف البطاقات التي يجري التعامل بها وصفاً مستَمَداً من التقسيمات المعتـادة في الدراسات الوضعية للبطاقات.

وبما أن البطاقات أنواع متعددة، فقد قمت بتجريد البطاقة الائتمانية من التفاصيل الزائـدة والاعتماد على الصورة الأساسية لها، حتى إذا ما توصلت إلى التكييف الفقهي الملائـم لتلـك الصورة، بدأت النظر في الأوصاف الزائدة والأحكام المتعلقة بها.

بالإضافة إلى ذلك قامت هذه المنهجية على الأسس الآتية:

1- الرجوع إلى أمات كتب الفقه والحديث ومعاجم اللغة والبحث الدقيق فيها

2- الرجوع إلى كتب الفقه الحديثة وكتب الاقتصاد الإسلامي

3- الرجوع إلى المجلات الاقتصادية والفقهية، سيما مجلة مجمع الفقه الإسلامي، والاطلاع على آراء العلماء المعاصرين في موضوع الرسالة

4- توثيق ما نقلته توثيقاً كاملاً بعزوه إلى مصادره الأصلية

5- ذكر اسم المرجع كاملاً عند وروده لأول مرة، ومن ثم ذكره مختصراً عند تكراره، وذكـر الجزء والصفحة.

6- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب ا تعالى، بذكر اسم السورة ورقم الآية

7- توثيق الأحاديث من مصادرها الخاصة، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث وتخريجه

8- بيان للمصطلحات الاقتصادية ذات المفهوم الخاص

الجهود السابقة في الموضوع

لا شك بأن هناك بعض الدراسات التي قُدمت في مجال البطاقات البنكي، ومنهـا دراسـة الشيخ حسن الجوهري بعنوان : "بطاقات الائتمان"، وهي في نحو ثلاثين صفحة عـرض فيهـا تاريخ البطاقات وتعريفها وأطرافها وأقسامها.

ثم كتب الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان "البطاقات البنكية" الذي تكلم فيه عن التكييفات الفقهية لعقد البطاقة، كما كتب الدكتور محمد عبد الحليم عمر بكتابه "الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان"، الذي اشتمل على جوانب شرعية ومصرفية، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الأبحاث المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

وقد تميزت هذه الدراسة ببيان الايجابيات والسلبيات لكل طرف من أطراف البطاقة ومن ثم توضيح مفهوم الائتمان والأسس الشرعية التي قام عليها، ثم دراسة طرق التعامل بالبطاقة وإعطاء التكييف الفقهي لكل طريق.

هذا وما زال الباب مفتوحاً للبحث والدراسة لعدم الإجماع على تكييف فقهي واحد لعقد البطاقة، ولعدم إيجاد البديل الشرعي لبعض الصور المحرمة، فضلا عن التطورات اليومية التي تحصل في عالم المال والاقتصاد.

الفصل الأول

تاريخ البطاقات البنكية

المبحث الأول

نشأة البطاقات البنكية

المطلب الأول

نبذة تاريخية عن البطاقات البنكية

عرف الإنسان وسائل مختلفة للتبادل التجاري، فمنذ القدم كان يستخدم التقايض كوسيلة للوفاء، فكان يتم مقايضة سلعة بسلعة كالقمح بالتمر أو الشعير... وهكذا، ثم عرف المعادن واستخدمت في المبادلات، فاستخدم البرونز والنحاس والحديد كأدوات للمبادلة [1].

وتدرج الحال إلى اختراع النقود السلعية، فكانت رقاعاً، وملحاً، وطعاماً ثم الجواهر من الذهب والفضة.

وفي دور نشأة المصارف بادرت بعض الفنادق في أمريكا عام 1914م إلى إصدار بطاقة عادية لتسديد المدفوعات عن زبائنها المتميزين لتسهيل معاملاتهم، واختصار الوقت عليهم، إضافة إلى ما فيها من ميزة الالتزام بمهلة معينة لدفع الالتزامات المستحقة.

ثم قامت بعض المحلات التجارية بإصدار هذه البطاقة، واستمر العمل بها حتى الحرب العالمية الثانية[2]، وبسبب القيود الحكومية في أمريكا على الائتمان لم يكن هناك توسع في إصدار البطاقات، ولما رفعت تلك القيود بعد الحرب، عاد مصدرو تلك البطاقات إلى نشاطهم، وتوسع العمل بها، حيث شمل شركات الطيران والقطارات.

وفي سنة 1949م تم ميلاد بطاقة شركة (داينرز كلوب) وتعني: نادي الطاعمين، وكانت هذه البطاقة خطوة جديدة؛ حيث لا تملك الشركة سلعاً تبيعها للمشتركين معها في البطاقة، وإنما غرضها الأساس القيام بدور وسيط بين حامل البطاقة وبين التاجر، بحيث تربح الشركة من الحسم المقرر على المبلغ الذي يسدده للمحلات التجارية كالمطاعم ونحوها عن السلع التي قام

---

(1) مبارك، عبد المنعم: **النقود البنكية**. ص21-22. بتصرف. الناشر. مركز الاسكندرية للكتاب. 1995.

(2) أبو بكر، بكر عبد ا : **بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية**. ص20-21. الناشر. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط1. 1416هـ.

بشرائها حامل البطاقة، وكان على حامل البطاقة أن يقدمها للبائع عند عملية الشراء ويوقع على ورقة توضح المبلغ المطلوب [1].

ثم ظهرت بطاقة أمريكان اكسبرس (American Express) وكـ ـارت بلانش (Carte Blanch)، وفي سنة (1951م) انتقلت عملية إصدار البطاقات إلى البنـ ـوك، حيـ ـث بـ ـدأ بنـ ـك فرانكلين في نيويورك بإصدار البطاقة، وفي نحو سنتين زاد عدد البنوك المصدرة للبطاقات في الولايات المتحدة الأمريكية عن مائة بنك.

وقد اخترعت البنوك صيغة أخرى للائتمان، وتسمي بالائتمان من الحساب الجاري والذي بدأه بنك (First National Bank Boston) في الولايات المتحـ ـدة سـ ـنة (1955)م وتركـ ـز الغرض على إيجاد طريقة للإقراض الأتوماتيكي للأفراد من البنوك التي تحتفظ بحساباتهم[2].

وفي عام (1959)م قام أكبر بنك في أمريكا وهو (Bank of America) بدخول ميـ ـدان إصدار بطاقات الائتمان، وقد تطور استخدام بطاقته مما جعله ينشئ مؤسسة منفصلة ومـ ـستقلة عن البنك أطلق عليها اسم (National Bank America Card Corp) وشاركه في إنـ ـشائها مجموعة من البنوك بهدف تطوير نظام بطاقة المدفوعات.

كما بدأت بعض البنوك بالتطلع لإصدار بطاقات خاصة بها تحمل اسمها، فتم فـ ـي عـ ـام (1977)م الاتفاق بين بعض البنوك التي ترغب بإصدار بطاقة مدفوعات خاصة بها على إنشاء منظمة خاصة بهم، فتكونت منظمة الفيزا، واسم البطاقة التي ترعاها (Visa)، وانتـ ـشرت فـ ـي بعض أنحاء العالم منذ فترة قريبة عدد من هذه البطاقات. مثل: بطاقـ ـة الأمريكـ ـان اكـ ـسبرس (American Express) والماستر كـ ـارد (Master Card) واليـ ـورو كـ ـارد (Euro Card) والعديد من البطاقات الأخرى[3].

---

(1) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللادائنية. تاريخها وأنواعهـ ـا وتعاريفهـ ـا وتوصـ ـيفها ومزاياهـ ـا وعيوبها.** ص21. الناشر. دار ابن الجوزي. السعودية. ط1. 1424هـ ـ.

(2) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: عدد8. الدورة الثامنة. سنة 1415هـ ـ- 1994م. ج2. ص579.

(3) مركز تطوير الخدمة المصرفية بيت التمويل الكويتي: **بطاقات الائتمان والتكييف الشرعي المعمول بـ ـه فـ ـي بيـ ـت التمويل الكويتي.** مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة السابعة. سنة- 1994م. ج1. ص446-447.

وبعد ذلك انتشرت البطاقات في مختلف أنحاء العالم وعلى جميع المستويات، ومن الجدير بالذكر أن بطاقات الائتمان دخلت فلسطين مع دخول السلطة الوطنية الفلسطينية، ومـن البنـوك التي تصدر مثل هذه البطاقات:

- بنك القاهرة عمان: ويتم إصدار البطاقات من مركز في الأردن حيث يصدر نـوعين مـن البطاقات هي: بطاقة فيزا كارد الفضية، وبطاقة فيزا الذهبية.
- بنك الأردن والخليج: ويصدر نوعين من البطاقات هي: بطاقة ماستر كارد الفضية وبطاقـة ماستر كارد الذهبية، ويتم إصدار البطاقات من الأردن(1).
- البنك العربي.

إلا أن فكرة البطاقات الائتمانية لا زالت محدودة جداً في فلسطين وقد يرجع ذلـك إلـى أسباب سياسية واقتصادية.

المطلب الثاني

الطبيعة الاقتصادية لصناعة البطاقات البنكية وآخر التطورات في صناعتها

إن الحديث عن الوصف الاقتصادي للبطاقات يتطلب الإشارة إلى أن إصدار جميع أنواع البطاقات إنما يتم تحت إشراف إحدى المنظمات العالمية المتخصصة، ومن ثم تقوم المـصارف بالإشتراك بعضوية إحدى هذه المنظمات العالمية والتي تباشر الأنـشطة المـصرفية المتعلقـة بالبطاقات فتقوم بإصدار أشكال متعددة منها، آخذةً بعين الاعتبار متطلبات البنك الساعي لإصدار هذه البطاقات، والمواصفات والشروط الخاصة لهذا البنك، على أن تكون هذه البطاقات حاملـة لاسم المنظمة التي ترعاها، فيقال مثلاً " بطاقة الفيزا " نسبة إلى منظمة الفيزا العالمية(2).

---

(1) جبر، هشام: **إدارة المصارف الإسلامية أصولها العلمية والعملية**. ط1. 2001م. ص23.

(2) ارشيد، محمود عبد الكريم: **الشامل في عمليات ومعاملات المصارف**. ص 182. بتصرف. الناشر. دار النفائس. الأردن. ط1. 1421هـ - 2001م. وانظر بطاقات الائتمان. بكر أبو زيد. بكر بن عبد ا : ص25.

وقد جاء في الورقة المقدمة لاجتماع اللجنة الفقهية السادسة في البنك الإسلامي الأردني في عمان ما يوضح ذلك: (إن أي بطاقة ائتمان تصدر عن مؤسسة مالية أو مصرفية تكون عادة عضواً في منظمة أو شركة عالمية تملك شعار البطاقة مثل منظمة الفيزا العالمية أو شركة الماستر كارد، وهذه المظمة تعتبر بمثابة نادٍ أو هيئة مالية، الأعضاء فيها هم البنوك والمؤسسات المالية التي تصدر البطاقة، ويصل عددها في الغالب ثلاثين ألف مؤسسة مالية ومصرفية، وتشكل رسوم الإشتراك التي تدفعها هذه البنوك الإيرادات الحقيقية التي تحققها تلك المنظمة، بحيث تستطيع تغطية نفقاتها السنوية واستثمار المبالغ الفائضة من هذه الإيرادات في تطوير وتحديث الأنظمة والبرامج وتزويد البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء بها وبسعر التكلفة، أي أن هذه المنظمات ليست شركة كباقي الشركات هدفها الربح، بل تغطية المصاريف وإيجاد الإمكانية المالية للتطوير، وتقديم كل ما هو جديد من أساليب التكنولوجيا الحديثة وتغطية مصاريف التدريب والندوات التي تعقد عادةً لتعريف المسؤولين والمشرفين على تأدية الخدمة بالمسائل الفنية والإجراءات والمشاكل المتعلقة بالخدمة [1].

وقد وجد تنافس شديد بين المنظمات المصدرة للبطاقات مما عمل على تطوير صناعة البطاقات، فقد كان العمل بها يدوياً، أعني: تمرير البطاقة على جهاز خاص ينطبع عليه رقم البطاقة إذ لم يكن ثَم شريط ممغنط تسجل عليه المعلومات المهمة عن حامل البطاقة، وكان الإتصال الهاتفي بين المحل التجاري وبين البنك مصدر البطاقة أو الشركة المنظمة لعمل البطاقة يتم يدوياً كذلك.

ومع دخول الأنظمة الإلكترونية أصبح الأمر أكثر فائدة وسهولة لكل الأغراض التي تريدها البنوك؛ إذ أصبح بالإمكان التعرف على كل المعلومات الخاصة بالبطاقة كرقمها وتاريخ صلاحيتها والبنك المصدر لها، وكذلك التعرف على تاريخ العملية ومكانها ومبلغها[2].

---

(1) البنك الإسلامي الأردني: **بطاقات الائتمان.** الورقة المقدمة لاجتماع اللجنة الفقهية السادسة. عمان. 1996/7/16م. ص3.

(2)العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللدائنية.** ص 55-56. بتصرف.

ثم دخل بعد ذلك الشريط المغناطيسي خلف البطاقة الذي يعطي جميع المعلومات الخاصة بحامل البطاقة على شكل رقمي، ثم وجدت البطاقات الخاصة التي تطلب من المستخدم إدخـال الرقم الشخصي، ثم العمل على تحويل المبلغ المستحق في ذمته من حسابه إلى حـساب البـائع حتى وإن كان حساباهما في بنكين مختلفين[1].

وفي مرحلة التطور للبطاقات، هناك جيل من البطاقات يجمع بين تخزين المعلومات فـي ذاكرة البطاقة والقدرة على الإتصال اللاسلكي والمسح الضوئي، سميت بطاقات القيمة عن بعد، فإن أجهزة القيمة عن بعد تخزن معلومات الرصيد للإحتياطات النقدية الموجودة في البنك أو في موقع مركزي آخر، ومن أول التطبيقات لهذه الاستراتيجية بطاقة الماسحة الـضوئية المـسماة (أوسكارد) الصادرة عن شركة كلر كاردز (البطاقات الذكية الملونة)[2].

ومن أوضح الجهود ما قامت به شركة فيزا من وضـع تقنيـة جديـدة تـسمى التقنيـة الإلكترونية الآمنة، وذلك بإنتاج برمجيات جديدة بحيث إنها ستمكن من شراء البضائع والخدمات عبر شبكة الإنترنت بأمان يفوق تجارها وزبائنها المعتمدين ببرمجيات مشفرة من قبل مؤسـسة فيزا تشهد بهوية الفرقاء المنغمسين في المعاملات التجارية[3].

وآخر تطور يتصل بنظام البطاقات ما أدخلته بعض المنظمـات كفيـزا وماسـتر كـارد وأمريكان إكسبرس، من نظام يسمى بالذكاء الإصطناعي؛ وهو عبارة عـن بـرامج حاسـوبية متقدمة تقوم على مبدأ محاكاة الطريقة البشرية في اتخاذ القرارات، فإذا احتاجت العملية الشرائية إلى اعتماد من شركة البطاقة فإن الجهاز سيزود الموظف – بسرعة- ما يريد مـن معلومـات خاصة، فمثلاً يمكن أن يجيب الجهاز على الأسئلة التالية: هل تم دفع آخر فاتورة ؟، هـل قـام الزبون باعتماد مثل هذا المبلغ من قبل؟ ما هو النمط الإنفاقي للعميل؟ وغيرهما[4]

---

(1) **المرجع السابق**. ص59.

(2) مجلة بايت الشرق الأوسط: الشركة العربية للاتصالات والنشر المملكة المتحدة. حزيران 1996م. الـسنة الثانيـة. ع8. مقال بعنوان. **النقود الإلكترونية أودو فلور**. ص44.

(3) **مجلة pc** العربية: بطاقات إنترنت الائتمانية. ملحق بالإنترنت. عدد 7. 1997م. ص1.

(4) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللدائنية**. ص 68.

المبحث الثاني

الخصائص العامة لأنواع البطاقات البنكية والكيفيات المتعلقة بكل بطاقة.

قبل الحديث عن أنواع البطاقات لا بد من بيان آلية عمل البطاقة الائتمانية - وهي التي عليها مدار بحثنا- إذ يقوم البنك أو شركة استثمار خاصة بإصدار بطاقات من ورق أو بلاستيك أو أي مادة أخرى، ويذكر فيها اسم العميل الصادرة له، وعنوانه ورقم حسابه لدى الجهة التي أصدرتها[1]، وعندما يرغب حامل البطاقة في شراء سلعة أو الحصول على خدمة " كالحجز في الفنادق وشركات الطيران " فإنه يقدم البطاقة للتاجر الذي يقوم بالتأكد من صلاحيتها وأنها تخص حاملها وأن قيمة المشتريات والخدمات في حدود الحد المسموح به، ثم يعد التاجر قسيمة البيع وأداء الخدمة ويطبع عليها بيانات البطاقة وبيانات التاجر بواسطة آلة خاصة يسلمها له البنك المصدر، ويعطي صورة من القسيمة لحاملها بعد توقيعه عليها، هذا مع مراعاة أن حامل البطاقة يمكنه استخدامها في الشراء من أي تاجر في العالم من الموقعين لاتفاقية البيع بموجبها، سواء مع البنك المصدر لذات البطاقة أو أي بنك آخر عضو في البطاقة[2]، ثم يرسل التاجر الفواتير إلى الجهة المصدرة التي تقوم بدفع القيمة المثبتة فيها، على أن يتم تسديد الفواتير من حساب العميل[3].

وقد حمل التطور المعلوماتي في طياته آلية حديثة لاستخدام بطاقة الائتمان، تتم من خلال اعتماد مؤسسة الإصدار أجهزة كمبيوتر تضعها لدى المحلات التجارية، وتصدر من جهة أخرى لزبائنها بطاقات ممغنطة تحمل رقماً رمزياً وبمجرد إدخال هذه البطاقة في الجهاز الخاص تسمح تلك البطاقة باستطلاع الجهاز المعلوماتي الخاص بالمصدر عن مقدار المبلغ المالي المودع في

---

(1) عوض، علي جمال الدين: **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**. ص543. الناشر. دار النهضة العربية. القاهرة. عام 1981م.

(2) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان**. ص31-32. الناشر. ايتراك للنشر والتوزيع. مصر. ط1. 1997 .

(3) مؤتمر بعنوان: **دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**. 26-28 صفر عام 1423هـ. 7-2002/5/9م. جامعة الشارقة. بالتعاون مع مصرف الشارقة وبنك دبي الإسلامي ومصرف أبو ظبي الإسلامي. ص11.

حسابه، فإذا كان كافياً يتم حسم مبلغ المشتريات من حساب العميل حامل البطاقة لتـضاف هـذه القيمة المحسومة إلى حساب التاجر، وإذا كان المبلغ المودع غير كاف لتسديد الدفعة المالية؛ فإنه يتم احتساب ذلك ديناً في ذمة العميل حسب الإتفاق المبرم بين العميل وبين الجهة المصدرة[1].

وهذا كله إذا كان حساب كل من التاجر والمشتري في ذات البنك المصدر للبطاقة، أما إذا اختلفت البنوك، وذلك بأن يكون أحدهما قابل للبطاقة والآخر مصدراً لها، فـإن البنـك القابـل للبطاقة يقوم بإدخال بيانات العملية على نظام البطاقة لديه، وفقاً للإتفاق مع التاجر، ثـم يرسـل بيانات العملية إلى نظام التسوية المركزي الخاص بالشركة الراعية لنظام البطاقات، حيث يـتم معالجة البيانات وإجراء عملية التسوية والتقاص بين البنك القابل والبنك المصدر، حيث يتم حسم المبلغ المستحق على البنك المصدر ودفع المبلغ المستحق للبنك القابل، ومن ثم يقوم البنك القابل بدفع المبلغ لصالح التاجر ويقوم البنك المصدر برصد العملية على كشف العميل صاحب البطاقة ومن ثم حسم المبلغ من حساب العميل[2]

أما عن طبيعة عمل البطاقة في مناطق السلطة الفلسطينية، ففي حالة اسـتخدام البطاقـة لتسديد ثمن مشتريات أو خدمات، يقوم البنك بتسديد ثمن المشتريات للتاجر فوراً وفي التـاريخ المتفق عليه بين حامل البطاقة والبنك، ثم يقوم البنك بإرسال فاتورة للعميل حامل البطاقة، يبـين فيها مشترياته من مختلف المحلات التجارية، طالباً منه تسديدها خلال فترة تتراوح من 15-20 يوماً على الأكثر من تاريخ إرسال الفاتورة، وفي حالة تأخر العميل عن الـسداد ضـمن المـدة المقررة، يقوم البنك باحتساب فائدة سنوية بنسبة 9%[3].

وأما بالنسبة لأقسام البطاقات، فهي أنواع متعددة ،وفيما يلي بيان ذلك:

---

(1) مؤتمر بعنوان: **دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية.** 26-28 صفر عام 1423هـ . 7-2002/5/9م. جامعة الشارقة. بالتعاون مع مصرف الشارقة وبنك دبي الإسلامي ومصرف أبو ظبـي الإسـلامي. ص11-12.

(2) إدريس، هاني: **دورة إدارة عمليات وأمن البطاقات. الأكاديمية العربية للعلـوم الماليـة والمـصرفية.** بتـصرف. عمان. 4-1998/10/8. ص24-25

(3) جبر، هشام: **إدارة المصارف الإسلامية أصولها العلمية والعملية.** ص204.

أولاً: بطاقات المحلات التجارية: إن من المعلوم تاريخياً بأن فكرة البطاقة لم تكن مقصورة في بداية نشأتها على البنوك، وإنما كانت الفكرة رائجة عند الشركات والمؤسسات التي تملك محلات متسلسة، وكان من أهم أهداف البطاقة آنذاك تثبيت ولاء الزبائن لتلك المحلات، وليس المقصود من هذه البطاقة التعريف بالمحل أو الدعاية له، وإنما تمكين المشتري من الشراء بها، وهذا النوع من البطاقات يعتبر ثنائي التعاقد، بمعنى أنه عقد بين المشتري وصاحب المحل التجاري دون وساطة بنكية؛ إذ يقوم حامل بطاقة المحل التجاري بتقديمها عند ما يريد الشراء بها للبائع، فيقوم البائع بتمريرها على الجهاز الخاص بذلك بحيث تنطبع أرقام البطاقة على الفاتورة – التي اعدت من صورتين – ثم يقوم الزبون بالتوقيع عليها، فتكون صورة للزبون وصورة للمحل، وبعد مرور مدة دورة الفاتورة تُرسل فاتورة للزبون وفيها التفاصيل الكاملة فيقوم الزبون بالسداد[1].

ثانياً: بطاقات السفر والترفيه: وتقوم فكرتها على أن تدخل الشركة المصدرة كممولة للمشتري، على أن يخصم من المبلغ المسدد للتاجر جزء يسير للشركة المصدرة لقاء الخدمات المقدمة من الشركة للتاجر، وأول مثال من هذا النوع هي بطاقة داينرز كلوب، وأما أشهر أنواعها الآن فهي بطاقة شركة أمريكان إكسبرس الخضراء والذهبية والبلاتينية.

هذا وتصدر بعض شركات البطاقات نوعاً منها يتم تصميمة للوفاء بأغراض سفريات موظفي الأعمال، ويدخل في ذلك مشترياتهم من تذاكر الطيران ودفع مصاريف الفنادق والترفيه المصاحب للرحلات، وتتميز هذه البطاقة عن غيرها بأنه لا يوجد لها سقف ائتماني[2].

ثالثاً: البطاقات الذكية: إن هذا النوع من البطاقات هو تطبيق عملي لما توصل إليه العلم الحديث في مجال الحواسيب الإلكترونية وفي مجال وسائط الدفع، ذلك أن النقود التي تتعامل بها البنوك التجارية أصبحت مجرد إلكترونات، مما يمكّن النقل السريع والتخزين، وتتضمن البطاقة الذكية

---

(1) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللدائنية**. ص 100. بتصرف.

(2) سقف البطاقة: هو الرصيد الائتماني الذي يمنح للعميل على هذه البطاقة ويكون العميل مخولاً للإستفادة من هذا المبلغ كاملاً ويتم تحديد هذا السقف آلياً في نهاية كل شهر بعد أن يقوم العميل حامل البطاقة بتسويق حسابه عن الشهر السابق (أنظر البنك الإسلامي الأردني. **بطاقات الائتمان**. ص5).

قطعة رقيقة وشريطاً إلكترومغناطيسياً قابلاً للقراءة إلكترونياً، كما يزيد من قدرة البطاقة على تخزين معلومات حسابية كبيرة، وعليه فإن حامل البطاقة سيتمكن من التعامل بالنقود على نطاق واسع؛ فيصبح بالإمكان الإيداع والسحب والشراء والصرف والتسديد والتحويل من حساب إلى آخر إلكترونياً؛ ففي عملية الشراء يتم تقديم البطاقة إلى صاحب المحل الذي سيقوم بتلقيهما في الجهاز الخاص بها، مما يمكن من سحب النقود بواسطتها مباشرة وتحويلها إلى حسابه البنكي ، وبعد الانتهاء من العملية لا بد أن يدخل حامل البطاقة الرقم السري الخاص به بدلاً من التوقيع المعتمد[1].

رابعاً: بطاقات الإيفاء: وهي تستخدم من قبل العميل في إيفاء ثمن السلع والخدمات، كما إنها تعتبر ضماناً للتاجر، وفي هذه الحالة لا يكون للعميل حق في أي اعتماد لدى المصرف مصدر البطاقة يمكنه أن يدفع من فواتيره، بل كل ما تقدمه البطاقة من خدمات هو أنه لا يلتزم بالدفع إلا في آخر الشهر أو في نهاية المدة المتفق عليها، وإلى أن تحل المدة يكون له اعتماد قصير وغير مقصود لذاته من الطرفين.

خامساً: بطاقات الإعتماد الحقيقي: وتستخدم هذه البطاقات للإيفاء كما هو الحال في بطاقات الإيفاء السابقة، ولكنها تضيف إليها حق العميل في اعتماد متفق عليه يمكنه من دفع قيمة فواتيره منه، ومعظم البطاقات في الوقت الحاضر من هذا النوع[2].

سادساً: بطاقة الصراف الآلي: هناك من اعتبر هذا النوع من البطاقات من الأقسام المندرجة تحت نطاق البطاقات الائتمانية وبالتالي لا بد من الإشارة لهذا النوع.

إن هذه البطاقة عبارة عن أداة داخلية مكونة من بطاقة بلاستيكية تحتوي على شريط ممغنط يسجل عليها جميع بيانات الحساب الجاري، بالإضافة إلى رقم سري يستخدم خلال ماكينات آلية معقدة توجد خارج مبنى المصرف، ويتصل الصراف الآلي مباشرة بالحاسب الآلي

---

(1) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللدائنية**. ص143 بتصرف.

(2) عوض، علي جمال الدين: **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**. ص544-545. الناشر. دار النهضة العربية. القاهرة. 1981.

المركزي للمصرف، ويحصل الصراف الآلي على بيانات العميل المدونة على البطاقة فور إدخال الرقم السري[1].

ولهذا النوع من البطاقات مميزات خاصة، إذ أنها لا تصدر إلا لمن له رصيد لدى البنك، ويتم الخصم فور استخدامها، وهي محلية في محيط جغرافية الدولة وقد تتسع حسب ربط أجهزة الصرف بدولة أخرى، ومن خدماتها أن لحاملها الصرف بها من شبكات البنوك الأخرى المشاركة في تأمين أجهزة الصرف على الطرقات[2].

سابعاً: الأمريكان إكسبرس: وتصدر الأمريكان إكسبرس ثلاثة أنواع من البطاقات تناسب كل منها نوع العميل وهذه الأنواع هي:

1- بطاقة الأمريكان إكسبرس الخضراء.

2- الأمريكان إكسبرس الذهبية، وتمنح للعملاء الذين يتمتعون بكفاءة عالية، وتتميز بكون تسهيلاتها الممنوحة للعميل غير محددة بسقف ائتماني معين.

3- الأمريكان الماسية.

ولا تقبل الأمريكان إكسبرس وضع اسم أي بنك آخر على بطاقاتها إلا في نوع من بطاقاتها هو الأمريكان إكسبرس الذهبي، وعلى شرط أن يكون لدى البنك المصدر لهذه البطاقة حساب العميل المطلوبة له البطاقة، وأن يكون هذا البنك ضامناً للعميل[3]

ثامناً: بطاقة الفيزا العالمية: إن منظمة الفيزا تمنح أيضاً ثلاثة أنواع من البطاقات هي:

1- بطاقة الفيزا الفضية: وهي في حدود ائتمانية منخفضة نسبياً، وتُمنح لأغلب العملاء.

---

(1) السيسي، صلاح الدين حسن: **الحسابات والخدمات المصرفية الحديثة**. ص138. الناشر. دار الوسام. لبنان. ط1. 1419هـ - 1998م.

(2) أبو زيد، بكر بن عبد ا : **بطاقة الائتمان**. ص27-28.

(3) مركز تطوير الخدمة المصرفية بيت التمويل الكويتي. *بطاقات الائتمان والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي*. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 7. ج1. ص452 - 453.

2- بطاقة الفيزا الذهبية: وهي ذات حدود ائتمانية عالية، وتمنح للعملاء ذوي الكفـاءة الماليـة العالية، وتمنح العملاء أيضاً إضافة لخدمات الشراء السحب النقدي، وأولوية الحجـز فـي مكاتب السفر والفنادق والتأمين الصحي، والخدمات القانونية[1].

3- بطاقة الفيزا إلكترون: وهي عبارة عن بطاقة إلكترونية ممغنطة تتيح لحاملها شـراء كافـة احتياجاته من السلع والخدمات لدى المحال والمؤسسات التجارية المتمتعـين بخدمـة نقـاط البيع[2]محلياً وعالمياً، وكذلك السحب النقدي من جميع أجهزة الصرف النقـدي المرتبطـة بمنظمة فيزا العالمية، وعلى أن تحسم هذه المبالغ فوراً من حساب حامل البطاقة لدى البنـك المصدر ومن رصيده المتوفر بهذا الحساب، وتحقق هذه البطاقة مستوى عالياً مـن الدقـة والضبط والتحكم بحساب العميل من قبل البنك المصدر حيـث تحتـاج جميـع الحركـات والعمليات إلى تفويض مباشر إلكترونياً[3].

تاسعاً: بطاقة الماستر كارد:

لقد تم إصدار بطاقة ماستر كارد بعد أن تجمعت عدة مصارف أمريكية وأسـست بمـا يسمى بإنتر بنك كارد سوسييشن لتتولى إصدار هذه البطاقة.

وتمتاز هذه البطاقة بأن حاملها لا يجب عليه الدفع خلال مدة، بل يمكنه جعـل المبـالغ بذمته ودفع فوائد التأخير بعد ذلك.

وتستمر منظمة ماستر كارد في السعي إلى المساهمة في تـشكيل مـستقبل المعـاملات النقدية من خلال المحافظة على النظم والشبكات الآمنة والسريعة التي يمكن الاعتمـاد عليهـا، وذلك لتسهيل عمليات الدفع العالمية.

---

(1) مركز تطوير الخدمة المصرفية بيت التمويل الكويتي. *بطاقات الائتمان والتكييف الشرعي المعمول بـه فـي بيـت التمويل الكويتي*. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 7. ج1. ص453 - 454.

(2) بخدمة نقاط البيع. هو ما يعرف بوضع محطات بيانات في المحلات التجارية تكون على اتصال بـشبكة الحاسـبات لمصرف أو أكثر ويتم من خلالها سداد فواتير الشراء الكترونياً باستخدام البطاقة الممغنطة.

(3) بصلة، رياض فتح ا : **بطاقات الائتمان الممغنطة ومخاطر التزوير**. ص115. *المجلة العربية للدراسـات الأمنيـة والتدريب*. السنة العاشرة. عدد 199. 1995م.

وتعتبر بطاقة الماستر كارد من البطاقات الأمريكية المشهورة عالمياً، إذ يتم تداول أكثر من (380) مليون بطاقة، كما يوجد أكثر من (13) مليون موقع يقبل بهذه البطاقة حول العـالم، وفي إحصائية للحجم الإجمالي للإنفاق باستخدام هذه البطاقة حتى عام (1996)م، فقد دلت هـذه الإحصائية على إنفاق حوالي (55) مليار دولار أمريكي بواسطة هذه البطاقة[1].

وفي الوقت الذي تصدر فيه ماستر كارد بطاقاتها في أمريكا كانت منظكة اليورو كـارد تصدر بطاقاتها في أوروبا، وقد قامت شركة الماستر كارد بشراء 15% من أسهم اليورو كارد وتم دمجها فيما بعد، ومؤخراً انضمت إليهما شركة آكسس اللندنية لتصبح هذه الشركات الثلاث تمثل كياناً واحداً.

عاشراً: بطاقة السماحات (المكافآت) أو البطاقة ذات العلامة التجارية المزدوجة: وتمنح بطاقات السماحات للمستهلك مكافأة مقابل استعمالها، في حين تمنح البطاقـة ذات العلامـة المزدوجـة لحاملها نفس هذه السماحات، ولكنها تعرض من قبل المصدر بالتعاون مـع مـصنع أو منـشأة تجارية، ويحقق المصدر من ذلك مزايا تخفيض تكاليف تسويق البطاقة وزيادة عدد عملائها، في حين تستفيد الجهة المتعاونة معه من تثبيت اسمها على البطاقة كوسيلة للترويج[2].

وبعد تناول لأنواع مختلفة من البطاقات فإنه وإن تعددت التقسيمات واختلفت المـسميات لأنواع البطاقات، إلا أنه يمكن إدراج جميع أنواع البطاقات وفق التقسيمين الآتيين:

التقسيم الأول: من حيث الإصدار.

التقسيم الثاني: من حيث الائتمان ونوع العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة. وهـذا التقـسيم الأخير هو الرئيس لجميع البطاقات، وهو الذي له علاقة بموضوع بحثنا بصورة مباشرة.

وفيما يلي عرض لأنواع البطاقات وفق التقسيم الأول:

---

(1)مراد، عادل: وعباس، ماهر *بطاقات الائتمان شر لا بد منه*. **مجلة المجلة (مجلـة العـرب الدولـة)**. عـدد 907. 1997. ص17.

(2) **مجلة الدراسات المالي والمصرفية**. المعهد العربي للدراسات المصرفية. ع 3. 1995. مـج3. ص19. دليـل المصارف لاستعمال البطاقات البلاستيكية من قبل المستهلك.

النوع الأول: بطاقات تشارك في عضوية إصدارها جميع البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل بطاقة الفيزا والماستر كارد[1].

النوع الثاني: بطاقات تصدرها وترعاها مؤسسة مالية واحدة، حيث تشرف عليها مباشرة من حيث عملية إصدار البطاقة والتسويات مع التجار دون أن تمنح تراخيص إصدار البطاقة لأي بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى وهي بطاقات أمريكان إكسبرس.

النوع الثالث: بطاقات تصدرها مؤسسات تجارية ليستخدمها حاملوها في الشراء من هذه المؤسسات وفروعها مثل محطات البنزين والفنادق والمطاعم الكبرى، على أن تُدفع المستحقات إلى المؤسسة مباشرة، إما بعد فترة مما يتضمن منح ائتمان إلى حاملي البطاقة، وإما في حصول حاملها على بعض الميزات مثل تخفيض السعر وأولوية تقديم الخدمة لهم[2].

النوع الرابع: بطاقة ضمان الشيك أو الشيك المضمون: وتصدر هذه البطاقة لإبرازها مع الشيكات المضمونه التي تصدرها البنوك، ويتم صرفها حال تقديمها مرفقة مع البطاقة[3]، وتُستخدم هذه البطاقة لسحب النقود ولضمان الشيكات المستخدمة بدلاً من النقود في عملية شراء السلع والخدمات، إذ يتوجب في هذه العملية سحب شيك معين بالإضافة إلى إبراز البطاقة، هذا ويجب أن لا يتعدى مبلغ الشيك الحد الأعلى للبطاقة[4].

أما بالنسبة للتقسيم الثاني وهو من حيث الائتمان:

من الممكن إجمال أنواع البطاقات من الناحية الائتمانية إلى ثلاثة أنواع تشترك في بعض الصفات، علماً بأن شكل البطاقة واسمها قد لا يكشف بالضرورة عن حقيقتها؛ إذ أن ذلك يعتمد على ماهية البطاقة والشروط المرتبطة بها، وهذه الأنواع هي:

---

(1) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان.** ص21.

(2) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان.** ص11-12.

(3) اللوزي. سليمان أحمد. **إدارة البنوك.** الناشر. دار الفكر. عمان- الأردن. ط1. 1997م. ص170.

(4) التميمي. حسين عبد ا حسن. والنفسي. عبد ا . **أساسيات إدارة المصارف.** الناشر. دار الحكمة. صنعاء. ط1. 1995م، ص112.

أولاً: بطاقة الخصوم أو البطاقة المدينة (Debit card) ويكون إصدار هذه البطاقة مشروطاً بفتح العميل حساباً مصرفياً لدى البنك المصدر، أو أي بنك آخر، ولا يسمح البنك بأن ينخفض رصيد حساب العميل عن الحد المخصص للبطاقة، فهو أشبه ما يكون بضمان نقدي، وكلما استخدم العميل البطاقة يقوم المصدر (البنك) بالسحب مباشرة من حسابه لسداد قيمة الفاتورة الواردة من التاجر، وهذا النوع من البطاقات موجود في كثير من البلاد النامية[1].

وهذا النوع من البطاقات يسمى أيضاً بطاقة الصرف الآلي، لِما يشترط فيها من وجود حساب مصرفي لدى البنك[2].

إن الظاهر من هذه البطاقة عدم اعتمادها على إقراض للعميل، وإنما يتم حسم ثمن السلع والخدمات مباشرةً من رصيد العميل؛ ولذلك فإنه يطلق عليها أيضاً بطاقة الحسم الفوري.

وتكمن فائدة هذه البطاقة بكونها تمكن صاحبها من الحصول على النقود والسلع والخدمات بيسر وسهولة ودون التعرض لمخاطر حمل النقود.

وقد أوضح الدكتور محمد القري بن عيد بأن هذه البطاقة لا تعد بطاقة ائتمان، بمعنى أنها ليست المقصودة عند الحديث عن بطاقات الائتمان، وبالتالي فهي لا تعدو أن تكون شيكاً مالياً[3].

ثانياً: بطاقة الائتمان والحسم الآجل (Charge Card) ولهذه البطاقة مسميات منها: بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد، أو بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداء، أو بطاقة الخصم الشهري: وهي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها بعمليات الشراء المختلفة، وتلقّي

(1) القري بن عيد، محمد: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.** الدورة الثامنة. عدد8. 1415هـ - 1994م. ج2. ص581.

(2) القري بن عيد، محمد: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.** الدورة الثامنة. عدد8. 1415هـ - 1994م. ص467.

(3) القري بن عيد، محمد: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.** الدورة الثامنة. عدد8. 1415هـ - 1994م. ص582.

الخدمات في شتى أنحاء العالم، إضافة إلى عمليات السحب النقدي من خلال الأجهـزة التابعـة للبنوك المصدرة في جميع أنحاء العالم[1].

ومن البطاقات المشهورة لهذا النوع: بطاقة أمركان إكسبرس(الخـضراء)، وداينـرز كلوب، ومن أبرز خصائص هذه البطاقة:

1- يمنح المصدر (البنك) صاحب البطاقة ائتماناً لحد معين يخوله حق الأستدانة في حدوده لأجل قصير ما بين وقت الشراء وأجل سداد رصيد الحساب، وهي فترة قد تـصل فـي بعـض الأحيان إلى 55-60 يوماً، ويزود العميل بكشف حساب البطاقة بصورة دوريـة (شـهرياً) وإما إذا تأخر صاحب البطاقة عن وفاء الدين زيادة على الأجل الممنوح لـه مجانـاً، فـإن المصدر يحمله غرامة تأخير منصوص عليها في إتفاقية الإصدار[2]، وهذا يعتبر من قبيـل الربا.

2- يدفع العميل رسوم اشتراك مرة واحدة ورسوم تجديد سنوية[3].

3- ليس فيها تسهيلات ائتمانية مميزة، فهي لا تعدو أن تُستعمل في تسديد المستحقات في حدود مبلغ معين ولفترة محدودة، وبالتالي فهي أداة إقراض وأداة وفاء معاً، ولهذا أطلـق عليهـا البعض بطاقة الوفاء[4].

والفرق الرئيسي بين هذه البطاقة والبطاقة السابقة هو عدم ارتباط إصدارها بإيداع مبلغ في الحساب، فلا يلزم بالحصول عليها وجود مثل ذلك الحساب[5]، لكن الأصـل فيهـا تـوافر الرصيد لخصم ما تم سحبه.

---

(1) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** بجدة. الدورة الثامنة عشرة. عدد12. 1421هـ. 2000م. ج3. ص468. بحـث الدكتور عبد الستار أبو غدة.

(2) حماد، نزيه. **قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد**. ص143. الناشر. دار القلم. دمشق. الـدار الـشامية. بيروت. ط1. 1421هـ. 2001م.

(3) **المرجع السابق**. ص143.

(4) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. **البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصـيد**. ص74 بتـصرف. الناشر. دار القلم. دمشق. ط2. 1424هـ. 2003م.

(5)القري بن عيد، محمد: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**. الدورة الثامنة. عـدد8. 1415هـ - 1994م. ج2. ص582.

ثالثاً: بطاقة الائتمان المتجدد (Credit Card).

ولهذه البطاقة أيضاً مسميات منها بطاقة الإقراض الربوي والتسديد على أقساط، أو بطاقة الائتمان القرضية.

وهذا النوع هو الأكثر انتشاراً في العالم، ولهذه البطاقة نفس خصائص ومميزات النوع السابق، إلا أنها تختلف عن البطاقة السابقة في أن الدين الناشئ عن الائتمان دوار (أو قابل للتجديد) بحيث لا يجب على صاحب البطاقة تسديد مبلغ الدين كله عقب استلام الفاتورة وخلال فترة السماح المجانية، بل نسبة ضئيلة منه فقط، وهو مخير في الباقي بين أن يقضي أو يربي، وأشهر الأمثلة على هذا النوع من البطاقات: فيزا وماستر كارد[1].

وفي الواقع هذه البطاقة هي عبارة عن قرض يستطيع المستهلك استعماله كيفما شاء، وله أن يؤخر سداد هذا القرض مقابل فائدة ربوية يدفعها على الدين الثابت بذمته، فحامل البطاقة غير مطالب بسداد القرض فوراً، بل خلال أجل معين يكون متفقاً عليه.

وهذا وإن كلاً من البطاقتين الأخيرتين يصدر عنهما ثلاث مستويات من البطاقات:

البطاقة العادية (الفضية)، والبطاقة الذهبية، والبطاقة البلاتينية، ولا فرق بين هذه الثلاث في آلية الإصدار والاستخدام، غير أن بعضها يتمتع صاحبها ببعض المزايا الإضافية، مثل التأمين ضد الحوادث، والحصول على تأمين طبي في السفر، وضمانات خاصة على البضائع المشتراة بها، إلى جانب توفير مزيد في الحد الائتماني للشراء[2].

والفرق بين بطاقة الحسم الأجل وبطاقة الائتمان المتجدد ما يلي:

1- تتقاضى البنوك رسوماً على إصدار بطاقة الحسم الأجل وعلى تجديدها، ولا تتقاضى عادةً رسوماً سنوية ولا رسوماً على التجديد لبطاقة الائتمان المتجدد.

---

(1) حماد، نزيه: **قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد**. ص143. وانظر أيضاً بحث الدكتور محمد القري بن عيد. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**. الدورة الثامنة. عدد8. ج2. ص583.

(2) باتوباره، عبد ا : *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة*. ع 37. 1998م. **بحث بعنوان التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان**. ص143-144.

2- عملاء البطاقة الأولى يطالبون بدفع ما عليهم كاملاً في نهاية الشهر أو المدة المتفق عليها، أما عملاء بطاقة الائتمان المتجدد فيقدم لهم البنك قرضاً، ولحامل البطاقة حق الإختيار في كيفية الدفع.

3- في بطاقة الحسم الآجل يوجد حد أعلى للمديونية ويكون الدفع خلال فترة قصيرة، أما في بطاقة الائتمان المتجدد فلا يوجد حد أعلى للمديونية، ويسمح لحاملها تأجيل السداد فترة محددة، مع ترتيب فوائد عليه[1].

(1) الناقل عبد الوهاب، أبو سليمان: **البطاقات البنكية**. ص75-76 بتصرف.

الفصل الثاني

الدراسات الشكلية الفنية والاقتصادية لأنواع البطاقات

المبحث الأول

الحيثيات الشكلية المتعلقة بالبطاقات

المطلب الأول

المصدرون للبطاقة وحملة تلك البطاقات

تشكل بطاقات الائتمان في الوقت الحاضر عنصراً مهماً في عملية التبادل التجاري، كما أنها مصدر للأرباح المصرفية، لهذا حرصت بعض الشركات على إصدار البطاقات سـيما وأن حملة تلك البطاقات في تزايد مستمر، وبما أن لهذه البطاقات أهمية بالغة في الأسـواق الماليـة، كان لا بد من التعرف على منظماتها المختصة في إصدارها، أو منح تراخيص للبنوك الأعضاء بها لإصدارها.

ومن أشهر هذه المنظمات:

أولاً: منظمة فيزا العالمية: وقد تكونت هذه المنظمة في بادئ الأمر مـن (246) بنكـاً كبيراً من فئة (أ)، و(3505) بنكاً صغيراً من فئة (ب)، وكانت مهمة البنك من فئة (أ) إصـدار البطاقات للزبائن، وتقديم الائتمان، وجمع الدفعات من حاملي البطاقات، والقيام بخدمة التأكد من شخصيات الأفراد، أما البنك من فئة (ب) فيقوم بخدمات التمثيل للبنك ذي الفئة (أ).

وكمقابل لتوزيع بطاقات البنك (أ) على زبائنه، سمح للفئة (ب) من البنوك بوضع اسمها على البطاقة، وأحياناً الحصول على جزء من عائد الرسوم[1].

فمنظمة الفيزا عبارة عن نادٍ يضم جميع البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء التي تلتزم بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المنظمة مع عدم التعارض مـع النظـام الـداخلي للعـضو المشترك في هذه المنظمة، وهذه المنظمة لا تهدف إلى الربح المحض، وإنمـا تقـدم خـدماتها

---

(1)العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللادائنية**. ص 43.

للمشتركين من الأعضاء بسعر التكلفة، ومنظمة الفيزا لا تصدر البطاقـات، وإنمـا تـصدرها البنوك، هذا وتمنح منظمة الفيزا تراخيص إصدار ثلاثة أنواع من البطاقات هي:

1- بطاقة الفيزا الفضية

2- بطاقة الفيزا الذهبية

3- بطاقة فيزا إلكترون[1]

ثانياً: الأمريكان إكسبرس: وهو بنك ومؤسسة مالية كبيرة تزاول الأنـشطة المـصرفية، فضلاً عن أنها المصدرة لبطاقات أمريكان إكسبرس، وتشرف هذه المؤسسة المصرفية مباشـرة على عملية إصدار البطاقات لأي بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى، وهي ترتب موضوع استيفاء حقوق التجار والمؤسسات التي تقبل البطاقة لحقوقهم منها مباشرة نيابة عن حملة البطاقة، وهي لا تلزم حملة بطاقاتها فتح حسابات مصرفية لديها، أو في أحد فروعها، كما لا تقبل الأمريكـان إكسبرس وضع اسم أي بنك على بطاقاتها إلا في حالة نوع من بطاقاتها هو الأمريكان إكسبرس الذهبي، وعلى أن يكون لدى البنك المصدر لهذه البطاقة حساب للعميل المطلوبة له البطاقة، وأن يكون هذا البنك ضامناً للعميل.

وتصدر الأمريكان إكسبرس ثلاثة أنواع من البطاقات تناسب كلاً منها نوع العميل وحجم التسهيلات له، وهذه الأنواع هي:

1- بطاقة الأمريكان إكسبرس الخضراء.

2- بطاقة الأمريكان إكسبرس الذهبية.

3- بطاقة الأمريكان الماسية [2].

---

(1) الضرير، الصديق محمد الأمين: **مجلة مجمع الفقه الإسـلامي**. ع 12. 1421هـ. 200م. ج2. ص594-595.

(2) أبو سليمان: **البطاقات البنكيـة**. ص33-34. وانظر أيضاً مركز تطوير الخدمة المـصرفية. **بطاقـات الائتمـان**. ص452-453.

ثالثاً: منظمة الماستر كارد: وهي شركة تمتلك إحدى أشهر العلامات التجارية في العالم، وتكرس جهودها لمساعدة أكثر من (2300) مؤسسة مالية على تزويد عملائها لمجموعة واسعة من خيارات الدفع.

والجدير بالذكر أن كلاً من منظمتي فيزا وماستر كارد تضم أعـضاء يزيـدون علـى (20000) بنك ومؤسسة مالية من جميع أنحاء العالم، وقد تركزت مهمات هاتين المنظمتين فـي الأمور التالية[1]:

1- تشجيع البنوك الأعضاء على التوسع في البطاقات والقيام بمهام المقاصة التـي تحتاجهـا البنوك.

2- التدقيق على المبالغ المسجلة على البطاقات الخاصة بالنظام لكل عملية بيـع أو تـأجير، وتوجيه المعلومات إلى البنك المصدر للبطاقة.

3- وضع الأنظمة والضوابط والسياسات العليا للمنظمة.

4- قيادة وحدة مكافحة غش البطاقات.

5- متابعة وضم القطاعات الكبيرة لعضوية المنظمة كسلاسل الفنادق أو المحـلات التجاريـة ونحوها.

وأما بالنسبة لحاملي البطاقات، فإن حامل البطاقة هو الشخص الـذي صـدرت البطاقـة باسمه، أو خُول باستخدامها، والتزم لمصدر البطاقة بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعمال البطاقـة، فحامل البطاقة قد يكون هو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه، وقد يكون هو الشخص الـذي يستخدم البطاقة بناء على تفويض صاحبها[2]

(1) الناقل العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللادائنية**. ص44.

(2)الضرير، الصديق محمد الأمين: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 12. 1421هـ. 200م. ج2. ص594.

فبطاقات الائتمان إما أن تكون بطاقات أصيلة، أصدرت أصالة لحامل البطاقة وصاحبها الحقيقي، وأما أن تكون فرعية، أصدرت بناء على طلب حامل البطاقة لطرف آخر.

وتنقسم البطاقات باعتبار كنه الشخص المصدره له إلى نوعين:

النوع الأول: البطاقات المصدرة إلى أشخاص حقيقيين: وهي التي يكون حاملها شخصاً حقيقياً سواء كانت البطاقة أصيلة أو فرعية.

النوع الثاني: البطاقات المصدرة إلى أشخاص أو هيئات اعتبارية: وهي البطاقات المصدرة للشركات وما يماثلها [1]

هذا وإن محور عملية نظام البطاقات هو حامل البطاقة، لأنه باستعماله لتلك البطاقة يكون قد أمضى عملية عقد البطاقة على جميع أطراف العقد.

والمسؤولية الملقاة على عاتق صاحب البطاقة الأصيل تتمثل في الوفاء بالإلتزامات المالية حسب المتفق عليه، وعدم الإلتزام يعطي مصدر البطاقة الحق في نقض الإتفاقية، ولحامل البطاقة أيضاً الحق في نقض الإتفاقية بصورة رسمية إذا لم يكن راضياً عن خدمات مصدر البطاقة، وذلك بإشعاره بإنهاء العقد بينهما.

ولحامل البطاقة الحق في مراجعة مصدر البطاقة فيما لو ظهر أخطاء حسابية، إذ هو المسؤول عن تسجيل حساب كافة العمليات والمعاملات التجارية التي عقدها حامل البطاقة.

ويعتبر حامل البطاقة الأصلي مسؤولاً عن استخدام وكيله للبطاقة إذا قام باستخدامها استخداماً يقع في مصلحة الأصيل، أما إذا وقع استخدامه في غير مصلحة الأصيل فإن هذا يرجع إلى طبيعة الصورة التعاقدية بين العميل الأصيل ومصدر البطاقة[2]

---

(1) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللدائنية**. ص152- 153.

(2) الناقل عبد الوهاب، أبو سليمان: **البطاقات البنكية.** ص105- 107. بتصرف.

ويعتبر العميل أيضاً مطالباً بجميع مواد الإتفاقية المبرمة بينه وبين مصدر البطاقـة مـن الوجهة القانونية.

ومن المعروف أن حامل البطاقة حر في استعمالها فيما يشاء، وقد يستعمل بعض حـاملي البطاقة استعمالاً يتنافى مع الشريعة الإسلامية، كأن يشتري بها خمراً، فمثل هـذه الحالـة تـم علاجها في البنوك الإسلامية معالجةً حسنة، وذلك بالنص في شروط البطاقة على أن للبنك الحق في إلغاء البطاقة إذا أساء حاملها استخدامها، وبوجه خاص في حالة استخدامها للوفـاء بأثمـان بضائع أو أعمال أو خدمات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية[1]

المطلب الثاني

طبيعة النقود المستخدمة في البطاقات والأجل المعطى للسداد

يعد الإعتماد على البطاقات بكافة أنواعها في المبادلات التجارية، وقضاء الحاجات اليومية مرحلة مهمه في تاريخ النقود، بعد أن كان النقد من الذهب والفضة والفلوس هو عصب التبـادل التجاري والمالي.

والبطاقات على اختلاف أنواعها من ماستر كارد وفيزا وأمريكان إكسبرس وغيرها هي سيدة الموقف في التعامل بيعاً وشراء وإجارة، وفي كافة التعاملات المالية في الوقت الحاضـر فلا ينكر أحد أهميتها.

وتنقسم عمليات البطاقات من حيث طبيعة وكنه النقود التي تستخدم في عملياتها المختلفـة كالبيع والشراء والاستئجار وغيرها إلى قسمين:

القسم الأول: عمليات تستخدم فيها نقود ورقية وتستخدم هذه النقود فقـط فـي عمليـات السحب النقدي التي تتم عن طريق البطاقات التي تمكن من السحب النقدي[2].

---

(1) الضرير، الصديق محمد الأمين: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 12. 1421هـ. 2000م. ج2. ص613.

(2) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللدائنية**. ص156.

وهذا النوع يختص بالبطاقات ذات الصفة الائتمانية بالإضافة إلى مزية السحب النقدي من الحساب الشخصي لحامل تلك البطاقة.

القسم الثاني: عمليات تستخدم فيها نقود القيود المحاسبية؛[1] وهي النقود الغالب استخدامها في المعاملات المالية عالمياً بدون استثناء، سواء كان ذلك في البنوك التجارية أو البورصات أو غير ذلك[2].

وهذه النقود يتم استخدامها في العمليات الأخرى للبطاقات، وهـي الـشراء والاسـتئجار والسفر والترفيه وغير ذلك، وفي هذه الحال، يكون ما تم خلال هـذه المعاملـة مناقلـة ماليـة للحسابات البنكية.

هذا وإن النقود التي استخدمت في العملية التجارية تكون على نوعين هما:

النوع الأول: أن تكون النقود من أموال غير أموال حامل البطاقة، وهذا هو الحـال فـي البطاقات الائتمانية.

النوع الثاني: أن تكون الأموال من أموال حامل البطاقة، ويكون دور الشركة المـصدرة نقل مال حامل البطاقة للبائع أو المؤجر أو مقاصة الطرف الدائن بما عند البنك المصدر للطرف المدين، وفي هذه الحال يتم فقط استخدام الرصيد النقدي لحامل البطاقة.

وأما من حيث الأجل المعطى لسداد العميل ما عليه من التزامات ماليـة نحـو البنـك أو الشركة المصدرة للبطاقة، فيمكن تقسيم هذه البطاقات إلى ثلاثة أنواع[3]:

---

(1) وهي القيود التي تعنى بتنظيم المستندات والإشعارات لكل عملية فور وقوعها ومن ثم تـسجيلها فـي قـسم القيـود المحاسبية وترسل أيضاً نسخ إلى الأقسام المعنية كالخزينة والحسابات الجارية وغيرها. حيث يتم إجـراء العمليـات اللازمة ومن ثم ترسل نسخ إلى أصحاب العلاقة أنفسهم لإشعارهم بأنه قد تم تنفيذ العمليـات الخاصـة بهـم انظـر العصيمي. محمد بن مسعود بن محمد: البطاقات اللدائنية ص155.

(2) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللدائنية**. 156- 157.

(3) المرجع السابق: ص 155- 156.

النوع الأول: بطاقات السداد الفوري: بحيث إن العميل إذا قام بشيء من العمليـات التـي يمكن أن تتم بالبطاقة فإن المبلغ كاملاً سينتقل من حسابه إلى حساب البائع فوراً، فلا وجود للأجل في السداد، ومن هذه البطاقات البطاقات الذكية متعددة المهام إذا استخدم فيها الرصـيد النقـدي ومزية السحب من الحساب.

النوع الثاني: بطاقات السداد الكامل غير الفوري: وذلك أن المستخدم لهـذا النـوع مـن البطاقات يعطى مهلة محددة لسداد كامل المبلغ، وتختلف هذه المهلة من بطاقـة إلـى أخـرى، وتختلف كذلك بسبب اختلاف الوقت الذي تمت به العملية، وينضوي تحت هذا النوع البطاقـات الائتمانية التي تصدرها البنوك الإسلامية.

النوع الثالث: بطاقات التقسيط: أي أن المصدر للبطاقة لا يريد من حامل البطاقة أن يـسدد كامل المبلغ، بل يحبذ أن يدفع جزءاً يسيراً من المبلغ ويقسط معه الباقي على فائـدة معلومـة، وهذه هي الحال في كل البطاقات الائتمانية التي تصدر من البنوك التقليدية في كل أنحاء العالم، كبطاقات فيزا وماستر كارد[1].

المطلب الثالث

السقف الائتماني[2] واشتراط الرصيد

تختلف البطاقات من حيث القدرة المالية المتاحة لحاملها على الشراء والتأجير وبالتـالي تقسم إلى نوعين:

النوع الأول: البطاقات ذات السقف المفتوح: وهي البطاقات التي يعطي مصدرها العميـل القدرة على الشراء بها بدون حد (ولو من الناحية النظرية على الأقل)، ويدخل في ذلك البطاقات

---

(1) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللادائنية**. 156.

(2) السقف الائتماني. هو الحد الأقصى لحجم الائتمان الذي يقدمه البنك إلى العميل وقد يكون الحد الأقصى نسبة محـددة من رأس مال العميل نفسه. .

الممنوحة للفئات العليا من حملة البطاقات، وهي المسماة ببطاقات الوجاهـة، مثـل البطاقـات الائتمانية الوجاهية لفيزا كارد أو ماستر كارد.

النوع الثاني: البطاقات ذات السقف المحدد: وهي البطاقات التي يـضع مـصدرها حـداً للتسهيل النقدي (الائتماني) الذي يمكن لحاملها الشراء به، ويكون الحد إما شهرياً، أو يوميـاً، أو بهما معاً.

وهذا النوع يشمل البطاقات العادية من البطاقات الائتمانية الصادرة من البنوك التقليديـة والإسلامية.

ويمكن أن يدخل في هذا النوع بطاقات الصراف الآلي، والبطاقات الذكية[1].

وتقوم المصارف الإسلامية بتحديد سقف السحوبات عن طريق بطاقة الائتمـان بمقـدار الراتب الشهري في بعض المصارف، وبنسبة 80% من الراتب في المصارف الأخرى بضمان الراتب أو أي ضمان آخر بحوزة المصرف، ولا يستوفي المصرف الإسـلامي أي نـسبة مـن الفوائد البنكية على ذلك[2].

هذا ويقوم البنك المصدر فور تسديد المبلغ من قبل حامل البطاقة بتحديد سقف البطاقـة، وفي حالة إخفاق العميل حامل البطاقة بتسديد المبالغ، فمن المفترض أن لا يتم تجديد السقف[3].

وفكرة السقف الائتماني هذه مقبولة وسائغة في الفقه الإسلامي، وقد نص السرخسي على صحة ذلك بقوله: (وإذا قال الرجل لرجل: بايع فلانا فما بايعته به من شيء فهو علي؛ فهو جائز على ما قال، ويستوي إن وقت لذلك وقتا أو لم يوقت إلا أن في الموقت يراعى وجود المبايعـة في ذلك الوقت حتى إذا قال: ما بايعته به اليوم فباعه غدا؛ لا يجب على الكفيل شيء من ذلك ؛ لأن هذا التقييد مفيد في حق الكفيل ولكن إذا كرر مبايعته في اليوم فذلك كله على الكفيـل؛ لأن

---

(1) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللدائنية**. 160.

(2) مؤتمر بعنوان: **دود المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**. جامعة الشارقة. ص16.

(3) إدريس، هاني: **دورة إدارة عمليات وأمن البطاقات**. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية. عمـان الأردن. 4-1998/10/8. ص25-26.

حرف (ما) يوجب العموم. وإذا لم يوقت فذلك على جميع العمر وعلى هذا لو قال: بعه ما بينك وبين ألف درهم وما بعته من شيء فهو علي إلى ألف درهم فباعه متاعا بخمسمائة ثـم باعـه حنطة بخمسمائة لزم الكفيل المالان جميعا، وإن باعه متاعا آخر بعد ذلك لم يلزم الكفيل من ذلك شيء؛ لأنه قيد الكفالة بمقدار الألف فلا تلزمه الزيادة على ذلك)[1].

وعليه فإن بيان الحد الأقصى لمشتريات العميـل بموجـب البطاقـة، بحيـث لا يلـزم المصرف بسداد أي مبلغ يجاوز الحد يعد أمراً مؤصلاً في الفقه الإسلامي، وأما إذا كان حساب العميل لا يفي بالمبلغ، ويريد المصرف أن يسدد عن العميل، أو إذا كانت البطاقـة مـن قبيـل السقف المفتوح، فإنه ينظر هنا، فإذا كان المصرف يأخذ فائدة على هذه الخدمة، فإن نظام السقف المفتوح في هذه الحالة يكون حراماً؛ لأن هذا يكون من قبيل التمويل بفائدة، فاعتبر ذلـك ربـاً، وأما إذا قام المصرف بتسديد المبلغ المترتب على هذا العميل باعتبـاره قرضـاً حـسناً يقدمـه بضمان الراتب أو أي أمر آخر يراه مناسباً، فإنه يعد أمراً مشروعاً ولا غبار عليه، بل منـدوب إليه في التوجيهات الشرعية[2]لقوله تعالى: **{ وإن كان ذو عسرةٍ فنَظِرةٌ إلى ميسرةٍ }**[3].

وبالتالي فإن نظام البطاقة ذات السقف المفتوح مع عدم وجود فائدة يدخل تحـت بـاب القرض الحسن، ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته، إذ يقول الـشوكاني: لا خـلاف بـين المسلمين على مشروعيته، وقد جاء أيضاً: ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة، ولا نقـص على طالبه، ولو كان فيه شيء من ذلك لما استلف النبي صلى ا عليه وآله وسلم[4].

---

(1) السرخسي، محمد بن أبي سهل: **المبسوط**. ج2. ص50. الناشر. دار الكتب العلميـة. بيـروت. لبنـان. ط1. 1414هـ. 1994م.

(2) مؤتمر بعنوان: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية بالتعاون مع مصرف الـشارقة. 28/26 صفر 1423هـ. ص17.

(3) سورة **البقرة**. آية 280.

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سـيد الأخيـار**. ج5. ص256. الناشر. دار الخير. بيروت. ط2. 1418هـ. 1998م.

هذا وإن البطاقات التي تصدر بدون اشتراط وجود رصيد إنما هـي بنـاء علـى الثقـة الائتمانية في العميل المتقدم، وهذه الثقة كافية ومغنية عن الرصيد الذي يمكن النظر إليه على أنه رهن لدى البنك مقابل إلتزامات العميل المتوقعة(1).

المبحث الثاني

الحيثيات الاقتصادية المتعلقة بالبطاقات

المطلب الأول

الهدف من إصدار البطاقات

لم يكن الغرض الأول من إصدار البطاقات الربح المادي كما هو متبادر، بـل أغـراض أخرى، وبالتالي يمكن تقسيم البطاقات من حيث الهدف من إصدارها إلى ثلاثة أنواع(2):

النوع الأول: البطاقات ذات الربحية المباشرة: وهي التي صدرت لأجل الـربح المباشـر مقابل الخدمات المقدمة عن طريقها، ويشمل هذا النوع بطاقات الـسفر والترفيـه، والبطاقـات الذكية.

النوع الثاني: البطاقات ذات الربحية غير المباشرة: إذ ليس المقصود من إصدارها الربح المباشر، ولكن الخدمات التي أمكن تقديمها فيما بعد أصبحت تدر ربحاً على المصدر، كبطاقـة الصراف الآلي المحلية والدولية.

النوع الثالث: البطاقات المصدرة لأغراض أخرى غير ربحية: وذلك كـالنوع المـصدر لأجل تقليل تكاليف العمل الذي يقوم به مصدر البطاقة، أو لزيادة ولاء الزبـون، فهـذا النـوع أصدر للأغراض التنظيمية والتسويقية، ليس الربح مراداً فيه أصالةً.

---

(1) مؤتمر بعنوان: **دور المؤسسات المصرفية**. ص17. .

(2) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللدائنية**. 162- 163.

من خلال هذا التقسيم نرى بأن الربح المادي لم يكن هو الهدف الأصيل بدايةً، بل كانت هناك أهداف أخرى، ومن هذه الأهداف أيضاً:

العمل على زيادة كفاءة نظام المدفوعات، وزيادة الكفاءة الإنتاجية للأنظمـة المـصرفية بوجه عام، ومواكبة التطور التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية العالمية، كما أنها تفـتح خطوط ائتمان في البنوك، وتسهل زيادة طلب الأفراد، وتشجع الحركة الاقتصادية بوجه عام[1].

وإن لم يكن الهدف المادي هو المقصود أصالةً عند إصدار البطاقات إلا أنه أخذ يـدخل في حسابات مصدري البطاقات، فهناك رسوم تُدفع عند إصدار البطاقة، وأخـرى تـدفع عنـد تجديدها، ناهيك عن النسبة التي يأخذها المصرف من التجار المشتركين في عقد البطاقة، ومـا الحوافز والجوائز التي تعطى لأصحاب البطاقات إلا دليل على محاولة تعميم البطاقات على أكبر قدر من الناس، وكل هذا سيصب حتماً في حصيلة الأرباح المالية عند المصدرين.

المطلب الثاني

تكاليف البطاقات وعوائدها وطرق احتساب الفوائد

إن دراسة التوصيف الاقتصادي لعمل البطاقات، والعوامل المؤثرة في الأرباح، وطـرق احتساب الفوائد، وغير ذلك من الأمور الاقتصادية المرتبطة بالبطاقة، أمر لا بد من بيانه، ذلـك لأن هناك مسائل فقهية مرتبطة بهذا الموضوع[2].

إن نجاح البنك في إصدار البطاقة يعتمد اعتماداً كلياً على مدى إقبـال الجمهـور- مـن سيحمل البطاقة – والتجار على التداول بها.

ولا شك أن إصدار البطاقات يتطلب تكاليف باهظة؛ إذ أن ذلـك يحتـاج إلـى أجهـزة كمبيوتر، وإتصالات عالمية، بالإضافة إلى كادر من ذوي المهارات العالية والدقيقة؛ وغير ذلك من المواد التصنيعية.

---

(1) دورة بطاقات الدفع/ الائتمان. معهد الدراسات المصرفية. عمان. 23. 20-1997/9/22م.

(2) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمحاسبية والمصرفية لبطاقات الائتمان**. ص72.

وبما أن البطاقات من المنتجات غير الملموسة بحيث لا يمكن عرضها كالسلع المادية على العميل كالسيارات مثلاً، وأنها خدمة جديدة وتنافسية ببين مختلف المصارف، كان لا بد من وجود أساليب تسويق حديثة ومجهود شخصي لإقناع العميل بمزايا هذه البطاقات.

وتسعى البنوك للحصول على عوائد تغطي نفقات ومصاريف إصدار هذه البطاقات من خلال فرض رسوم على كل من يريد الاستفادة منها، وهذه الرسوم متمثلة في ما يلي[1]:

أولاً: رسم الإصدار والعضوية: وهو المبلغ الذي يدفعه العميل عند منحه بطاقة الائتمان وهو يدفع لمرة واحدة[2].

لقد كان رسم العضوية المفروض على حملة البطاقات المفتاح الرئيسي الأول للحصول على الأرباح، فقد رأت البنوك أن حامل البطاقة لن يترك بطاقته بسبب هذه الرسوم وبالتالي جنت الأرباح من جهته [3].

وتقوم بعض الشركات بجعل رسم العضوية السنوي مرتبطاً بعدد البطاقات المشترك، بها عموماً فمثلاً تكاف بطاقة برنامج داينرز كلوب لإدارة رحلات شركات الأعمال رسم عضوية يتراوح بين (30) دولار للبطاقة الواحدة إذا كان مجموع هذه الفئة من البطاقات يقل عن (24) بطاقة، وتنخفض الرسوم إلى 5 دولارات إذا كان عدد البطاقات (5000) بطاقة أو أكثر.

ومن الطبيعي أن تؤكد الشركة على أن العضوية تمنح لمدة سنة فقط، وفي ذلك فوائد منها: أن تحتفظ لنفسها حق زيادة الرسم، ومنها أيضاً إيجاد المبرر المناسب لزيادة الرسم المصاحب لزيادة الخدمات المقدمة بالبطاقة[4].

---

(1) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللدائنية**. ص182. بتصرف.

(2) أبو غدة، عبد الستار: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 12. 1421هـ. 2000. ج3. ص482.

(3) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللدائنية**. 183. بتصرف.

(4) المرجع السابق: ص 186- 187.

ثانياً: رسوم التجديد: ويدفع هذا الرسم عند تجديد البطاقة وإصدار أخرى للعميـل بـدلاً عنها بعد انتهاء مدتها المقررة[1].

ثالثاً: رسوم استبدال البطاقة عند الضياع أو التلف أو السرقة: وهذا الرسـم ينبغـي أن يكون أقل بكثير من رسم التجديد، حيث إن رسم التجديد يحتوي على إجراءات لتعريف الجهات الخارجية - التي سيحتاج التعامل معها- بالعميل بينما رسم استبدال البطاقـة يـتم فقـط فـي صدورها من البنك الذي قد تم له إجراء التعريف للجهات الخارجية.

وهذه الإجراءات البسيطة هي صحيحة في صورة تلف البطاقة أمام عـين صـاحبها أو تحريقها، أما إذا ضاعت أو سرقت، فقد يقال بأن الأجراءات التي يقوم بها البنك هي الإجراءات السابقة نفسها،؛ إذ يقوم بإبلاغ الجهات الخارجية بسرقة البطاقة أو ضياعها ويطلب منهم عـدم التعامل مع القسيمة التي تأتي حامله هذا الرقم، ثم إذا طلب العميل استبدال رقمه بوضع مميز له مثلاً، فإن البنك سوف يقوم بعملية الإعلام الخارجي للبنوك التي يتعامل معها، ولهـذا سـيكون الإجراء الذي يستلمه من استبدال البطاقة عند الضياع أو السرقة هو أجر رسم التجديد[2].

رابعاً: العمولة التي يحصل عليها المصدر من التجار: إن هذه العمولـة التـي يـدفعها أصحاب البضائع والخدمات الذين يقبلون التعامل بالبطاقة إلى المصدر، هـي أجـر السمـسرة باستفادتهم من حاملي البطاقة، وكذلك لقاء الأجهزة والنشرات والملصقات وغيرها[3].

وتسمى هذه العمولة في التطبيق المصرفي بمعدل الخصم، والتي يوافق فيهـا التـاجر ضمن بنود الإتفاقية على قيام البنك باحتساب نسبة من القيمة الاسمية لقسائم البيـع التـي تقـدم لتسديد وتقييد المبلغ على حساب التاجر لدى البنك المصدر، وهذه العمولة يتراوح بـين 1% -

(1) الجواهري، حسن: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 12. الدورة 8. 1415هـ. 1994م. ج2ص615.

(2) الجواهري، حسن: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 12. الدورة 8. 1415هـ. 1994م. ج2. ص616.

(3) **المرجع السابق**. الدورة 12. ع 12. 1421هـ. 2000م. بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة. ج3. ص483.

5% من قيمة مستحقات التاجر، حيث تختلف من بلد إلى آخر ومن مصدر إلى آخر، وبحسب نوع النشاط أو السلع والخدمات التي يقدمها التجار[1].

وعلى هذا، عندما يطالب التاجر البنك المصدر بسداد دين مستخدم البطاقة، فإنه يبادر بالوفاء الفوري بعد اقتطاع الحطيطة من الدين التي وعده بالمصالحة على حطها عنه في الإتفاقية المبرمة بينهما[2].

إن هناك بعض البنوك تأخذ عمولة لقاء السحب النقدي من مكائن السحب الآلي العائدة له، أو عبر مكائن تابعة لبنك آخر[3]، فتقسم النسبة من الثمن بين البنك الخارجي الذي قدم للعميل النقد وبين البنك المصدر للبطاقة، حيث يكون البنك المصدر للبطاقة وكيلاً عن العميل في هذه العملية[4].

وتقدر الرسوم في هذه العملية بنسبة مقطوعة من المبلغ المسحوب دون ربطه بالمدة، كما أنها تختلف بحسب عملية السحب، فإن كانت مسحوبة بواسطة بطاقة صادرة من بنك محلي معين وتم السحب من بنوك خارجية – ليست صاحبة البطاقة - أعضاء في هذه البطاقة أو أجهزة الصرف الآلي التابعة لها خارج البلد فتقدر بنسبة معينة من 0.2% -1%، وإن كانت مسحوبة بواسطة بطاقة صادرة من بنك أجنبي عضو في البطاقة، وسحب المبلغ من البنك المحلي أو أجهزة الصرف الآلي له فإن النسبة تكون في العادة إما مبلغاً مقطوعاً 2.75 دولاراً أمريكياً، أو 0.33% من المبلغ المسحوب في الخارج[5].

خامساً: رسم خدمة شراء السلع بالبطاقة: قد يشترط المصدر على الحامل دفع مبلغ مقطوع، أو نسبة معينة من كل فاتورة مشتريات أو خدمة تُسجل على البطاقة، وبناء على هذا الشرط فإن اشتراط المصدر على الحامل أن يدفع له 1% من قيمة كل فاتورة شراء تسجل على

---

(1) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان**. ص78.

(2) حماد، نزيه: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. الدورة 12. ع 12. 1421هـ. 2000م. ج3. ص511.

(3) حماد، نزيه: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. الدورة 12. ع 12. 1421هـ. 2000م. ج3. ص 520.

(4) الجواهري، حسن: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 8. الدورة 8. 1415هـ. 1994م. ج2. ص629.

(5) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان**. ص80.

البطاقة، فاشترى الحامل مشتريات بقيمة 1000 دينار مثلاً، وجب عليه أن يدفع للمصدر مبلغاً وقدره 1010 دينار، وتكون العشرة دنانير بمثابة الرسوم لتلك المشتريات[1].

سادساً: عوائد تحويل عملية الفوائد إلى عملية البطاقة: وفرق تحويل العملة هذه متمثلة بما إذا سحب العميل ببطاقته مبالغ نقدية من فروع بعض البنوك الخارجية المرتبطة ببنكه بواسطة منظمة الفيزا مثلاً، أو قام بعملية شراء أو نحوه، فإن البنك المصدر يقوم بتسديد الدين الذي أخذه عميلة صاحب البطاقة، وعملية التسديد تقتضي أولاً أن يقرض البنك عميله عملة محلية أو أن العملة المحلية موجودة لدى حساب العميل ثم يقوم بتحويلها إلى العملة الخارجية، فيستحق البنك المصرف الفرق في تحويل هذه العملة، وهو ما يسمى بالصرف، فيبيع نقده الذي هو دينار إلى العميل بدولار، ثم يسدد دين عميله في الخارج بواسطة الدولار[2].

الواضح من هذا الكلام أنه عند إجراء عقد البطاقة بين المصدر والعميل، يتم تحديد نوع العملة التي يتم التعامل بها بالبطاقة، كالدولار، أو الدينار أو غيره، فإذا تم تحديد النقد على أنه دينار، ثم اشترى حامل البطاقة حاجياته بالدولار، فإن المصدر يحول فاتورة الحساب من الدولار إلى الدينار، ويحسب سعر الصرف.

وبعض البنوك تقوم بعملية الصرف على أساس السعر المعلن لديها في يوم قيد قيمة تلك المشتريات أو الخدمات، وبعضها يعتمد سعر الصرف السائد في التاريخ الذي تم فيه سداد القيمة من جانب البنك نيابة عن العميل[3].

وبعض البنوك تضيف أيضاً رسماً آخر في مقابل تحويل العملة، وبهذه الحالة يكون البنك قد انتفع من العميل حامل البطاقة مرتين: مرة هي الفرق بين سعر الصرف في حالة البيع وسعره في حال الشراء، ومرة أخرى حين أخذ رسماً على عملية الصرف ذاتها[4].

---

(1) قلعة جي، محمد رواس: **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**. ص 123. الناشر. دار النفائس. بيروت. لبنان. ط1. 1420هـ. 1999م.

(2) الجواهري، حسن: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 8. الدورة 8. 1415هـ. 1994م. ج2. ص627.

(3) أبو غدة، عبد الستار: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 12. 12. 1421هـ. 2000م. ج3. ص491.

(4) قلعة جي: **المعاملات المالية المعاصرة**. ص 125. وانظر أيضاً: الجواهري. حسن: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 8. الدورة 8. ج2. ص627.

سابعاً: أجرة الاتصالات الخارجية للحصول على تفويض: يأخذ البنك عمولة من الـذي يحمل البطاقة المرتبطة بمنظمة الفيزا الصادرة عن بنوك أجنبية، إذا سحب عميل البنك الأجنبي ببطاقته من بنك آخر كمية من المال، فيقوم البنك المقدم للدفعة النقدية بأخذ نسبة من الثمن المقدم كأجر على الخدمة المصرفية[1].

ثامناً: عوائد تقسيط ما يستحق على حامل البطاقة: يعطي بعـض المـصدرين لبطاقـة الائتمان الحق لحاملي بطاقاتهم بتقسيط ثمن مشترياتهم بالبطاقة علـى دفعـات شـهرية مقابـل فوائد[2].

وقد يتأخر حامل البطاقة عن تسديد ما ثبت في ذمته، فيتحمل بذلك غرامة تأخير بمجرد تأخره عن تسديد كامل مبلغ فاتورة البطاقة إلى ما بعد مهلة السماح الممنوحة له[3].

إن هذا يدل على أن فترة السماح التي تعطيها الشركة لحامـل البطاقـة ليـست علـى إطلاقها، إذ المراد في كثير من البطاقات أن يقوم الحامل بسداد ما عليه حال وصول الفاتورة.

وهناك طرق لاحتساب الفوائد في عملية استخدام البطاقة هي:

أولاً: طرق احتساب الفائدة على الرصيد الدائن[4] سـواء مـن الـشراء أو الخـدمات الأخرى.

لقد تعددت هذه الطرق ويمكن إجمالها بما يلي:

أ- أن تحتسب الفائدة على الرصيد غير المدفوع فقط في الوقت الذي تحين فيه الدفعـة، فلـو كانت دفعة على حامل البطاقة قد وجبت في اليوم السادس من الشهر، وقد دفع 100 دولار

(1) الجواهري، حسن: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 8. الدورة 8. 1415هـ. 1994م. ج2. ص629.
(2) قلعة جي: **المعاملات المالية المعاصرة**. ص 126.
(3) حماد، نزيه: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 12. ج3. ص512.
(4) ونقصد بالرصيد الدائن أن يوجد لحامل البطاقة رصيد في حسابه عند استخدامه لها.

من الرصيد الدائن الذي يبلغ (1000) دولار، فإن الفائدة ستحسب على ال900 دولار غير المدفوعة، ويبدأ حسابها من اليوم السادس من الشهر.

ب- أن تحتسب الفائدة على الرصيد من حين بدء القرض، وتسقط الفائدة على الرصيد إذا دفع العميل المبلغ كاملاً، إما إذا دفع جزءاً منه، فإن البنك يفرض الفائدة على كامل المبلغ من حين إجراء العملة. فلو اشترى رجل سلعة ب1000 دولار، ثم سدد المبلغ كله في موعده عدا دولاراً واحداً، فعليه دفع فائدة شهر على 1000 دولار كاملة، مع دفع الدولار المتبقي.

ت- أن تحتسب الفائدة في أول كل شهر على الرصيد الدائن غير المدفوع من الفترات الماضية، وهنا لا يتغير الرصيد المحتَسب عليه الفائدة بالعمليات الشرائية ولا بالمدفوعات التي تتم أثناء فترة الدفع.

ثانياً: طرق احتساب الفائدة على الرصيد الدائن من السحب النقدي:

هناك أيضاً طرق لاحتساب الفائدة في حالة السحب النقدي وهي:

أ- أن تحتسب الفائدة على المبلغ المسحوب مباشرةً من أول يوم تم فيه السحب.

ب- أن تحتسب الفائدة على الرصيد الدائن بعد مدة معينة من تاريخ السحب وليس من حين وقت السحب.

ت- أن تأخذ الشركة أو البنك نسبة من المبلغ المسحوب، كأن تكون النسبة 1% مهما صغر المبلغ أو كبر.

ث- أن تأخذ الشركة أو البنك مبلغاً مقطوعاً عن كل عملية سحب، بغض النظر عن المبلغ المسحوب[1].

ج- أما عن الرسوم واحتساب الفوائد في مناطق السلطة الفلسطينية فهو على النحو الآتي:

(1) الناقل العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللدائنية**. 170-180.

بعد استخدام البطاقة من قبل العميل في البيع أو الشراء، يقـوم البنـك بتـسديد ثمـن المشتريات للتاجر فوراً، ثم يرسل البنك الفاتورة لحامل البطاقة طالباً منه تسديدها خـلال فتـرة 15- 25 يوماً على الأكثر من تاريخ الفاتورة.

وفي حالة تأخر العميل عن السداد ضمن المدة المحددة، يقوم البنك باحتساب فوائد سنوية بنسبة 9%، وتحتسب بشكل يومي على قيمة المبلغ غير المسدد.

هذا ويحق لحامل البطاقة تقسيط قيمة الفاتورة على أقساط شهرية تمتد من 3 أقساط إلى 18 قسطاً، وفي هذه الحالة تزداد نسبة الفائدة المفروضة حسب المدة. أمـا فـي حالـة كـون المشتريات بعملة غير الدينار الأردني، فيقوم البنك بتحويل قيمة الفاتورة إلى الـدينار الأردنـي وذلك حسب سعر صرف العملات في البنك، ويعمد البنك في عمله على إبقاء حـساب حامـل البطاقة مكشوفاً دائماً، وذلك بتحميله فوائد عالية. ويحصل البنك على عمولة متفق عليهـا مـن قيمة مبيعات التاجر المدفوعة بواسطة بطاقات الائتمان[1]، ولا شك بأن هذا النظام المعمول بـه يشبه إلى حد كبير باقي الأنظمة الأخرى وهذا يتطلب بياناً شرعياً لهذه الرسوم والفوائد. وسيأتي الحديث عن ذلك في الفصول اللاحقة إن شاء ا تعالى.

(1) جبر، هشام: **إدارة المصارف الإسلامية**. ص204-205. .

الفصل الثالث

البطاقات الائتمانية البنكية

المبحث الأول

مفهوم الائتمان

المطلب الأول

تعريف الائتمان لغة واصطلاحاً

1- الائتمان لغةً: من الفعل أَمِنَ وهو من الأمان والأمانة، والأمان الصدق والطمأنينـة والعهـد والحماية، والمأمون به الثقة[1].

وأمن على ماله عند فلان أي جعله في ضمانه، وائتمن فلاناً على كذا: إتخذه أميناً عليه[2].

وأمنت غيري من الأمن والأمان، ورجل أمين وأمان أي له دين وقيل مأمون به ثقة[3]

2- تعريف الائتمان في الإقتصاد: مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لهـا، وغالباً ما تكون هذه القيمة نقوداً[4].

وعرفه آخرون بأنه" منح حق إستخدام أو إمتلاك السلع أو الخدمات دون دفع القيمة فوراً[5].

3- الائتمان المصرفي: عقد يتعهد بمقتضاه المصرف بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر.

وفي الشئون المالية يعني الائتمان: قرض أو حساب على المكشوف يمنحه البنك لشخص ما، كما يعني حجم الائتمان المقدار الكلي للقروض والسلف التي يمنحها النظام المصرفي[6].

---

(1) البستاني، بطرس:. **محيط المحيط**. ص17. الناشر. مكتبة لبنان. بيروت. 1987م. .

(2) **المنجد في اللغة والإعلام**. ص18. الناشر. دار المشرق. بيروت. ط31. 1991م. .

(3) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي: **لسان العرب**. القاهرة. دار الحديث. ج1. ص106

(4) جامع، أحمد: **النظرية الاقتصادية**. ج2. ص64. الناشر. دار النهضة العربية. القاهرة. ط4. سنة 1987م. .

(5) فهمي، هيكل عبد العزيز: **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**. ص192. الناشر. دار النهضة العربيـة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. 1986م. .

(6) عمر، حسين: **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**. ص3. الناشر مكتبة القاهرة الحديثة. ط2. سنة 1967م. .

ولا شك بأن هذا الائتمان إنما هو مبني على الثقة التي يجب أن تتوافر في الشخص الذي يتمتع بالتسهيلات الائتمانية.

أما بالنسبة لتعريف الائتمان في اصطلاح الفقهاء، فلم يورده الفقهاء المتقدمون، إلا أنه أشير إلى الائتمان في الشريعة الإسلامية كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم

قال تعالى في محكم التنزيل: **{ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه}**[1].

فهذه الآية تشتمل على أحكام وتوجيهات عديدة، وقد أشارت إلى الائتمان ضمناً، فقد أمر الله تعالى بكتابة الدين وتسجيله والإشهاد عليه.

ثم يقول الله تعالى في نفس الآية: **{ فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه }**[2].

قال الزمخشري: حث المديون على أن يكون عند حسن ظن الدائن به وأمنه منه وائتمانه، وأن يؤدي الحق الذي ائتمنه عليه[3].

وقد أُطلق لفظ المؤتمن على من أعطى المال في عقد مداينة كالبيع بثمن مؤجل. **قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}**[4].

أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد في هذه الآية، وهذا الوفاء هو قاعدة الثقة التي يقوم عليها الائتمان.

---

(1) البقرة: آية 282

(2) البقرة: آية 282

(3) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد: **تفسير الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. ج1. ص324الناشر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. سنة1415هـ. 1995م. .

(4) المائدة: آية1.

ثانياً: ورد لفظ الائتمان بالمعنى العام في السنة النبوية، فقد روى عمرو بن شعيب عـن أبيه عن جده عن النبي صلى ا تعالى عليه وسلم أنه قال: "**لا ضمان على مؤتمن**"[1].

وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى ا تعالى عليه وسلم أنه قال:" **أد الأمانة إلى مـن ائتمنك ولا تخن من خانك**"[2].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين، أن الرسول عليه الصلاة والسلام أطلق لفظ المـؤتمن على من حاز مال غيره بإذنه أمانة.

ثالثاً: عبر الفقهاء القدامى عن الائتمان في عدة معانٍ، فقد أطلق بعض الفقهاء الائتمـان على الأثر المقابل للضمان؛ وهو عدم تحمل تبعة الهلاك في حالة إنتفاء التعدي أو التفريط، وقد جاء في وصف الوديعة بأنها ائتمان محض[3].

وبناء على وجود أصل للائتمان في الشريعة فقد استخلص الباحثون التعريـف الآتـي: الثقة الباعثة على تسليم المال للغير، سواء كان بغرض التصرف في عين المال كما في الدين أو الضمان أو بغرض التصرف في المنفعة كما في العارية، أو بغرض الحفظ كما في الوديعة، أو بغرض التفويض بالتصرف كما في الوكالة[4].

---

(1) الدار قطني. أبو الحسن علي بن عمر: **سنن الدار قطني**. ج3. ص47. حـديث رقـم. 7518. الناشـر. دار المعرفة. بيروت. سنة 1386هـ. 1966م. المحقق. عبد ا هاشم يماني المدني. ص وقد قال عنه الألباني في صحيح الجامع بأنه. حديث حسن.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. ت279 هـ: **سنن الترمذي**. ج3. ص564. دار النـشر. دار إحياء التراث العربي. بيروت. المحقق. أحمد محمد شاكر. وقد ذهب الألباني إلى أنه حديث حسن صـحيح. أنظر السلسلة الصحيحة. ج1. ص783. حديث رقم 423.

(3) زكريا، زكريا بن محمد الأنصاري: **أسنى المطالب شرح روض المطالب**. ج2. ص276. بتصرف. الناشر. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة. .

(4) مؤتمر بعنوان: **دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الإستثمار والتنمية**. 26-28 صـفر. 1423هـ. 7-2002/5/9م. جامعة الشارقة بالتعاون مع مصرف الشارقة وبنك دبي الإسلامي ومصرف أو ظبي. ص3.

أما عن تعريف الائتمان من المنظور المصرفي الإسلامي فهو: الثقة التي يوليها البنـك للمتعامل معه في سبيل تزويده بمبلغ معين من المال وفق صيغة شرعية إقتصادية محـددة فـي غرض محدد خلال فترة معينة[1]

وعليه يمكن القول بأن الائتمان هو: أن يعطي الدائن المدين قوة شرائية يـستطيع مـن خلالها الحصول على ما يريد من السلع والخدمات الأخرى.

ولا شك بأن الائتمان مبني على الثقة التي يجب أن تتوافر في الشخص الذي سيحـصل على التسهيل الائتماني فهو ثقة الدائن التي يضعها في المدين وإمهاله له في السداد.

هذا وإن أطراف عقد الائتمان في البنوك الإسلامية هم:

أولاً: المودعون (الدائنون) وهم الذين يقومون بإيداع أموالهم في البنوك[2].

ثانياً: المدينون: وهم الذين يتمولون من البنك الإسلامي.

ثالثاً: البنك: يقوم البنك بدور الوسيط بين الدائنين والمدينين ويصنع الائتمان[3]

وبما أننا في معرض الحديث عن البطاقات ومدى صلتها بالائتمان فقد وقع اختلاف بين العلماء المعاصرين في تحديد معنى الائتمان بشكل دقيق، وذلك لارتباطه بالمصطلح الإنكليـزي Credit Card. فقد اعترض بعض العلماء على ترجمة الكلمة بلفظ الائتمان، فاعتبر الـدكتور عبد الوهاب أبو سليمان أن هذه البطاقات من قبيـل عقـد القـرض وبالتـالي فهـي بطاقـات اقتراضية[4]

(1) الزيدانين: **أساسيات في الجهاز المالي**. ص41. الناشر. دار وائل. عمان. ط1. سنة1999م. .

(2) مؤتمر بعنوان دور المؤسسات. ص7

(3) الائتمان في النظام المصرفي. ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر البنوك الإسلامية. كلية الـشريعو والقـانون بجامعـة الشارقة. مايو 2002م

(4) أبو سليمان، عبد الوهاب: **البطاقات البنكية**. ص22.

بينما ذهب آخرون إلى أن القرض نتيجة تابعة للائتمان،إذ أن معنى الائتمان مأخوذ من الثقة التي يمنحها المصرف لعميله حتى يكون مستعداً لإقراضه أو كفالته، ولذلك كان القـرض تابعاً لتلك الثقة، وكانت الكفالة جزءاً مما يسمى الائتمان في المفهوم المصرفي لاعتمادها علـى تلك الثقة[1].

ولعلّ الائتمان أقرب إلى الثقة منه إلى القرض، ومما يؤيد ذلك وجود بعض الفروق بين الائتمان والقرض وهي:

1- إن المقرض يعطي المال مباشرة، أما في الائتمان فإن الشخص المستفيد يعطى القدرة علـى قضاء حوائجه دون دفع ثمن ثقةً فيه على أن يسدد في وقت لاحق.

2- إن مبلغ القرض يثبت في ذمة المقترض كاملاً حين قبضه، أما في الائتمان فإنه لا يثبت من المبلغ في ذمة من منح الائتمان إلا ما تم صرفه فعلاً.

3- إن كلمة القرض يقابلها في الإنكليزية "loan "[2] ،أما الائتمان فيقابلها "credit"[3]

المطلب الثاني

تعريف بطاقات الائتمان وتمييزها عن غيرها

إن بطاقات الائتمان كمصطلح اقتصادي له تعريفات كثيرة منها:

1- عرفها البعض بانها " بطاقة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحـصول علـى الـسلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع والخـدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيـسدد قيمتهـا، ويقـدم

(1) القري، محمد: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد12. ج3. ص530.

(2) البعلبكي، منير: **المورد**. ص536. الناشر. دار العلم للملايين. بيروت. ط30. سنة 1996.

(3) المرجع السابق: ص229.

المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها او لحسمها من حـسابه الجـاري[1].

ويبدو بأن هذا التعريف يركز على طبيعة عمل نظام البطاقة وإجراءاتها من بداية الاستخدام إلى حين السداد، وكما أنه يقتصر على استخدام واحد للعملية وهو الشراء فقط.

2- وعرفها آخرون بأنها "عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمـصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمـشترياته الشخـصية لـدى المحلات التجارية التي ترتبط مع المصدر للبطاقة بعقد يتعهد فيه بقبولها الوفاء بمـشتريات حامل البطاقة الصادرة عن الطرف الأول على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة"[2]

3- عرفها الدكتور محمد العصيمي بأنها " أداة دولية للدفع الائتماني المدار، ذات نطـاق عـام، ناتجة عن عقد ثلاثي تصدر عن بنك تمكن حاملها من اجراء عقود خاصة والحصول علـى خدمات خاصة [3].

نلاحظ بأن هذا التعريف له وجاهته لا سيما وأنه أشار إلى جانب مهم وهـو الائتمـان المدار، والمراد به: اكتفاء البنك المقرض بسداد نسبة مئوية زهيدة من إجمالي الرصيد الـدائن على حامل البطاقة مع تقسيط المبلغ المتبقي وفرض نسبة ربوية مركبة عليه[4].

4- عرفها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنها:" مستند يعطيه مـصدره لشخص طبيعي أو اعتباري " حامل البطاقة " بناء على عقد بينهما يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند" التاجر" دون دفع الثمن حالاً لتضمنه إلتزام المـصدر بالـدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفـرض

---

(1) بدوي، أحمد زكي: **معجم المصطلحات التجارية والتعاونية**. الناشر. ص. 62 دار النهضة العربية. بيروت. سنة 1404هـ. 1984م.

(2) رضوان، فايز نعيم: **بطاقات الوفاء**. ص62. الناشر. المطبعة العربية الحديثة. القاهرة. سنة 1990م.

(3) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: محمد بن سعود بن محمد: **البطاقات اللدائنية**. ص89.

(4) **المرجع السابق**. ص115.

فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد[1].

هذا ويدخل بعض العلماء المعاصرين البطاقات المغطاة- وهي التـي يكـون الـسحب والدفع بموجبها من رصيد حاملها في المصرف- ضمن التعريف العام للبطاقة[2].

والذي يبدو أن البطاقات المغطاة وهي ما تسمى ببطاقات الحساب الجاري أو بطاقـات الحسم الفوري لا تدخل ضمن التعريف الأخص للبطاقات الائتمانية وإنما تدخل فيها مـن بـاب التغليب، إذ أن حامل البطاقة يتعامل مع حسابه الموجود في البنك سواء كان ذلك عـن طريـق الشراء أو السحب المباشر، وبالتالي فإن البطاقات المغطاة لا تمثل أي مديونية وهي تختلف عن البطاقات غير المغطاة والتي تعتمد أساساً على فكرة الائتمان الممنوح للعميل والذي يمثل جوهر البطاقة.

وعلى ضوء تعريف مجمع الفقه الإسلامي يمكن القول بأن البطاقات الائتمانية هـي أداة مستندية، تصدرها مؤسسة مالية تلتزم بموجبها بدفع ثمن خدمات ومشتريات حاملها إلى التجـار الذين يقبلون التعامل بالبطاقة، على أن ترجع هذه المؤسسة على حامل البطاقة لاستيفاء ما دفعته من حسابها الخاص.

ولعل تعريف المجمع الفقهي للبطاقات الائتمانية أعطاها صورة أخص من الصور التي رسمتها لها سائر التعريفات وبالتالي يمكن تمييز البطاقة الائتمانية ذات الصورة الخاصـة عـن غيرها على النحو الآتي:

---

(1) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: عدد12. ج3. ص675-676.

(2) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: عدد12. الدورة السابعة. سنة 1412هـ- 1988م. ج1. ص717.

أولاً: تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة الحساب.

إن بطاقة الحساب تتيح لحاملها الشراء على الحساب في الحال، على أن يـتم التـسديد بصورة لاحقة، فهي حقيقة لا تضمن أي معنى للإئتمان بل على حاملها أن يسدد قيمة مشترياته مباشرةً بمجرد إرسال المصدر الفاتورة له، كما لا يتحمل المستهلك جراء ذلك أية فوائد[1].

فبطاقة الحساب هذه وإن كانت تعتمد على الشراء بالدين الا أنها تسدد بعد ذلك مباشـرةً ولمدة واحدة دون تقسيط.

أما بطاقة الائتمان فيتم التسديد بها بنسبة معينة خلال فترات متقطعة عدا عـن الفوائـد المركبة عليها، كما أن بطاقات الحساب تعد من البطاقات المجانية بالنسبة للبائع أمـا البطاقـات الائتمانية فيدفع البائع فيها رسوماً أو نسبة مئوية من قيمة الفتورة.

ثانياً: تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة ضمان الشيكات.

إن بطاقة ضمان الشيكات تتضمن قبول الشيكات الصادرة عـن حاملهـا عنـد شـراء البضائع أو الإستفادة من الخدمات في حدود المبلغ المتفق عليه مع جهة الإصدار، وهذه الشيكات قد تكون مسحوبة على المصرف الذي أصدر بطاقة الضمان، وقد تكـون مـضمونة ببطاقـات ائتمان دولية كبطاقات الفيزا أو الماستر كارد، وهذه البطاقات تمكن حاملها من الحصول علـى دفعات نقدية من المصارف، أي أن العميل يشتري نقوداً بواسطتها، ذلـك أن بطاقـة الـضمان تضمن الشيكات الشخصية التي يسحبها العميل فإذا رد أحدها تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بالدفع عن العميل وذلك في الحدود المسموح له بها[2].

---

(1) **المعهد العربي للدراسات المصرفية.** *مجلة الدراسات المالية والمصرفية*. ع 3. 1995م. ص19.

(2) عطير، عبد القادر: **العمليات التشغيلية والإطار القانوني. بطاقات الائتمان**. *مجلـة البلقـاء للبحـوث والدراسـات*، الأردن. ع 1. 1415هـ. 1995م. ص29

ومن خلال ما تقدم نلمس الفرق بينها وبين بطاقة الائتمان، إذ أن بطاقة الضمان واسعة النطاق، إذ يملك حاملها سحب الشيك لأي شخص، بينما بطاقة الائتمان تكـون قاصـرة علـى التجار المتعاقدين مع الجهة المصدرة.

وكذلك لو نظرنا إلى المضمون في البطاقتين لوجدنا بأن بطاقة الضمان تـضمن سـداد شيك مسحوب من حامل البطاقة، بينما بطاقة الائتمان تضمن سداد سلع ومـشتريات وخـدمات حصل عليها حامل البطاقة.

إن بطاقة ضمان الشيك قد توقع حاملها في جريمة إعطاء شيك من دون رصيد وذلـك فيما لو رفض البنك الوفاء بالشيك إذا تجاوز الحد الأقصى المتفق عليه مع عدم وجـود رصـيد للعميل، بينما في بطاقة الائتمان نجد بأن الجهة المـصدرة للبطاقـة ضـامنة للتـاجر بـالمبلغ المستغرق في المشتريات.

ثالثاً: تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة الصراف الآلي، أو ماتسمى ببطاقة الحساب الجاري عند البعض.

ولعل أبرز الفروق بين البطاقتين يتجلى في الأمور الآتية:

1- إن بطاقات الصراف الآلي مرتبطة برصيد حاملها في البنك المصدر لهـا، فـلا يمكـن أن يسحب أو يشتري بأكثر من الرصيد المودع في البنك، أما البطاقات الائتمانية فإنها لا ترتبط برصيد حاملها بل قد لا يكون له رصيد في البنك المصدر، وإنما تعتمد على ثقة المـصدر بحامل البطاقة وقدرته على السداد عند استحقاق الدفع[1].

2- إن البنك المصدر لبطاقة الصراف الآلي يعد موفياً لما عليه فـي حـال الـسحب النقـدي، والعميل إنما يقوم باستيفاء دينه أو بعضه، إما في البطاقة الائتمانية فإن البنك المصدر يعـد مانحاً للائتمان لحامل البطاقة.

---

(1) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللدائنية**. ص148.

3- عند السحب النقدي ببطاقات الائتمان تحسب نسبة مئوية من المبلغ المسحوب، أما الـسحب النقدي ببطاقات الصراف فهو مجاني[1]. وقد يكون بحسم مبلغ بـسيط دون أن يـشعر بـه العميل.

4- إن الهدف من إصدار البطاقات الائتمانية هو الربح المباشر بخلاف بطاقات الصراف الآلي التي وجدت أساساً لخدمة صاحبها.

رابعاً: تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة التخفيض.

وبطاقة التخفيض هذه تعطي حاملها حق الاختصاص بتخفيض أثمان مشترياته من أعيان وخدمات، ولهذه البطاقة قيمة قد تزيد عن قيمتها الدفترية " الأصلية " بحكم أن مصدرها يعطـي حاملها إختصاصاً لدى مجموعة من بائعي الأعيان والخـدمات بتخفـيض أثمـان مـشترياته، فمصدرها يبيع اختصاصاً يملكه إلى من يعطيها إياه، ولا شك أن جمهور أهل العلـم يبيحـون المعاوضة عن الإختصاصات كحقوق الطبع والنشر والتأليف والعلامة التجارية[2][3].

وهذه البطاقة ليس فيها سوى طرفين حاملها ومصدرها، فالمصدر بائع والحامل مـشتر، وبعد تمام البيع تنقطع علاقة كل منهما بالآخر إلا إذا كانت البطاقة معيبة بما يمنع الانتفاع بهـا فيرجع حاملها على بائعها، بينما بطاقة الائتمان فيها عدة أطراف هم: الجهة المصدرة والعميـل حامل البطاقة والتاجر، وهؤلاء الأطراف الثلاثة يشتركون في عملية البطاقة معاً.

ثم إن حامل بطاقة التخفيض يستخدمها لدى الخاضعين لحكمها التخفيضي، وهو في نفس الأمر يدفع أثمان مشترياته المخفضة بواسطتها، وليس لمصدرها بعد إصـداره إياهـا علاقـة بحاملها، بالتالي فإن بطاقة التخفيض تنفك عن بطاقة الائتمان من كل جهة.

---

(1) المرجع السابق. 148.

(2) المنيع، عبد ا سليمان: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع الحادي عشر. 1419هـ. 1998. ص127.

(3) لقد ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى اعتبار هذه الاختصاصات واستدلوا لذلك بأن المنافع تعتبـر أمـوالاً عنـد جمهور الفقهاء وهي من الأمور المعنوية ولا شك أن حقوق الطبع والنشر والتأليف تمثل منفعة من منـافع الإنـسان. فيعد مالاً تجوز المعاوضة عنه شرعاً. انظر شبير. محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. دار النفائس للنشر والتوزيع. الأردن. ط4. 1422هـ. 2001م. ص62

المبحث الثاني

المسؤوليات الملقاة على عاتق أطراف البطاقة الائتمانية

أولاً:مسؤوليات حامل البطاقة الائتمانية تجاه مصدرها

إن المسؤولية الرئيسة الملقاة على عاتق حامل بطاقة **الائتمان** هـي: أن يـسدد القـدر المتفق عليه مع مصدر البطاقة في الوقت المحدد، وهذا الإلتزام يمثل مصداقية حامل البطاقـة، وبالتالي يبرئ ذمته، وإخفاق حامل البطاقة في الوفاء بهذه الإلتزامات يعد نقضاً للإتفاقية يخـول مصدر البطاقة انهاء الاتفاقية بينه وبين حامل البطاقة في بعض الحالات[1]

ويلتزم الحامل بإخبار الجهة المصدرة بكافة المعلومات التي تطلب منـه،ويلتزم أيـضاً بإستعمال البطاقة بالطريقة المتفق عليها، لذلك فإن سوء استخدام البطاقـة قـد يعتبـر جريمـة جزائية[2].

ويتحمل حامل البطاقة مسؤولية استخدام وكيله للبطاقة إذا استخدمها بحكم وكالته عنـه فيما هو مخول فيه من قبله[3].

ويستطيع حامل البطاقة أن ينهي عقد البطاقة - بصورة رسمية- إذا لم يكن راضياً عن خدمات مصدر البطاقة، وذلك بإشعاره بإنهاء العقد بينهما.

ثانياً:مسؤوليات مصدر البطاقة تجاه حاملها

يلزم الجهة المصدرة للبطاقة الوفاء بثمن المشتريات بحدود المبالغ المصرح بها[4]

---

(1) أبو سليمان، عبد الوهاب: **البطاقات البنكية**. ص105.

(2) حجل، أدونيس: مجلة المصارف العربية. عدد 43. 1984م. بحث بعنوان " **بطاقات الاعتماد صـورها ونظامهـا القانوني**.

(3) أبو سليمان، عبد الوهاب: **البطاقات البنكية**. ص107.

(4) عوض، علي جمال الدين: **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**. ص515. الناشر. دار النهضة العربية. القاهرة. 1981ن.

كما ويلتزم مصدر البطاقة بإرسال كشف بالنفقات التي تم إجراؤها من قبـل الحامـل، وذلك حتى يتمكن من سداد المبالغ المترتبة عليه، ويتـضمن هـذا الكـشف مقـدار الـصفقات والمشتريات إضافة إلى المبلغ غير المسدد على حساب البطاقة والحد الأدنى للمبلـغ المـستحق الدفع والأجل الذي يدفع فيه المبلغ، والرصيد المتراكم، إضاقة إلى الفوائد والرسوم، هذا ويشترط المصدر عادة في حالة المعارضة على الكشف أن يتم الإعلام عن ذلك خلال مـدة معينـة وإلا سقط حق الإعتراض(1).

ثالثاً: مسؤوليات التاجر تجاه المصدر

بما أن التاجر وافق على التعامل ضمن الطبيعة الشرائية للبطاقة فإنه لا يحق له رفـض قبول البطاقة وطلب ثمن نقدي، هذا ويجب على التاجرأن يأخذ بالضوابط الرقابية لعملية الشراء بالبطاقة فيتأكد من صلاحية البطاقة وتوقيع حاملها وغير ذلك، ولا يجوز للتاجر أن يجـري أي عملية بيع قد تتجاوز الحد المسموح به إلا بتفويض مباشر من المصدر(2).

ولابد أن يقوم التاجر بإرسال قسائم المبيعات للجهة المصدرة لتقوم بسداد قيمتها، بعد أن يتم خصم العمولة المتفق عليها بين التاجر والمصدر(3).

ولا يحق للتاجر أن يرفض البطاقة التي تقدم له كثمن للمـشتريات وإلا عـرض نفـسه للمسؤولية من قبل الحامل والجهة المصدرة على حد سواء، وتسهيلاً لذلك يلزم التاجر بوضـع إعلانات تدل على قبول متجره البطاقات لتسديد ثمن المشتريات وذلك لتمكين الحامل من معرفة ذلك(4).

---

(1) رضوان، فايز: **بطاقات الوفاء**. ص71. الناشر. المطبعة العربية. القاهرة. 1990.

(2) الحمود، فداء يحيى أحمد: **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**. ص41. الناشر. دار الثقافة. عمان. ط1. 1999م.

(3) عوض: **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**. ص547. .

(4) بحث بعنوان " **بطاقات الاعتماد صورها ونظامها القانوني**. *مجلة المصارف العربية*. ع43. 1984م. ص25.

رابعاً: مسؤوليات المصدر تجاه التجار

ينبغي على الجهة المصدرة أن تقوم بتطوير البطاقات من وقت لآخر بما يكفل مصلحة التاجر، ويحميه من مخاطر التزوير أو السرقة وغيرها، وفي سبيل ذلك عليها تزويد التاجر بالأجهزة والماكينات الضرورية لاسخدام البطاقة، والتي تسلم للتاجر عادة على سبيل الأمانة، حيث يلزم التاجر بإعادتها للجهة المصدرة بعد إنتهاء العقد[1].

هذا وإن الالتزام الأصيل الذي يقع على عاتق المصدر هو الإلتزام بتسديد ثمن المشتريات التي يحصل عليها حامل البطاقة.

ولكن يمكن أن يقال بشكل عام: يحق للمصدر أن يجعل التاجر هو المسؤول في الحالات الآتية[2]:

1- إذا تم عقد البيع مع حامل بطاقة ثبت عدم قانونيتها.

2- إذا كانت البطاقة ضمن قائمة البطاقات الممنوع اعتمادها، أو منتهية المدة، ولم تجدد.

3- عندما يكون السند غير موقع من حامل البطاقة نفسه، الذي اشترى البضاعة أو من خوله صلاحية استعمالها.

4- في الحالة التي لا يوفي فيها البائع بتسليم البضاعة لمشتريها حامل البطاقة.

5- في حالة عدم وفائه بالضمان أو مطابقة المواصفات المطلوبة أو حالات الغش.

6- بيع بضاعة يزيد ثمنها على ما هو مقرر من قبل البنك المصدر لحامل البطاقة دون أخذ إذن مسبق بذلك.

---

(1) الحمود: **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**. ص47.

(2) نقله عبد الوهاب، أبو سليمان: **البطاقات البنكية**. ص124.

خامساً: مسؤوليات حامل البطاقة تجاه التاجر

تدور التزامات حامل البطاقة تجاه التاجر بصورة أساسية بالتوقيع على الفواتير المقدمة له من قبل التاجر لتسديد ثمن المشتريات أو مقابل الخدمات[1].

ولكن هل يعتبر توقيع حامل البطاقة وفاء بالثمن أو بالالتزام المالي على عاتقه؟

والواقع أن الإجابة على هذا السؤال يعتمد بصورة أولية على التكييف الفقهي لعقد البطاقة والذي سيأتي لاحقاً.

ولكن إذا وجد في نص الإتفاق بين التاجر ومصدر البطاقة ما يبريء ذمة حامل البطاقة، فإن مسؤولية الحامل تنتهي أمام التاجر بقبول التاجر البطاقة كثمن لمبيعاته، إلا إذا اشترط التاجر خلاف ذلك.

سادساً: مسؤوليات التاجر تجاه حامل البطاقة

يلتزم التاجر بموجب عقد البيع بتسليم البضائع لحامل البطاقة، وأن يقبل التاجر البطاقة دون تمييز بين حاملها وغيره ممن يشتري بالنقد بحيث يتم رفع الأسعار على حامل البطاقة لتحميله جزءاً من العمولة التي يدفعها التاجر للبنك.

والتزام التاجر هذا إنما يرجع لفكرة الإشتراط لمصلحة الغير؛ ذلك أن الجهة المصدرة تشترط على التاجر أن يتعهد بقبول البطاقات المقدمة من الحاملين، وإلا فإنه يكون قد أخل بإلتزامه تجاه الجهة المصدرة وهي المشترطة، إضافة إلى حق المستفيد وهو الحامل للبطاقة بمطالبته بالتعويض عن الإخلال لهذا الالتزام[2].

---

(1) الحمود: **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**. ص55.

(2) المرجع السابق. ص59.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على التعامل ببطاقات الائتمان

المطلب الأول

المضار والمخاطر المترتبة على التعامل بالبطاقات.

هناك جوانب سلبية لبطاقات الائتمان تختلف باختلاف أطراف البطاقة ويمكـن ترتيبهـا على النحو التالي:

أولاً: أضرار البطاقات بالنسبة لحاملها:

1- إساءة حامل البطاقة في صرف مبلغ أكبر من المبلغ المحدد للبطاقة[1]، في شراء سلع غيـر ضرورية وغير متناسبة مع دخله وحجم رصيده، بحيث يفاجأ الفرد حامل البطاقة بتـراكم الديون عليه، خاصة إذا تأخر في السداد، فتُضاعَف غرامة التأخير[2]

2- إرتفاع نسبة الفوائد على القروض الممنوحة من خلال البطاقة وخاصة عند التأخير.

3- إن حامل البطاقة ملزم بسداد قيمة ما اشترى بها حتى لو كانت ضائعة أو مسروقة منه.

4- إن الشراء بواسطة البطاقة يقيد حاملها بشراء ما يوجد من السلع عنـد التـاجر المتعامـل بالبطاقة وهذا يؤدي إلى كون المشتري لا يقوم بما يقوم به عادة من التدقيق على مواصفات السلع وجودتها[3]. بمعنى أنها تساعد في الإيقاع بالمشتري.

5- وجود بعض المشاكل والمنازعات بين حامل البطاقة والبنك المصدر، بسبب عدم الإهتمـام باستلام الكشوف، أو المبادرة بسداد المستحق عليه، أو الإدعاء بتأخر وصول الكشوف[4].

---

(1) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان**. ص 138.

(2) أبو زيد، بكر بن عبد ا : **بطاقات الائتمان**. ص51. .

(3) نقله العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللدائنية**. ص 225-226.

(4) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان**. ص 138.

وقد تتأخر الجهة المصدرة فعلاً في إرسال الكشوف والفواتير لحامل البطاقة، فتسارع الجهة المصدرة إلى فرض فائدة على الرصيد غير المدفوع.

كما أن الدفعات التي يدفعها لا تسجل على حسابه مباشرة بل تسجل متأخرة، الأمر الذي يفرض عليه فوائد، ويضاف إلى ذلك أن البضائع المشتراة والتي يعيدها العميل حامل البطاقة -لعيب فيها مثلاً- قد يرفضها التاجر؛ لأنه قبض قيمتها من البنك، ومع أن البنك متضامن مع التاجر في مواجهة العميل في مثل هذه الحالة، إلا أنه كثيراً ما يتحال من مسؤوليته، وبالتالي تكبيد العميل الخسارة[1].

5- ومن عيوبها أيضاً أن التنافس بين البنوك والجهات المصدرة لها يجعلها تعطيها لأفراد لم يكونوا ليقرَضوا، ومثل هؤلاء قد لا يحسنون التصرف في البطاقة والتعامل معها، وقد ذكرت بعض المراجع قصصاً بئيسة من واقع حال هؤلاء وأمثالهم في بلاد الغرب، بل إن هناك علاقة طردية بين حالات الإفلاس الشخصية المقدمة لمحاكم الإفلاس في الولايات المتحدة الإمريكية وبين استخدام البطاقات الائتمانية[2].

ثانياً: أضرار البطاقات بالنسبة للجهة المصدرة:

1- أدت السياسة المتراخية في إصدار البطاقات إلى زيادة الديون المعدومة التي تغرمها الجهات المصدرة للبطاقات كل سنة، وبما أن حملة البطاقات قد لا يستخدمونها لمدة طويلة؛ فإن ذلك يجعل من البطاقات الراكدة باباً جديداً لزيادة تكاليف البنك[3].

2- يولّد التعامل بالبطاقة خطراً على سيولة المصرف نظراً لكبر التعامل، كما أن كبر حجم القروض المأخوذة من قبل حملة البطاقات يدعو المصرف إلى تخفيض إستثماراته في

(1) عطير، عبد القادر: *بطاقات الائتمان*. **مجلة البلقاء للبحوث والدراسات**. ص41-42. .

(2) نقله العصمي، محمد بن مسعود: **البطاقات اللدائنية**. ص 131-232.

(3) **المرجع السابق**. ص227- 228.

المجالات الأخرى، وكذلك انطباع الجمهور عن المصرف قد يسوء إذا كان الجمهور يعتقد أن إستعمال البطاقات سبب من أسباب الغلاء[1].

3- عدم تعاون البنوك العاملة في نفس المجال مع بعضها لتقليل فرص التلاعب والتزوير من حملة البطاقات أو التجار أنفسهم، يجعل البنك المصدر يتكبد بعض الخسائر نتيجة لذلك[2].

ثالثاً: أضرار البطاقات بالنسبة للتجار

1- إن عدم تدقيق التاجر والتأكد من صلاحية البطاقة ومطابقة توقيعه أو عدم أخذ موافقة الجهة المصدرة على تجاوز العميل للحد الأقصى المسموح له يوقع التاجر في خسارة مالية[3].

2- عجز البنوك عن الوفاء بديون مستخدمي البطاقات ولو لمدة قصيرة - قد تكون شهراً- سيعرض أهم المحلات التجارية التي تقبل البطاقة للإفلاس؛ ذلك أن المحلات التجارية تجري أعمال الشراء الخاص بها وتسيير أمورها بناء على تسديدات الزبائن التي تصلها من البنوك، فلو توقفت هذه ولو لمدة قصيرة فإن ذلك يؤدي إلى نشوء مشكلة سيولة خطيرة توقف كثيراً من المنشآت الاقتصادية عندها[4].

رابعاً: أضرار البطاقات بالنسبة للمجتمع:

هذا وإن للبطاقات عيوباً أخرى – عدا ماسبق ذكره – سلبية تضر بالمجتمع والاقتصاد بوجه عام ومن هذه العيوب:

1- لا ريب أن العمل بالبطاقة يؤدي إلى توسع السوق، وزيادة حجم الطلب على السلع والخدمات، لأن المستهلكين يشترون ليس اعتماداً على دخولهم ولكن اعتماداً على مستوى

---

(1) رمضان، زياد: **إدارة الأعمال المصرفية**. ص27-28. ط1. 1995م.

(2) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان**. ص 140.

(3) **المرجع السابق**. ص139. بتصرف.

(4) نقله العصمي، محمد بن مسعود: **البطاقات اللدائنية**. ص 234.

الدخل المتوقع في المستقبل، نجد أن الأفراد في الدول التي تكون سبل الإقتراض فيها ميسرة يتوسعون كثيراً في الشراء بالنسيئة، ويحملون أنفسهم ديوناً تمتد فترة تسديدها العمر كله.

ويعتقد كثير من الاقتصاديين أن ذلك يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي، لأنه يمثل محركاً فعالاً للاستثمار نظراً لزيادة معدل الطلب، ولكن مثل هذا الإتجاه له آثار سلبية أيضاً لأنه يقلل من معدل الإدخار، ومن ثم يؤدي إلى انخفاض المـوارد المتخصـصة لغيـر الأغـراض الإستهلاكية في المجتمع[1].

2- إن هذاه البطاقات تقلل من تكاليف إصدار النقود الجديدة، وتخفض حجم النقـد المـصدر، وهذا سيؤثر حتماً على التعامل بالنقود، إذ أن التداول بالبطاقات يتطلب نفقات غير متوجبة في التداول بالنقد، فإصدار العملة يكلف مصاريف لا يستهان بها[2].

وقد أشار الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان إلى أن البنوك العالمية المـصدرة للبطاقـات تخطط بأن تحل بطاقة الائتمان ذات القروض المتجددة محل النقود، وهذا أمر سلبي على المدى الطويل، ولا يخفي الخبراء الاقتصاديون تخوفهم أن يكون لهذا دور على المدى الطويـل فـي احتكار التجارة بأيدي فئة من التجار تتحكم في الأسواق، وتحتكر العملاء، ولا تتـرك الفرصـة للجمهور، وقد أعلن هذا التخوف وكيل وزارة بنك شيس منهاتن مستر أرك كومبتن قـائلاً: إن الكثير من البنكيين أصحاب الفكر يخشون أن تؤدي طريقة اعتماد المـستهلكين علـى الـشراء بالبطاقة إلى احتكار سوق التجارة محلياً ودولياً لحساب فئة معينة محددة[3].

3- يؤدي انتشار العمل بالبطاقات إلى تحويل الائتمان الخاص ببيـع الـسلع والخـدمات مـن الشركات المنتجة إلى البنوك، ومن ثم دخول البنوك كدائن لجميع المستهلكين، وهذا لا شـك يقود القطاع المالي في الاقتصاد نحو النشاطات المالية بدلاً عن التجارة والإنتاج[4].

---

(1) القري بن عيد، محمد: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. الدورة الثامنة. ع11. ج2. 1415ه- 1994. ص587.

(2) عنداري، سعد: *الإطاران الاقتصادي والنقدي للتعامل ببطاقة الائتمان*. **مجلة المصارف العربية**. عـدد 156كـانون أول. 1993م. ص42. بتصرف.

(3) المنيع، عبد ا سليمان: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: بجدة. ع11. 1418هـ. 1997. ج3. ص14.

(4) القري بن عيد، محمد: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: الدورة الثامنة. ع8. 1415هـ- 1994م. ج2. ص588.

4- إن زيادة إستخدام البطاقات يمكن أن يؤدي على المدى الطويل لزيادة الأسعار في المجتمع، وذلك راجع إلى أن التجار سيزيدون السعر على المستهلكين بنسبة تساوي تلك التي تخـصم عليهم من مصدري البطاقات، مما يعني تضرر المجتمع عموماً، وكذلك الفقـراء الـذين لا يستطيعون الحصول على البطاقات الائتمانية على وجه الخصوص[1].

5- ومن السلبيات الخاصة بالبلدان التي تستورد التقنيات البنكية عموماً، أن تلك التقنيات والنظم والعقود المستوردة تحتوي على مخالفات كثيرة للنظم والمعتقـدات الـسائدة فـي البلـدان المستوردة، خاصة البلدان الإسلامية، ويكفي للتدليل على ذلك؛ الانتشار الهائـل للبطاقـات الائتمانية في صورتها الربوية الحالية، واستساغة كثير من النـاس لهـا مـع مـصادمتها للنصوص القرآنية والنبوية.

وهذه العقود غير المناسبة للبيئات الإسلامية تؤدي إلى نشوء أعراف وبنى ماليـة غيـر مناسبة للبيئات المالية والنظامية في البلدان المستورة، ومن ذلك اسـتيراد الـنمط الاسـتهلاكي الغربي مثلاً في التوسع في استخدام البطاقات الائتمانية[2].

6- يؤدي زيادة التعامل بها إلى زيادة قدرة المؤسسات المالية " المصدرة للبطاقـة" والبنـوك على خلق وإيجاد الائتمان بدون حدود تقريباً، وفي الحالات التي لاتكون أسـواق المـال وأسواق النقود متطورة، تعجز السلطات النقدية كالبنك المركزي عن السيطرة على الحجم الكلي لوسائل الدفع في الإقتصاد.

ومن الواضح أن عدم توفر أدوات فعالة للسيطرة على عروض النقود يؤدي في كثيـر من الأحيان إلى عدم الإستقرار لوجود ضوابط تدفع الإقتصاد إلى التضخم[3]

(1) السيد، محمد عطا: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: ع 8. ج2. ص648.

(2) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللدائنية**. ص 230.

(3) القري بن عيد، محمد: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع8. ج2. ص588.

7- إن من القضايا التي أثيرت في بعض الدول، كالولايات المتحدة الأمريكية، التخـوف مـن سيطرة البنوك التجارية على قطاع بيع التجزئة عندما يستخدم أكثر الناس البطاقات الائتمانية الصادرة منها لشراء السلع[1].

المطلب الثاني

المنافع المتحققة لكل طرف من أطراف البطاقة

إن استخدام البطاقات بأشكالها المختلفة يحقق منافع كثيرة لجميع أطراف البطاقة وهـذه المنافع مختلفة باختلاف كل طرف ومن هذه المنافع:

أولاً: منافع البطاقات بالنسبة لحاملها:

1- سهولة دفع قيمة المشتريات التي يقوم بها حامل البطاقة، وبالتالي تقل فرصة تعرض حاملها لسرقة المال أو ضياعه.

2- إمكانية سحب الأموال من الموزعات الأوتوماتيكية.

3- تمنح بعض المؤسسات المصدرة لزبائنها وعملائها بعض الإمتيازات كالإستفادة من بعـض الخصومات في المحال التجارية، أو ضمان السلعة المشتراة [2].

4- تلبية الرغبات المختلفة، والتعامل مع الآخرين بأي عملة دون الحاجة إلى حمـل العمـلات المتعددة.

5- حصول حاملها على ميزة التأمين مجاناً على الحياة حال سـفره ضـد مخـاطر الـسفر أو الحوادث عند شراء تذاكر السفر بتلك البطاقة [3].

6- وتظهر أهمية البطاقات بجعل الأفراد يقترضون من جهات مختصة لهذا الغـرض، بـدون الوقوع في إحراجات وشكوك، ويعد امتلاك البطاقات عاملاً مهماً حيث يجعل هناك تاريخـاً إئتمانياً لكل حامل بطاقة، يساعده في التعاملات اليومية والتجارية مثـل اسـتئجار الـشقق

---

(1) نقله العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللادائنية**. ص 233.

(2) **مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**. ص12.

(3) أبو زيد، بكر بن عبد ا : **بطاقات الائتمان**. ص45-46.

والسيارات، فمن يحمل بطاقة سارية المفعول، وصالحة الإستعمال يعد شخصاً مرغوباً بـه مقارنةً مع من لا يحمل هذه البطاقات لدى الفنادق وتأجير السيارات، ويؤدي الشراء عـن طريق البطاقة إلى ارتفاع الطلب على السلع والخدمات حيث أن حـاملي البطاقـات تـزداد طلباتهم للشراء السهل، الآجل الدفع، مما يزيد الحركة الشرائية وينتج توفر الحماية اللازمة عند الضرورة والحاجة إلى العلاج الطبي أو الدواء في أوقات لا يمكن الحصول فيها علـى خدمات البنوك مثلاً [1].

7- المباهاة، لأن الحصول على البطاقة كثيراً ما يرتبط بشروط لا تجعلهـا متاحـة إلا لـذوي الدخول المرتفعة فقط.

8- وتقدم البطاقة لصاحبها الحماية في حال كون السلعة غير مستوفية للمواصفات لأن بإمكانـه الامتناع عن الدفع إلى مصدر البطاقة[2].

9- إن بعض البطاقات تدفع جواهر وهدايا لعملائها بطريقة القرعة ترغيباً لهم على الحـصول على بطاقة الائتمان عند هذا البنك المصدر لها، فيدفع البنك لمن أصابه الحظ مبلغاً من المال بعنوان الجائزة [3].

10- إمكانية الشراء بها عبر الإنترنت إذ أنها مقبولة ومعتبرة عبر هذه الشبكة [4].

11- وسيلة لتوثيق سداد المطالبات لأصحاب البضائع ونحوهم.

12- يستفيد حامل البطاقة في كثير من الأحيان من الشراء بالتقسيط بموجبها؛ لأن البنـك لا يلزمه بدفع الفواتير جملة واحدة[5].

---

(1) النابلسي، مازن؛ و غزال. عبد الفتاح: **النقود البلاسـتيكية وبطاقـات الائتمـان**. *مجلـة الأسـواق*. عـدد1237. 14تموز1997م. ص2.

(2) القري بن عيد، محمد: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**:ع8. ج2. ص585.

(3) الجواهري، حسن: **المرجع السابق**. ص 611.

(4) ارشيد، محمود عبد الكريم: **الشامل في عمليات ومعاملات المصارف**. ص180.

(5) أبو زيد، بكر بن عبد ا : **بطاقات الائتمان**. ص45.

13- ومن المزايا الثانوية للبطاقات أن هناك أنواعاً منها تمكن أصحابها من الإتصال على حساباتهم البنكية عن طريق الحاسوب، مما يتمكن معه صاحب الحساب من إدارة أمواله والتدقيق عليها، ومناقلة الحسابات حتى في غير أوقات الدوام الرسمي. إضافة إلى أن بعض البلدان المتقدمة قد أوجدت بعض الأجهزة التي يمكن تشغيلها بواسطة البطاقات، كالهواتف الخاصة، وبعض مضخات الوقود[1].

ثانياً: منافع البطاقات بالنسبة للبنك:

إن البنك يحصل من البطاقة على دخل له، وذلك من خلال الأمور الآتية:

1- استيفاء البنك للرسوم المختلفة وهي: رسوم إصدار البطاقة، ورسوم تجديدها، وتبديلها عند الضياع أو التلف أو السرقة، وغرامات التأخير عند عدم سداد ما على العميل حسب الوقت المحدد، وفرقية تحويل العملة وصرفها[2].

2- الإرتفاع برقم توظيف المصدر لأمواله إلى حدود كبيرة، وكلما سمحت بذلك موارد المصرف أو ضمان جزء كبير من الأفراد المستفيدين بالكارت الائتماني كعملاء دائمين للمصرف واضطرار المحلات التجارية ومحلات الخدمات في أغلب الأحوال إلى فتح حسابات ودائع مع المصرف لتسهيل عملها، وغالباً ما تلجأ أيضاً إلى المصرف للإستفادة بخدماته الأخرى، وكذلك كبر حجم هذا النظام بالقياس إلى أعبائه، ويعتبر نجاح هذا الاعتبار في حد ذاته أداة جديدة من أدوات الإعلان عن المصرف ذلك أنه يعلن في جميع المحلات المتعاملة عن قبول البطاقة الائتمانية[3].

3- إستفادة البنك من التاجر من خلال حسم نسبة من قيمة البضاعة، إذ أن البنك لا يدفع للتاجر نفس المبلغ المستحق في الفواتير إلا بعد حسم نسبة منه، كفائدة يدفعها التاجر إلى مصدر البطاقة.

---

(1) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللدائنية**. ص207.

(2) الجواهري، حسن: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد8. ج2. ص612.

(3) حافظ، محمد علي: **الخدمات المصرفية الحديثة**. اتحاد المصارف العربية. ص29. ط2.

وهناك الرسوم والعمولات التي يدفعها التاجر لمصدر البطاقة لقاء اشتراكهم في الإستفادة من عملاء البطاقة، أو لقاء الأجهزة المقدمة للمحلات، وهي خدمة تستحق الأجرة[1].

4- توفر حوض من السيولة لدى البنك المصدر بسبب تدفقات السيولة؛ ويتمثل ذلك في الفترة ما بين تلقي المدفوعات من حاملي البطاقات وتسديد المبالغ إلى التجار، ويحقق ذلك دخولاً مجزية لمصدر البطاقة. كذلك توفر السيولة عن طريق بيع بعض السلع بالبريد لحاملي البطاقات، أو التأمين على الحياة أو الخدمات المتعلقة بالسفر كقطع التذاكر وعمل الحجوزات في الفنادق [2].

5- إن استخدام البطاقات يقلل من كتابة الشيكات الشخصية التي تكلف البنوك مبالغ طائلة من جراء متابعة أمورها المختلفة، وكثير من البنوك تتوسع في استخدام البطاقات في معاملاتها لأجل التخفيف من النمو الضخم في عدد الشيكات المستخدمة سنوياً[3].

6- إن في استخدام البطاقات عموماً- بحكم أنها كلها تستخدم نقود القيود المحاسبية- تقليلاً من تكاليف البنك التجاري التي تتكبدها بسبب النقود الورقية، بما في ذلك التزوير فيها، وتغييرها عند التلف من البنك المركزي وإجراءات إحصائها وتكاليف العاملين في كل هذه الأمور المتعلقة بها، وعدا عن توفير البنك لبعض المصاريف من خلال الصراف الآلي[4].

ثالثاً: منافع البطاقات بالنسبة للتاجر:

1- يستقطب التاجر عملاء جدداً، وبنوعية جيدة، وثقافة عالية.

2- تخفف على التاجر مخاطر الإحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متجره، فيأمن بذلك من السرقة أو السطو المسلح.

---

(1) أبو زيد، بكر بن عبد ا : **بطاقات الائتمان**. ص42- 43.

(2) القري بن عيد، محمد: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع8. ج2. ص584.

(3) نقله العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللدائنية**. ص 213.

(4) **المرجع السابق**. ص214. وانظر كذلك مجلة الأسواق. عدد 1237. 1997. ص2.

3- ويضمن التاجر أيضاً تغطية المبالغ الناشئة من استعمال البطاقة عند تقديم المستندات بصورة صحيحة(1).

4- الإستفادة من الحملات الدعائية التي ينظمها مصدر البطاقات، لا سيما بالنـسبة للمؤسـسات التي تقدم الخدمات، مثل تأجير السيارات والفنادق، والتي تستفيد من إدراج اسمها في الدليل الذي يوزعه المصدر على حاملي البطاقة(2).

5- تكثير الزبائن بواسطة البيع بالبطاقة، فهي بمثابة البيع نسيئة، ولهذا صار البيع عن طريـق البطاقة يتفوق على التقسيط من التاجر مباشرة بسبب انخفاض التكاليف الإدارية، وضـمان المدفوعات من قبل المصرف(3).

6- إن زيادة التسهيلات التي يحصل عليها العميل عن طريق البطاقة تـشجعهم علـى زيـادة مشترياتهم وهذا يعود بالنفع على التجار.

7- إن التعامل بالبطاقة يساعد التجار في عملية مسك الدفاتر وتزيد التدفق النقدي، وتقلـل مـن إمكانية وجود ديون المستهلك المعدومة، وكذلك يستفيد التاجر من تقديم حوافز وهدايا مـن قبل الجهة المصدرة للبطاقة(4).

8- تميز التاجر القابل للبطاقة على أقرانه من التجار الذين لا يقبلونها، وهـذه ميـزة التنـافس والمباهاة(5).

9- ومن المزايا التي كسبها كثير من التجار، إنهم تخلصوا من كثير من السرقات التي كانت تتم من المحاسبين الميدانيين للمحلات؛ ذلك أن استخدام البطاقات لا تجعل للمحاسب الفرصة في الحصول أو حتى رؤية النقود الورقية(6).

---

(1) الجواهري، حسن: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد8. ج2. ص611.

(2) القري بن عيد، محمد: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع8. ج2. ص586-587.

(3) أبو زيد، بكر بن عبد ا : **بطاقات الائتمان**. ص47.

(4) ناصيف، إلياس: مقال بعنوان *دراسات قانونية مصرفية*. **مجلة المصارف العربية**. عدد 73. مج15. أيار 1995م. بطاقات الاعتماد. ص65.

(5) بدير، رندا: مقال بعنوان *مسؤولية التسويق التجاري*. **مجلة البيان الإقتصادية**. عدد264. 1993م. ص22.

(6) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللدائنية**. ص 217.

رابعاً: منافع البطاقات بالنسبة للمجتمع

1- تحقيق الرواج الإقتصادي، وذلك من خلال الائتمان الممنوح بهذه البطاقة؛ حيث يزداد الطلب على السلع والخدمات، وهذا كله يؤدي إلى دفع عجلة الإقتصاد إلى الأمام، وكذلك التقليل من أخطار التعامل بالنقد من تزوير وتلف وضياع، بالتالي التوفير على الدولة من طباعة نقد جديد بشكل مستمر حيث إن البطاقات تعتبر أقل تكلفة، وقد يجعل استعمال البطاقة الواحدة محل مائة ألف وحدة نقدية سنوياً[1].

2- إن الضرائب تفرض على الشركات الضخمة المصدرة للبطاقات تشكل مورداً مهماً من موارد الدولة، مما يعكس قدرة إنفاقية أكبر لدى الدولة على المشاريع المهمة للمجتمع، فقد ذُكر في الولايات المتحدة الأمريكية بأن الأرباح الفعلية للشركات المصدرة للبطاقات عام 1993م قد فاقت أرباح الشركات الكبرى المصنعة للسيارات[2]

المطلب الثالث

الضوابط الرقابية لبطاقات الائتمان

إن المقصود العام من الضوابط الرقابية هو تقليل نسبة المخاطر التي يمكن أن يقع فيها أي طرف من أطراف البطاقة وذلك من خلال تطبيق بعض الإجراءات والوسائل التي يمكن من شأنها أن تقلل من بعض المزالق عند استخدام البطاقة.

أولاً: الضوابط الرقابية بالنسبة للبنك أو الجهة المصدرة عموماً

يطلب البنك من العميل أن يقدم شهادة من البنك نفسه تثبت أنه يستحق مثل هذه البطاقة وذلك خوفاً من أن يكون عليه مشاكل مالية[3]، ثم يتم التأكد من استيفاء البيانات الخاصة بالعميل

---

(1) مجلة الأسواق. مقال بعنوان **النقود البلاستيكية وبطاقات الائتمان**. النابلسي وغزال. ص2.

(2) نقله العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللدائنية**. ص 220.

(3) الجزار، جعفر: **العمليات البنكية مبسطة ومفصلة**. الناشر. دار النفائس. بيروت. ص98. ط1. 1405هـ. 1985م.

وكذا التأكد من توقيع العميل على نموذج طلب الإصـدار، والتأكـد مـن وجـود صـورتين شخصيتين ملونتين، ثم يتم إثبات طلب العميل في سجل متابعة طلبـات الإصـدار لـدى قـسم التسهيلات الائتمانية، ثم يطلب البنك" قسم التسهيلات الائتمانية" ضمانات معينة ليتم على أساسها إصدار البطاقة وتحديد سقف ائتماني لها ثم يعمد البنك إلى إنتقاء التجار الذين يتمتعون بمعاملـة حسنة ويقدمون الخدمات والسلع المتنوعة والتي تلبي حاجة حاملي البطاقات، وللقيام بهذه الأمور بدقة فإن البنك يختار ذوي الكفاءات العليا من العاملين والمحاسبين لمتابعة ذلك[1].

ثانياً: الضوابط الرقابية بالنسبة لحامل البطاقة[2]

تتلخص هذه الضوابط بما يلي:

1- المحافظة على البطاقة من الضياع والإبلاغ عن فقدها فوراً هاتفياً ثم تعزيز ذلـك بخطـاب مكتوب.

2- التقيد بإستعمال البطاقة في الأغراض المخصصة بها وفي حدود الحد الأقصى لها.

3- الإبلاغ عن التجار الذين يرفضون قبول البطاقة لدى البنك المصدر أو الذين يبيعون بـسعر أعلى بموجب البطاقة.

4- بالنسبة للبطاقة الصادر من بنوك إسلامية، عدم استخدامها في معاملات محرمة، وإلا فـإن البنك لن يسدد قيمتها نيابة عنه.

5- الإحتفاظ بصورة القسائم التي يشتري بموجبها لمراجعتها على كشف الحساب الذي يرد إليه من البنك.

6- اليقظة عند تسجيل التاجر بيانات البطاقة على الإشعارات وعند كتابة المبالغ قبـل التوقيـع عليها.

---

(1) السواح، نادر شعبان إبراهيم: **النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الأليكترونية على المراجعة الداخليـة فـي البنـوك الداخلية**. ص206 الناشر الدار الجامعية. الإسكندرية. رسالة ماجستير. بلا ط.

(2) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان**. ص153.

7- سرعة الرد على البنك المصدر، والمبادرة بتغطية الحساب الجاري إذا وصل للحد الأدنى أو سداد المطلوب منه.

ثالثاً: الضوابط الرقابية بالنسبة للتاجر

يجب على التاجر أن يتأكد من صحة البطاقة، فيدقق في أرقام البطاقة، وتاريخ الإنتهـاء واسم حاملها وبحيث تكون الحروف بارزة وبنفس المستوى، وأن يتواجد توقيع حامل البطاقة في المكان المخصص لذلك، ومن ثم مقارنة هذا التوقيع على الوصل[1].

وفي حالات خاصة يطلب من مصدر البطاقة إعطاء صـلاحية الإذن بـالبيع بهـا إذا تجاوزت قيمة المبيع المبلغ المحدد، فإذا أعطى الصلاحية بالبيع يزود برقم خاص، يدونه علـى السند في الفراغ المخصص لذلك، وفي حالة رفض الطلب يـزود البنـك التـاجر التعليمـات والنصائح التي ينبغي له العمل بها[2].

---

(1) جبر، هشام: **إدارة المصارف الإسلامية**. ص217.

(2) نقله عبد الوهاب، أبو سليمان. **البطاقات البنكية**. ص122. .

الفصل الرابع

التكييف الفقهي للبطاقات البنكية وحكمها الشرعي

المبحث الأول

التكييف الفقهي للعقد بين المنظمة المشرفة على البطاقة والمصارف المصدرة لها

أشرنا – سابقاً - بأن بعض أنواع البطاقات تابعة لمنظمة عالميـة كمنظمـة فيـزا، أو ماستر كارد أو غير ذلك، وهذه المنظمات تملك علامة تجارية خاصة، وبالتالي تقوم بالإشراف على إصدار البطاقات وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك.

ومن الواضح أن العقد القائم بين المنظمة العالمية للبطاقات والمصارف المصدرة لهـا، إنما هو من قبيل الإجارة، حيث تزود المنظمة تلك البنوك بالخبرة الفنية والإداريـة فـي إدارة نشاط البطاقة، وتشمل خدمات المنظمة التوسط بين الأعضاء بشأن الاتـصالات، والمراسـلات وعمليات المقاصة، والتسويات وعمليات التفويض، وإيجاد الحلول للمشاكل التـي تحـدث بـين الأعضاء[1].

وكل هذه الأمور إنما هي منافع، وما الإجارة إلا بيع للمنافع بعوض[2]، وبالتـالي فـلا مانع شرعاً من انضمام البنوك إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات، بشرط اجتناب المخالفات الشرعية ، كأن يكون هناك فوائد ربوية مباشرة أو غير مباشرة، أو غيره.

فالرسوم التي تؤخذ إنما هي أجرة مقابل منفعة الخدمات والتسهيلات المقدمة[3].

---

(1) أبو غدة ، عبد الستار: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. الدورة 12. ج2. 1415هـ - 1994. ص486.

(2) ابن مودود، عبد الله بن محمد: **الاختيار لتعليل المختار**. ج2. ص291. الناشر. دار الأرقـم بـن أبـي الأرقـم. بيروت. بلا طبعة. المحقق. زهير عثمان الجعيد.

(3) الزحيلي، وهبة: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. الدورة 15. ع 15. ج3. ص53. 1425هـ - 2004م.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لعقد البطاقة بين الأطراف المتعاملة بها

تتكون فكرة ونظام الائتمان من مجموعة اتفاقيات ومعاقدات، وتـشتمل العلاقـة بـين أطرافها على خدمات مالية يعود نفعها على حامل البطاقة ومصدرها والتاجر.

ومن المقرر فقهاً أن الأصل في كل معاملة مستحدثة الحل، ما لم تنطو على تحليل حرام أو تحريم حلال، وقد جاء في ذلك " إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية والأصل فيهـا عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم، فيها حتى يدل دليل على التحريم"[1].

ولدراسة الحكم الشرعي للبطاقات كان لابد من بيان طبيعة العلاقة التعاقدية بين أطرافها وما ترتبه هذه العلاقة من حقوق والتزامات على كل طرف منهم تجاه الآخر.

وقد أشار الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم بأن البطاقات الائتمانية تـستعمل فـي السحب النقدي وفي شراء السلع والخدمات[2].

أي أن للبطاقات الائتمانية استخدامين؛ الأول في السحب النقدي، والثاني في شراء السلع والخدمات وهذا يقودنا إلى جعل التكييف الفقهي لكل استخدام على حدة.

---

(1) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: **مجموعة الفتاوى**. الناشر. دار الكتـب. بيـروت. ج29. ص 150. ط1. سـنة 1987. المحقق. محمد ومصطفى عبد القادر عطا.

وقد ولد الشيخ عبد الرحمن في الرياض عام1379/7/1هـ. وحصل على الماجستير في الاعلام من جامعة دنفـر- كلورادو. وحصل على الدكتوراه مع مرتبة الشرف في الفقه من كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود فـي الرياض. وهو يعمل مدرساً في تلك الجامعة كما يشغل منصب عضو مجلس الشورى منذ عـام 1426/3/3هـ. أنظر موقع www. shura. gov

(2) الأطرم، عبد الرحيم بن صالح: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. الدورة 15. ع 15. ج3. ص76.

المطلب الأول

التكييف الفقهي للبطاقات عند استخدامها في عملية السحب النقدي

إن استخدام البطاقة في عملية السحب النقدي، يجعل العلاقة التعاقدية مقتصرة على طرفين هما: مصدر البطاقة وحاملها، وذلك إذا كان السحب من جهاز مصدر البطاقة، وقد تكون بين ثلاثة أطراف: إذا كان الجهاز لبنك آخر[(1)].

إذا استُعملت هذه البطاقة من جهاز مصدر البطاقة فهناك حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون لصاحب البطاقة رصيد في البنك:

فإن كانت العملة التي في حساب العميل والعملة التي سحبها واحدة، فإن العلاقة تكون مثل علاقة السحب بالشيك من البنك، أي أن حامل البطاقة يكون مقتضياً لجزء من دينه من البنك مصدر البطاقة، لأن تكييف الحساب الجاري هو أنه قرض من صاحب الحساب إلى البنك، فتكون هذه العملية جائزة من غير خلاف.

وإن كانت العملة التي في حساب العميل مختلفة عن العملة التي سحبها، فإن العملية يكون فيها اقتضاء للدين بغير جنسه، فتدخل في عقد الصرف[(2)].

كأن يكون حساب العميل بالدينار، وسحب بالدولار، فيكون هذا جائزاً، إذا كان البنك يخصم مقابل الدولارات من حساب العميل في نفس الوقت الذي سحب فيه الدولارات، فيكون كما سحب العميل من الفرع الذي فيه حسابه.

الحالة الثانية: أن لا يكون لصاحب البطاقة رصيد في البنك:

وفي هذه الحالة تكون علاقة إقراضية، فإذا وفّى حامل البطاقة الدين عند حلول الأجل بجنس العملة التي سحبها دون زيادة فلا إشكال في ذلك، فهي وفاء للدين، وإذا وفّى بغير جنس العملة فإن العملية تتضمن وفاء للدين بعملة أخرى[(3)].

وأما إذا استُعملت البطاقة من جهاز غير مصدر البطاقة فهناك أيضاً حالتان:

---

(1) الضرير، الصديق محمد الأمين: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي.** الدورة 12. ج3. ص602.

(2) **المرجع السابق.** ص18.

(3) **المرجع السابق.** ص605.

الحالة الأولى: أن يكون لصاحب البطاقة رصيد في البنك المصدر للبطاقة:

إن التكييف الذي يصحح هذه العملية هو أن يعتبر حامل البطاقة مقترضاً للمبلغ الذي سحبه من صاحب الجهاز، ومحيلاً لصاحب الجهاز على البنك الذي أصدر له البطاقة، وتعتبر هذه الحوالة صحيحة؛ لأن مصدر البطاقة – المحال عليه- مدين لحامل البطاقة – المحيل-، وهذا إنما يكون إذا كانت العملة واحدة وبشرط عدم الزيادة.

أما إذا كانت العملة مختلفة بأن كان حساب حامل البطاقة بالدينار مثلاً وسحب من الجهاز بالدولار، فإن الواجب على البنك المصدر للبطاقة أن يجري عملية مصارفة بينه وبين صاحب الجهاز الدائن بسعر يوم الأداء وليس بسعر اليوم الذي سحب فيه حامل البطاقة الدولارات[1]، وبشرط أن يتم الخصم من الحساب والتحويل بشكل فوري؛ لأن شرط الصرف فورية التقابض.

الحالة الثانية: أن لا يكون لصاحب البطاقة رصيد في البنك.

وفي هذه الحالة يكون حامل البطاقة مقترضاً من صاحب الجهاز، وحامل البطاقة يحيل صاحب الجهاز على البنك مصدر البطاقة، وهذه الحوالة جائزة، وإن كانت على غير مدين، على مذهب الحنفية[2]، وقد أجاز المجمع الحوالة على غير مدين في قراره رقم 84(9/1)، ثم إن البنك مصدر البطاقة – المحال عليه – إذا وفّى الدين الذي على حامل البطاقة – المحيل – يصبح مقرضاً لحامل البطاقة المبلغ الذي دفعه فيتقاضا عند حلول الأجل[3].

(1) الضرير، الصديق محمد الأمين: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع15. ج3. ص18.

(2) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ج6. ص16. الناشر. دار الكتاب العربي. بيروت. ط2. سنة. 1982م.

(3) الأطرم، عبد الرحمن بن صالح: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 15. ج3. ص77.

وهذا وقد اعتبر بعض الفقهاء الحوالة على غير المدين أنها من باب القرض أيضاً، فقد جاء في المغني " وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه فليـست بحوالـة وإنمـا هـو إقراض"[1].

وهذا يقودنا إلى القول أن الحالة العامة لاستعمال البطاقة في السحب النقدي إنما هي من قبيل القرض، وفي ذلك يقول عبد القادر عطير: " فإنما العملية بلا شك تتضمن إقراضاً للنقـود، ومن ثم تكون عملية الإقراض ائتماناً مقدماً من خلال الوسط الجديد لبطاقات الائتمان، ومن ثـم تطبق في هذه الحالة قوانين إقراض النقود في العلاقة الثنائية ما بين حامل البطاقة والبنك، إذ لا يوجد في مثل هذه الحالة طرف ثالث"[2].

وبما أن التكييف الفقهي لهذه العملية من قبيل عقد القرض وجب إنزال هذه العملية على تعريف عقد القرض وأركانه.

والقرض شرعاً: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله له[3].

ورد في تعريف الإقراض السابق بأنه " دفع مال "، والمال في عقـد الإقـراض هـو الأساس في عملية السحب النقدي[4].

والاقتراض في عملية السحب النقدي متمثل في أخذ المال على جهة القرض، والمقرض الدافع للمال وهو هنا البنك المصدر للبطاقة وذلك عن طريق أخذ أجهزة الصراف أو غيرهـا، والمقترض هو الآخذ للمال ويقصد به هنا حامل البطاقة، وبدل القرض؛ وهو المال الذي يـرده المقترض عوضاً عن القرض[5].

---

(1) ابن قدامة، أبو عبد ا محمد بن أحمد: **المغني**. ج5. ص579 الناشر. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.

(2) عطير، عبد القادر: **بطاقات الائتمان**. *مجلة البلقاء للبحوث والدراسات*. ص51.

(3) البهوتي، منصور بن يونس: **شرح منتهى الإرادات**. ج2. ص 224-225. الناشر. عالم الكتب. بيـروت. ط2. سنة 1996م.

(4) أبو سليمان، عبد الوهاب: **البطاقات البنكية**. ص138.

(5) القاري، أحمد بن عبد ا : *مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ص286. تحقيق. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان. ومحمد إبراهيم أحمد علي.

وقد يكون القرض بعملة غير العملة المعتمدة عند البنك، ولكن سحب القرض من الجهات المختصة أو الفرعية للبنك يصير المبلغ المسحوب ديناً في ذمة العميل، ولا شك بأن الدين أعم من القرض، فالدين يعني" ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقراضه وهو أعم من القرض"[1].

وأما بالنسبة لأركان عقد القرض وهي: الصيغة والعاقدان والعوض متحققة أيضاً في عملية السحب النقدي، فالإيجاب: هو قول المقترض أقرضك هذا الشيء قرضاً أو نحو ذلك، والقبول هو أن يقول المقترض اقترضت أو قبلت أو رضيت"[2].

والإيجاب والقبول متحققان في عقد بطاقة الاقتراض من خلال اتفاقية العقد بموافقة البنك المصدر للبطاقات إيجاباً منه، والقبول باستخدام حامل البطاقة لها، أو توقيعه عليها أو غير ذلك مما يدل على قبوله، ذلك أن الإيجاب والقبول في الشريعة الإسلامية، يتحقق بكل قول أو فعل أو قرينة تدل على معنى القرض والسلف وتؤدي معناه[3]،وقد جاء في ذلك " ويصح القرض بلفظ قرض ولفظ سلف لورود الشرع بهما وبكل لفظ يؤدي معناهما، كقوله: ملكتك هذا، على أن ترد لي بدله، أو خذ هذا انتفع به ورد لي بدله ونحوه أو توجد قرينة دالة على إرادته أي القرض"[4].

وأما العاقدان وهما المقرض – مصدر البطاقة -، والمقترض – حامل البطاقة – فيشترط فيهما الأهلية والرشد[5]، وينبغي للمقترض أن يعلم المقرض بحالة ولا يغير من نفسه لا

(1) ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. ج5. ص 157. الناشر. دار الفكر. ط2. سنة 1966م.

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع**. ج7. ص 394. الناشر. دار الكتاب العربي. بيروت. ط2. سنة 1982م.

(3) أبو سليمان، عبد الوهاب: **البطاقات البنكية**. ص139-140.

(4) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**. ج3. ص 312. الناشر. عالم الكتب. بيروت. سنة 1983م.

(5) الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ج2. ص 118. الناشر. دار الفكر. بيروت. ط2.

يستقرض إلا ما يقدر أن يؤديه، إلا الشيء اليسير الذي لا يتعـذر مثلـه عـادة لـئلا يـضر المقرض[1].

وهذا متحقق، إذ لا يمكن أن تصدر البطاقة لمعتوه أو سفيه، بل إن البنوك قد تحدد سـناً معينة لكي يستطيع الشخص الحصول على هذه البطاقة، وهذا يدل على مراعاة قضية الرشـد، وهذا من ناحية الأهلية، أما من ناحية العلم بحال المقترض، فإننا نلاحظ – كما مر معنا سابقاً – بأن البنك لا يعطي العميل البطاقة إلا بعد إجراء دراسة بيانية عن هذا العميل، وبناء على هـذه الضمانات يحدد البنك المبلغ الذي يستطيع العميل سحبه.

ويشترط في المقترض أن يكون ممن يصح تبرعه، لأنه عقد إرفاق فلم يصح إلا ممـن يصح تبرعه كالصدقة[2]، فلا يكون محجوراً عليه فيه بسائر وجوه التصرفات لأن في الإقراض تبرعاً، فلا يصح إقراض مال المحجور عليه من غير ضرورة[3]، ولا شك بأن البنـك يتمتـع بأهلية تمكنه من التبرع.

وأما بالنسبة للركن الأخير من أركان القرض وهو العوض، فهـو يتمثـل فـي المـال المدفوع لحامل البطاقة، وهو متحقق أيضاً في المبلغ الذي يخـول مـصدر البطاقـة حامليهـا استخدامه، وهذه الصلاحية الناشئة عن الاتفاقية وتوقيع العقد من قبل الطرفين هي تمليك لحامل البطاقة للقدر من القرض[4].

والإقراض في عقد البطاقة تخلية مصدر البطاقة بين المقتـرض – حامـل البطاقـة – ومقدار القرض، وبالتالي يستفيد حامل البطاقة من القرض في الوقت الذي يشاء.

---

(1) البهوتي، منصور بن يونس: **كشاف القناع**. ج3. ص 312.

(2) المرجع السابق. ج3. ص 312.

(3) القليوبي، شهاب الدين أحمد بن سلام: **حاشية على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهـاج الطـالبين للنووي**. ج2. ص 258. الناشر. دار الفكر. ط4.

(4) أبو سليمان، عبد الوهاب: **البطاقات البنكية**. ص140.

وأما بالنسبة لمسألة رد القرض للمقترض فقد جاء في حاشية الدسوقي " ولا يلزم المقترض أن يرد القرض لمقرضه إن طلبه قبل أن ينتفع به عادة أمثاله ما لم يشترط المقرض عليه رده متى طلبه منه أو جرت العادة بذلك "[1].

وعادة البنك في استرجاع ماله عند العميل، أن يمهله ولا يطلبه مباشرة وهذه المهلة مختلفة من بنك لآخر.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للبطاقات عند استخدامها في عملية الشراء

إن العلاقة التعاقدية بين أطراف البطاقة في عملية الشراء علاقة ثلاثية، حيث تدور بين البنك المصدر للبطاقة وحامل البطاقة والتاجر.

وفي هذا المقام يجدر الإشارة إلى أن العلاقات المبرمة بين حامل البطاقة والبنك، وبين حامل البطاقة والتاجر، وبين البنك والتاجر، هي علاقات ذات مصلحة واحدة وفوائد مرجوه، ولما كانت غاية البطاقة واحدة وهي حصول المعاملة الشرائية بالخارج واستفادة حامل البطاقة والتاجر والمصدر، كان هذا بمثابة الدليل على أن العلاقات الثلاث مترابطة ومجتمعة ولا يمكن الفصل بينها، إذ لا يمكن أن تتم عملية الشراء من غير أي طرف من أطراف البطاقة.

وللبطاقة في عملية الشراء حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون البطاقة مغطاة[2]:

إن البطاقات المغطاة لا تواجه اعتراضات من قبل الفقهاء المعاصرين، وذهب أغلب الفقهاء المعاصرين إلى أن التكييف الفقهي لعقد البطاقة المغطاة إنما هو من قبيل الحوالة ومن

---

(1) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. ج3. ص 226.

(2) ويقصد بالبطاقة المغطاة. هي تلك التي يشترط المصرف على العميل عند إصدارها أن يودع في حسابه لدى ذلك المصرف مبلغاً يساوي الحد الأعلى المسموح به لاستخدام البطاقة. وأن يبقيه محجوزاً في الحساب ما دامت تلك البطاقة سارية المفعول.

العلماء الذين ذهبوا إلى ذلك البروفيسور الصديق محمد الأمين الـضرير[1] والـدكتور حـسن الجواهري[2]، والدكتور محمد القري بن عيد[3]... وغيرهم.

ويمكن تصوير الحوالة في عقد البطاقة هنا بأن حامل البطاقة – المحيل – يحيل التاجر – المحال – على المصدر – المحال عليه – بالدين الناتج عن شراء السلعة – المحال به -[4].

والحوالة شرعاً هي: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[5].

وحامل البطاقة عندما يشتري سلعة أو خدمة يتعلق بذمته قيمتها فيكون التاجر دائناً لـه بذلك المبلغ، ومن ثم يحيل صاحب البطاقة التاجر على البنك الذي يعتبر أصلاً مديناً لـصاحب البطاقة لوجود الحساب المودع عنه، وقد استدل الباحثون على صحة الحوالة على مليء بقـول الرسول محمد عليه الصلاة والسلام" إذ اتبع أحدكم على مليء فليحتل"[6].

وقد اشترط جمهور الفقهاء لصحة الحوالة أن تكون على مدين، وذلك لأن حقيقتها بيـع دين بدين على الأصح واستثنيت من بيع الدين بالدين لمسيس الحاجة[7]، والإحالـة فـي عقـد البطاقة المغطاة إنما تكون على مليء وهو المصدر المدين لحامل البطاقة، وإذا تمت الإحالة فإن التاجر المحال يتقاضى ماله من المحال عليه وبالتالي لا يرجع المحال على المحيل بشيء.

---

(1) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 12. ج3. ص603.

(2) **المرجع السابق**. ع 15. ج3. ص215. ويعمل الدكتور محمد القري محاضرا في جامعة الملك بن عبد العزيـز بجدة قسم الاقتصاد الإسلامي. ورئيسا لمركز أبحاث الاقتصاد في الجامعة سابقا. وخبيـرا فـي أكاديميـة الفقـه الإسلامي بجدة ومحررا في مجلة الاقتصاد الإسلامي ومستشارا لدى بنك HSBC أنظر موقـع www. islam. gov

(3) **المرجع السابق**. ع 15. ج3. ص98.

(4) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمصرفية**. ص52.

(5) ابن مودود، عبد ا بن محمد: **الاختيار**. ج3 . ص5.

(6) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**. ج3. ص1197. حديث رقم 1564. الناشـر. دار الحديث. القاهرة. سنة 1991م. المحقق. محمد فؤاد عبد الباقي.

(7) الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج**. ج2. ص 195. وانظر البهوتي. منصور بن يونس: **شرح منتهـى الإيرادات**. ج2. ص256. وانظر الدسوقي. **حاشية الدسوقي**. ج3. ص327. وقد خالف الحنفيـة الجمهـور فقالوا بصحة الحوالة على بريء. انظر **بدائع الصنائع** للكاساني. ج6. ص16.

وثبوت الدين يعتبر شرطاً في عقد الحوالة إذ لابد أن تكون بدين ثابت وعلى دين لازم[1]، أي يكون الحق مستقراً في الذمة[2].

ولا غرر في عقد الحوالة بالبطاقة كما يتوهم البعض، بأن المصدر لا يعلم القدر الذي يشتري به الحامل للبطاقة، بل إن البنك يعلم ذلك من خلال الفواتير، وكذلك فإن للبطاقة حداً أعلى لا يستطيع حاملها تجاوزه.

وبناء على ما تقدم تكون البطاقة المغطاة من قبيل عقد الحوالة عند جميع الفقهاء المعاصرين إذا كان المصدر مديناً للحامل[3].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط، جواز إصدار البطاقات المغطاة والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخير في السداد[4].

الحالة الثانية: وهي أن تكون البطاقة غير مغطاة[5].

وهذه الحالة تمثل الصورة الأصلية لبطاقات الائتمان وذلك بناء على ما جاء من تعريف المجمع الفقهي لها[6].

وقد اختلف العلماء المعاصرون في تكييف عقد البطاقة عند استخدامها في عملية الشراء إلى عدة أقوال:

القول الأول: التكييف الفقهي لعقد البطاقة على أنه قرض.

---

(1) الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج.** ج2. ص 94.

(2) ابن الحسين، أحمد: **متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي.** ص 165. الناشر. دار ابن حزم. بيروت. ط1. سنة 1993م. المحقق. مازن الحموي

(3) الأطرم، عبد الرحمن بن صالح: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي.** ع 15. ج3. ص77.

(4) **المرجع السابق.** ج3. ص219.

(5) ويقصد بغير المغطاة. البطاقة التي لا يشترط فيها المصرف على العميل عند إصدارها. أن يودع بحسابه مبلغاً من المال بحيث يساوي الحد الأعلى المسموح به لاستخدام البطاقة.

(6) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي.** ع 12. ج3. ص675. وكذلك عدد 7. ج1 . ص559.

وذهب إلى هذا الدكتور حسن الجواهري[1]، والدكتور بكر عبد ا أبو زيد[2]، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان[3]، والدكتور محمد بالوالي[4].

وأما معنى القرض في عقد البطاقة فيمكن تصويره بأن حامل البطاقة يأمر المصدر بأن يدفع عنه للتاجر ما عليه من ديون نتيجة شرائه من التاجر[5]، وقد صور السرخسي ذلك بقوله: " وإذا أمر رجلاً بأن ينقد عنه فلاناً الفا درهم فنقدها، رجع بها على الآمر لأن هذا الأمر استقراض من المأمور"[6].

ومصدر البطاقة عندما يدفع إلى التاجر ثمن الحاجيات التي اشتراها حامل البطاقة، فإنه يقرضه ذلك قرضاً ليوفيه إياه في المستقبل، وذلك بموجب عقد البطاقة بين الحامل والمصدر، وكأن الحامل والمصدر اتفقا على أن يدفع المصدر ثمن مشتريات الحامل المسجلة على البطاقة، على أن يوفيه إياها فيما بعد[7]، حيث إن البطاقة عبارة عن فتح اعتماد العميل لشراء ما يحتاجه.

هذا وقد استدل القائلون بهذا التكييف إلى ما عرضناه سابقاً من تعريف القرض وأركانه[8] ولا داعي لإعادته.

القول الثاني: التكييف الفقهي لعقد البطاقة على أنه وكالة.

---

(1) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي.** ع 15. ج3. ص120.

(2) أبو زيد، بكر بن عبد ا : **بطاقات الائتمان.** ص59. ولد الدكتور بكر في نجد عام 1364هـ وتخرج من كلية الشريعة عام 1388هـ وقد تعين عضوا في هيئة كبار العلماء وعضوا في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وفي أثناء عمله في القضاء حصل على الماجستير والدكتوراه.

(3) أبو سليمان، عبد الوهاب. **البطاقات البنكية.** ص27. ولد الدكتور في مكة المكرمة عام1356هـ وتلقى تعليمه العام في رحابها وقد حصل على الكتوراه من جامعة لندن عام 1390هـ وعلى دبلوم في القانون من كلية مدينة لندن وعمل عميدا لكلية الشريعة بجامعة أم القرى. أنظر موقع www. banysaid. com

(4) بالوالي، محمد: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي.** ع 12. ج3. ص567.

(5) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمحاسبية.** ص52.

(6) السرخسي: **المبسوط.** ج2. ص55.

(7) قلعة جي: **المعاملات المالية المعاصرة.** ص55.

(8) انظر تعريفه ص77 من الرسالة.

ومن العلماء الذين ذهبوا إلى أنها من قبيل الوكالة الدكتور وهبة الزحيلي[1] فقد قـال: إن هذه البطاقة من قبيل الحوالة، والحوالة المصرفية كلها اليوم تكون مقابل أجر فيمكن أن نعتبرها من هذا القبيل أو أن نعتبرها من قبيل الوكالة بأجر.

بينما ذهب الدكتور عبد الستار أبو غدة إلى أن نظام البطاقة يتـضمن تـوكيلاً وكفالـة وقرضاً حسناً بالنسبة للبنوك الإسلامية وهو ما صرح به قائلاً: " الأصل في استخدام البطاقة أن هناك توكيلاً وكفالة، وهناك قرضاً حسناً في بعض الأحيان في البنوك التي لا تشترط أن يكـون السحب من حساب العميل مباشرةً وإنما أن يدفع المصدر ثم يستوفي"[2].

والوكالة متمثلة في أن العميل يوكل البنك في دفع ما يترتب عليه من استخدامه للبطاقـة في الشراء من الآخرين، فالعميل يفتح حساباً بالبنك ويأخذ البطاقة للانتفاع بمزاياهـا، فعمليـة إصدار البطاقة وأخذ العميل لها تتضمن توكيلاً للبنك بأن يدفع عن حاملها ما يقـع عليهـا مـن التزامات مالية[3].

كما أن مصدر البطاقة أيضاً وكيل عن التاجر في خصم المبالغ التي دفعت لحسابه نتيجة قبول البيع بالبطاقة[4].

والوكالة في الفقه هي: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[5].

---

(1) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. الدورة 7. ع 7. 1412هـ. 1992. ج1. ص 668. ولد الدكتور وهبه في دير عطية في دمشق عام 1932م وقد تابع تحصيله العلمي في كلية الشريعة بالأزهر فحصل على الشهادة العالية وكـان ترتيبه الأول ثم حصل على إجازة تخصص التدريس من كلية اللغة العربية ودرس أثناء ذلك علوم الحقوق في جامعة عين شمس وقد عمل مدرسا في جامعة دمشق أنظر موقع www. kenshrin. net

(2) **المرجع السابق**. ج1. ص657.

(3) القطان، عبد الستار علي: **التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية**. بحث مقدم لبيت التمويل الكويتي. ص14. وانظر **المعاملات المالية**. لمحمد رواس قلعة جي. ص116.

(4) أبو سليمان، عبد الوهاب: **البطاقات البنكية**. ص192.

(5) البهوتي، منصور بن يونس: **كشاف القناع**. ج3. ص461.

والوكيل هنا: هو البنك المصدر للبطاقة وقد جاء في عقد الجواهر الثمينة" إن من جـاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب عن غيره إذا كان قابلاً للاستنابة... هذا هـو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع من توكيل شخص فلا يوكل"[1].

وأما بالنسبة للموكل حامل البطاقة فحكمه أن كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب غيره فيما تجوز النيابة فيه لأجل الحاجة إلى ذلك[2]، وكل عقد جاز أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به[3]، وهذا يدل على أن الموكل فيه وهو هنا تسديد قيمة المشتريات عن حامل البطاقة، ينبغي أن يكون قابلاً للنيابة، وأن يكون معلوماً في الجملة ويستوي كونه منـصوصاً عليـه أو داخلاً تحت عموم اللفظ أو معلوماً بالقرائن أو بالعادة[4].

وحامل البطاقة يتعهد بتفويض البنك بسداد جميع الالتزامـات الماليـة المترتبـة علـى استخدام البطاقة ومن ثم فإن البنك مخول لقبول هذه الوكالة فيقوم البنك بدفع هـذه الالتزامـات، وبالتالي فإن كلاً من حامل البطاقة والبنك جائز التصرف، وتكون قيمة المـشتريات والخـدمات معلومة بينهما إذ إنها تكون موثقة أولاً بأول في فواتير رسمية.

وإذا ما رجعنا إلى قول الدكتور الزحيلي بأن البطاقات هي من قبيل الوكالة بأجر، فـإن هذا يعني أن الوكالة إنما هي أمر الموكل الوكيل بأن يدفع عنه، ويحتسب ما دفعه عنه، ودفـع الوكيل عن المدين بأمره لا يعتبر تبرعاً وإنما يعطي حقاً للوكيل أن يرجع على الموكل بما دفعه عنه من دين.

هذا وإن مصدر البطاقة يأخذ للتاجر قيمة مبيعاته من حامل البطاقة لصاحبها في حسابه فهو وكيل عنه في القبض كما أنه يخصم من حساب التاجر المستحق عليه بحكم الوكالة[5].

---

(1) ابن شاس، جلال الدين عبد الله: **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. ج3. ص677. الناشر. دار الغرب الإسلامي. بيروت. سنة 1415هـ. 1995م. ط1. المحقق. محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور.

(2) **المرجع السابق**. ج3. ص677.

(3) ابن مودود، عبد الله بن محمد: **الاختيار**. ج2. ص424.

(4) ابن شاس: **عقد الجواهر الثمينة**. ج3. ص675.

(5) أبو سليمان، عبد الوهاب: **البطاقات البنكية**. ص199.

وقد ورد عند الحنابلة قولهم: " ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله ولو زاد على مبلغ ثمنه في النداء أو وكل من يبيع وهو أحد المشترين إلا بإذنه (الموكل) فيصح تولي طرفي عقد فيهما لما في البيع والشراء لانتفاء التهمة "[1].

وبالتالي يجوز للوكيل أن يكون وكيلاً عن الدائن يستلم له حقوقه من المدين ووكيلاً عن المدين في دفع ما يتوجب عليه في ذمته للدائن، وهو ما يجري به العمل في البنوك.

القول الثالث: التكييف الفقهي لعقد البطاقة على أنه حوالة.

ومن العلماء الذين ذهبوا إلى أن عقد البطاقة هو من قبيل الحوالة: الدكتور رفيق المصري[2]، ووهبة الزحيلي في قول آخر[3]، وهي قول للشيخين علي عندليب ومحمد علي التسخيري[4]، والشيخ عبد الله بن منيع[5].

ويمكن تصور الحوالة في عقد البطاقة بأن حامل البطاقة يشتري من التاجر بضاعة، ويلزمه بذلك أن يؤدي ثمنها إليه ولكنه لا يفعل، وإنما يحيله بثمن بضاعته إلى مصدر البطاقة، فالحامل – صاحب البطاقة – يحمل موافقة مسبقة من المصدر بتحويل ثمن ما يشتريه عليه، وذلك يوم وقّع معه عقد منحه البطاقة وسلمها إليه، وبذلك تنتهي مطالبة التاجر لحامل البطاقة بالثمن[6].

---

(1) البهوتي، منصور بن يونس: **شرح منتهى الإيرادات.** ج2. ص309.

(2) المصري، رفيق يونس: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي.** الدورة 7. ع 7. 1412هـ. 1992. ج1. ص 682.

(3) **المرجع السابق.** ج1. ص668.

(4) **المرجع السابق.** عدد 12. ج3. ص629. ولد الدكتور محمد التسخيري عام 1944م في مدينة النجف وقد واصل دراسته في كلية الفقه في النجف فحاز على الليسانس في علوم العربية والفقه الإسلامي وهو الأمين العام لمجمع التقريب بين المذاهب أنظر موقع www. islamonlain. net

(5) **المرجع السابق.** عدد 12. ج3. ص658. يعتبر الدكتور عبد الله بن منيع عضوا لهيئة كبار العلماء في مكة المكرمة ونائبا لرئيس محاكم مكة المكرمة سابقا ومستشارا لعديد من المؤسسات الإسلامية في العالم أنظر موقع www. sabbtakaful. com

(6) قلعة جي: **المعاملات المالية المعاصرة.** ص 114.

وقد جاء في تعريف الحوالة بأنها" نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحـال عليه "[1]، وهي جائزة بالديون دون الأعيان وتصح برضا المحيل والمحتال والمحال عليه[2].

ولا شك بأن عملية الشراء بالبطاقة يترتب عليها دين قد ثبت في ذمة حامل البطاقة، وإن قبول التاجر – المحتال – للبطاقة، وقبول المصدر – المحال عليه – يدل على تـوافر عنـصر الرضا في هذه العملية.

القول الرابع: التكييف الفقهي لعقد البطاقة على أنه وكالة مع كفالة وقد ذهب إلـى هـذا القول فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا [3]، والدكتور عبد الستار أبو غدة[4].

وقال الشيخ مصطفى الزرقا [5]: " الواقع أن بطاقة الائتمان تتضمن وكالة وكفالة فحامل البطاقة الذي يفتح حساباً في المصرف، ويأخذ البطاقة منه، وهذه عملية إصدار البطاقة وأخـذها من المصرف تتضمن توكيلاً للمصرف مصدر البطاقة بأن يدفع عن مستعملها وحاملها ما يقـع عليه من التزامات مالية وأن يحتسب ما دفعه عنه فدل هذا بأن فيهـا تـوكيلاً، وفيهـا كفالـة وضمان، والكفالة أمرها واضح فإن المصدر متكفل بأن يؤدي لمن تبرز له البطاقة، ويقبلها سداد دينه ".

القول الخامس: التكييف الفقهي لعقد البطاقة على أنه كفالة.

---

(1) ابن مودود، عبد ا بن محمد: **الاختيار.** ج3. ص5.

(2) **المرجع السابق.** ج3. ص5.

(3) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي.** ع 7. ص672. ولد الشيخ مصطفى في مدينة حلب عـام 1904م فـي بيـت علـم وصلاح فوالده هو الفقيه أحمد الزرقا وجده العلامة محمد الزرقا. عينته وزارة الأوقاف في الكويت خبيرا للموسوعة الفقهية عام 1966م وقد عمل في عدد كبير من الجامعات في سوريا ودول الخليج والأردن وقد توفي عام 1420هـ انظر موقع www. wikipedia. org

(4) **المرجع السابق.** ع8. ج2. ص644. حصل الدكتور عبد الستار على إجازة العالمية الدكتوراه في الفقه المقارن عام 1975م وهو المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة وعضو بالهيئة العامة للفتوى لوزارة الأوقاف مـن عـام 1982 - 1990

(5) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي.** ع 7. ج1. ص 672.

وقد ذهب إلى هذا القول الدكتور نزيه حماد[1] والدكتور محمد عبـد الحلـيم عمـر[2] والدكتور عبد ا السعدي والشيخ علي محيي الدين القرة داغي[3] والدكتور محمد القري وهـو قول للشيخين علي عندليب ومحمد التسخيري[4].

وتصوير الكفالة في البطاقة إنما يكون بأن يتكفل المصدر للبطاقة بأن يدفع عن حاملهـا ما يترتب عليه من ديون جراء استخدام هذه البطاقة، فإذا اشترى الحامل شيئاً توجه التاجر إلـى المصدر وهو الكفيل لأخذ القيمة منه، ولا يمتنع المصدر عن دفع هذه القيمة، لأن بين الحامـل والمصدر عقد يوجب الدفع، فإذا دفع المصدر توجه إلى حامل البطاقة وهو المكفول طالباً منه ما دفعه[5].

فعقد البطاقة فيه كفالة من المصدر بأداء ما على غيره من الديون، ومعنى الكفالة عنـد الحنفية ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة[6]، وهي عند المالكية: التزام مكلف غيـر سفيه ديناً على غيره[7]، أما عند الشافعية فهي: التزام حق ثابت في ذمة الغير،[8]، وهي أيـضاً عند الحنابلة: التزام دين في الذمة[9].

---

(1) حماد، نزيه: **قضايا فقهية معاصرة**. ص146. ولد الدكتور نزيه عام 1946 وقد حصل علـى البكـالوريوس مـن جامعة دمشق ثم الماجستير والدكتوراه من جامعة القاهرة عام 1973م وقد تخـصص بـشكل دقيـق فـي العقـود والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي المقارن أنظر موقع www. irtipms. org

(2) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية**. ص 57.

(3) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد 12. ج3. ص660. يعتبر الدكتور محيي الدين قطري الجنسية وقد حصل على الليسانس بالشريعة الإسلامية من جامعة بغداد عام 1976م بتقدير ممتاز وحصل على الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الأزهر عام 1980م بتقدير ممتاز وحصل على الدكتوراه فيها عام 1985م بتقدير ممتاز مع مرتبـة الـشرف الأولى أنظر موقع www. islamonlain. net

(4) **المرجع السابق**. عدد 12. ج3. ص628.

(5) قلعة جي: **المعاملات المالية المعاصرة**. ص 118.

(6) ابن مودود. عبد ا بن محمد: **الاختيار**. ج2. ص436.

(7) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالـك**. ج3. ص429. الناشر. دار المعارف. مصر. ط1. سنة1393هـ. أخرجه مصطفى كمال وصفي.

(8) الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج**. ج2. ص 198.

(9) ابن قدامة، أبو عبد ا محمد بن أحمد: **المغني**. ج4. ص602

وقد أشرنا – سابقاً- عند الحديث عن آلية عمل البطاقة بأن أساس هذه العملية هـي أن حاملها يشتري السلع والخدمات من التجار، وبمجرد استيفاء المتطلبات الشكلية وأهمها أن يوقـع حامل البطاقة على القسيمة التي يقدمها له التاجر، والمبين فيها ثمن الشراء، بمجـرد أن يفعـل ذلك، يسلمه التاجر ما اشترى دون حاجة إلى دفع الثمن، وإنما تنتقل مطالبته إلى البنك المصدر للبطاقة.

المطلب الثالث

مناقشة الأقوال في المسألة والترجيح

أولاً: مناقشة من ذهب إلى أن عقد البطاقة من قبيل عقد القرض.

على هذا القول جملة من الاعتراضات وهي:

1- إن العلاقة بين المقرض والمستقرض علاقة ثنائية كما هو معلوم أما العلاقة فـي هـذه المسألة فهي ثلاثية، وهي متمثلة في الدائن – التاجر – والمـدين – حامـل البطاقـة – وقاضي الدين – البنك -، وعلى هذا فإن المصدر الذي وفّى الدين عن الحامل لا بد وأن يكون نائباً عن حامل البطاقة في وفاء الدين، وهو لا يمكن أن يكون متبرعـاً بالوفـاء، وإذا كان كذلك فلا بد إذن من أن يكون كفيلاً أو وكيلاً أو محالاً عليه[1].

2- إن حامل البطاقة قد لا يستخدمها ولا بد في القرض من دفع مال ورد بدله كما جاء في تعريف الفقهاء بأنه " دفع مال ارفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله له"[2]، فلا بد مـن وجـود القبض في القرض، لأن عقد القرض يقف التصرف فيه على القبض ووقف الملك عليه فلا يملك مقرض استرجاعه من مقترض كالبيع للزوجة "[3].

---

(1) قلعة جي: **المعاملات المالية المعاصرة.** ص 117.

(2) البهوتي، منصور بن يونس: **شرح منتهى الإرادات.** ج2. ص224.

(3) المرجع السابق. ج2. ص 225.

وفي عقد البطاقة غير المغطاة لا يوجد أي نوع من القبض، لأنه لا يوجد رصيد لحامل البطاقة وفي ذلك يقول الدكتور علي السالوس: " ولكن لو فرضنا أن البطاقة هـذه لـيس لهـا رصيد، فحامل البطاقة سوف يدفع فيما بعد، إذن فالدفع بالبطاقة لا يعتبر قبضاً"[1].

3- بما أن القرض دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، فإن هذا يدل على أن القرض إنمـا يكـون على سبيل الإحسان، والحال العام للبنوك إنها لا تعطي شيئاً إلا بأجر، وبالتالي فـإن أي أجر زيادة على القرض يكون من باب الربا[2].

4- إن تكييف عقد البطاقة على أنه قرض، لا يغطي كـل حالاتهـا ولا جميـع مراحلهـا، ولتوضيح ذلك يقول الدكتور محمد عبد الحليم عمر: " هذا مع ضرورة الإشارة إلى أنه بعد سداد المصدر المبلغ للتاجر عن حامل البطاقة، فإن للمصدر حـق مطالبـة حامـل البطاقة بالمبلغ ويصبح غريماً أو دائناً له به، وعند إصدار البطاقة وتوقيع الاتفاقية مـع التاجر لا يكون هناك إقراض ولا اقتراض" [3].

5- وأما بالنسبة لمسألة الأمر بالاستقراض وهو ما صوره الفقهاء بقولهم: " وإذا أمر رجـل رجلاً آخر بأن ينقد عنه ألف درهم فنقدها، رجع بها على الآمر لأن هـذا مـن الآمـر استقراض من المأمور "[4].

فإن هذه المسألة بحثها الفقهاء تحت نطاق الكفالة[5]. إذ أنها منسجمة مع الكفالة بصورة أوضح.

ثانياً: مناقشة من ذهب إلى أن عقد البطاقة من قبيل الوكالة.

---

(1) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 7. ج1. ص651. مناقشات.

(2) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد7. ج1. ص651.

(3) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمصرفية**. ص 56.

(4) السرخسي: **المبسوط**. ج2. ص55.

(5) الطبري، عمر بن جرير: **اختلاف الفقهاء**. ج2. ص62. الناشر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط2.

الاعتراضات الواردة على هذا القول هي:

1- إن العلاقة التعاقدية في الوكالة هي بين طرفين هما الموكل والوكيل، أما في البطاقة فإن العلاقة التعاقدية بين ثلاثة أطراف هم: الحامل والمصدر والتاجر.

2- في عقد الوكالة لا يجبر الوكيل على سداد الدين عن موكله، وفي البطاقة يجبر المصدر على سداد الدين عن حامل البطاقة[1].

3- في عقد الوكالة يشترط أن يكون محل الوكالة موجوداً حين العقد[2]، وفي البطاقة لا يكون محل الوكالة - وهو الدين - موجوداً حين العقد.

4- الوكالة لا تكون إلا في تصرف مملوك، فقد جاء في المبسوط " الموكل أقام الوكيل مقام نفسه مطلقاً فيقتضي أن يملك ما كان الموكل مالكاً له "[3]، وفي عقد البطاقة لا يملك الموكل – حامل البطاقة – الدفع للتاجر[4].

5- في الوكالة يكون المال في يد الوكيل أمانة، إن تلف بغير تعد فلا ضمان فيه، أما مال حامل البطاقة عند المصدر فإنه مضمون على كل حال[5].

6- إن معنى الوكالة ليس منطبقاً على عقد البطاقة، وليس من التزامات الوكيل أن يؤدي من ماله وإلا صارت كفالة.

ثالثاً: مناقشة من ذهب إلى أن عقد البطاقة من قبيل **الحوالة.**

1- إن تعريف الحوالة شرعاً هي: " نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"[6]، وهذا يقتضي أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل[7]، وهذا ما لا يوجد في البطاقة،

---

(1) قلعة جي: **المعاملات المالية المعاصرة.** ص 116.

(2) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار.** ج4. ص 418.

(3) السرخسي: **المبسوط.** ج2. ص55.

(4) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي.** ع 12. ج3. ص604.

(5) **المرجع السابق.** ع 7. ج1. ص664. مناقشات.

(6) ابن مودود، عبد ا بن محمد: **الاختيار.** ج3. ص5.

(7) الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج.** ج2. ص 194.

حيث إنه عند التعاقد بإصدار البطاقة أو الاتفاقيات مع التجار لا يكون هناك دين لأحـدهما نشأ عند الآخر[1]، وعند ثبوت الدين في الحوالة يجعل العملية وكالة أو كفالة[2]، وقد ذكـر صاحب المغني بأن الإحالة هنا تعتبر من قبيل الوكالة فقال: " وإن أحال من لا دين له عليه رجلاً على آخر له عليه دين فليس ذلك بحوالة بل هي وكالة "[3].

وقد اعتبرها البعض بأنها كفالة: " ولا تصح الحوالة على من لا دين عليـه، وقيـل تـصح برضاه بناء على أنها استيفاء، فقبوله – أي المحال عليه - ضمان[4].

وقد علّق الشيخ إبراهيم فاصل الدبو على ما سبق بقوله: " كذلك لا ينطبق على هذه المسألة مفهوم الحوالة؛ لأن الحوالة تفترض وجود دين مسبق بذمة المحال عليه ولا بد هنا مـن رضـا المحيل، وهنا لا يوجد دين على البنك لنعتبر المسألة من قبيل الحوالة، ولا يتصور لنا في هـذه المسألة أيضاً رضا المحيل "[5].

2- إن الحوالة إذا تمت اقتضت براءة المحيل من الدين، وفي ذلك يقول الحنفية : " وإذا تمـت الحوالة برئ المحيل "[6]، وفي عقد البطاقة لا يبرأ حامل البطاقة بمجرد الحوالة.

وقد استند بعض القائلين بالحوالة على اعتياد الناس بأن التجار لا يطالبون حملة البطاقات بما عليهم بل تكون مطالبتهم للبنوك المصدرة فحسب، فقالوا: إن التجار لا يفعلون ذلك لتحويـل الحق إلى ذمة المصدر وتلك هي الحوالة؛ لأن الحوالة تحول الحق[7]

وقد رد الدكتور محمد القري على ذلك وقال: إن هذا الرأي ليس بسديد؛ إذ إن القول بعدم انشغال الذمتين لا يسلم لهم فيه، بل هما مشغولتان بالدين، ولم يتحول الدين من ذمة إلى ذمة[8].

---

(1) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمصرفية**. ص 54.

(2) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. ج3. ص 325.

(3) ابن قدامة، أبو عبد ا محمد بن أحمد: **المغني**. ج5. ص579.

(4) الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج**. ج2. ص 194.

(5) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 8. ج2. ص653.

(6) ابن مودود، عبد ا بن محمد: **الاختيار**. ج3. ص5.

(7) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 12. ج3. ص542.

(8) **المرجع السابق**. ع 2. ج2. ص542.

3- وعلى فرض انتقال الحق من ذمة حامل البطاقة إلى ذمة مصدرها، فإن هـذا لا يعطـي كامل العملية بأنها حوالة، وذلك لأن التاجر لم يعط حامل البطاقة الـسلع أو الخـدمات إلا لعلمه المسبق بأن البنك متكفل بالدفع عن حامل البطاقة وبالتالي أخذت شيئاً مـن طـابع الكفالة.

4- لقد اعتادت البنوك أن تطلب من التجار أخذ الموافقة هاتفياً أو الكترونيـاً إذا زاد مقـدار الثمن في البيع الذي تستخدم فيه البطاقة عن مبلغ معين، فقالوا وهذا يدل على أنها حوالة، إذ يجري من خلال هذا الاتصال قبول الحوالة، وليس الأمر كذلك إذ لا يغير الاتصال من الأمر شيئاً، والواقع بأن الاتصال ما هو إلا وسيلة للتأكد من أن حامل البطاقـة لـم تـزد ديونه عن الحد الأعلى المتفق عليه، وليس للبنك حق الرفض عند أخذ التاجر الموافقة مـا دامت ديون حامل البطاقة هي ديون ذلك الحد، أي أن استخدام حاملها هو ضـمن نطـاق المبلغ المسموح به، وفي الحالات التي يمكن التأكد الكترونياً من ذلك فـلا حاجـة إلـى الاتصال[1].

5- إن هناك بعضاً من الناس لا يستخدمون البطاقات في الشراء، وإنما يكتفون بالاستفادة من جانب الضمان فيها، فتراهم عند استئجار السيارات أو السكن في الفنادق يقدمون البطاقة، فإذا تحدد المبلغ المطلوب في نهاية الاستخدام دفعوا ما عليهم نقداً، فكانت البطاقـة كفالـة ظاهرة، ولو كانت حوالة لما انتفع بها حاملها إلا بعد المداينة[2].

رابعاً: مناقشة من ذهب إلى أن عقد البطاقة وكالة مع كفالة.

1- إن الجمع بين الوكالة والكفالة غير صحيح، وقد علل الفقهاء ذلك، فقد جاء فـي التبيـين " وبطل توكيله الكفيل بمال "، ومعناه: إذا كان لرجل دين على رجل وكفل به رجـل، فوكـل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدين من الذي عليه الأصل، لم يصح التوكيل؛ لأن الوكيـل هـو

(1) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 2. ج2. ص544.
(2) **المرجع السابق**. ع 2. ج2. ص544. بتصرف.

الذي يعمل لغيره، ولو صححنا هذه الوكالة صار عاملاً لنفسه ساعياً في براءة ذمته فانعـدم الركن فبطل "[1].

2- إن هناك تنافياً بين مفهوم الوكالة والكفالة، فالوكيل أمين والكفيل ضمين[2]. فقد جـاء فـي كتاب اللباب: " وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل؛ لأن حكم الوكيـل أن يكون الثمن أمانة في يده فلا يجوز نفي موجبه بجعله ضامناً له، فصار كما لـو شـرط على المودع ضمان الوديعة فلا يجوز "[3].

وبعد مناقشة الأقوال السابقة ثبت بأن كلاً من الوكالة والحوالة لا تغطي عملية إصـدار البطاقة واستخدامها معاً، وبالتالي لا ينطبق عليها معنى كل منهما بشكل كامل، وبالتـالي يبقـى معنى الكفالة، والذي يمكن معه القول بأنه المعنى الأكثر واقعية في بطاقة الائتمان وعليه وجب بيان عقد الكفالة في البطاقة وذلك على النحو الآتي:

1- لقد سبق تعريف الكفالة بأنها: " ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة "[4]. ومعنـى البطاقة - كما سبق - يدور حول التزام المصدر للتجار بالدين الذي ينشأ في ذمـة حملـة البطاقات، وهذا ما يؤيده شراح القانون بأن موقف المصدر للبطاقة من التجار هـو موقـف الضامن[5].

وأيضاً فإن عقد الكفالة ثلاثي الأطراف، والبطاقة أطرافها ثلاثة، والتزام كل منهم قبل الآخر تتفق مع التزام أطراف الكفالة الثلاثة، فالمصدر كضامن يلتزم بحق التاجر كمضمون له في ذمة حامل البطاقة[6]، وكمضمون عنه بالدين الناشئ عن مشتريات التاجر، فالمضمون بـه

---

(1) الزيلعي، فخر الدين عثمان: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**. ج4. ص281. الناشر. دار المعرفـة. بيـروت. ط2.

(2) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 8. ج2. ص664.

(3) الميداني، عبد الغني الغنيمي: **اللباب في شرح الكتاب**. ج2. ص73. الناشر. دار الكتاب العربي. بيروت. ط1. سنة 1994م.

(4) ابن مودود، عبد ا بن محمد: **الاختيار**. ج2 . ص436.

(5) عوض: **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**. ص545.

(6) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمصرفية**. ص57.

هنا هو الحق الذي التزمه الضامن مصدر البطاقة، وأما بالنسبة للصيغة فيصح الضمان بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً[1]، ومعلوم بأن بنود الاتفاقية المبرمة بين البنك وحامل البطاقة من جهة وبين البنك والتاجر من جهة أخرى، تمثل توافقاً للإيجاب والقبول.

2- يلزم مصدر البطاقة بناء على العقد المبرم مع حامل البطاقة بالسداد الفوري لكل دين ينشأ عن استخدامها، فالبنك يحاسب التاجر عن كل عملية شراء تمت لهذه البطاقة فوراً، وهذا منصوص عليه عند الفقهاء فقد جاء " ويصح ضمان المؤجل حالاً لتبرعه بالتزام التعجيل فيصبح كأصل الضمان "[2].

3- إن إصدار البطاقة وعقد الاتفاقيات مع التجار يتم قبل حدوث أو نشوء الدين المضمون به وهذا جائز لدى الفقهاء في مسألة ضمان ما لم يجب[3]:

فعند الحنفية " وإذا قال الرجل لرجل بايع فلانا فما بايعته به من شيء فهو علي فهو جائز على ما قال؛ لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب المال على الأصيل. وقد بينا أن ذلك صحيح، والجهالة في المكفول به لا تمنع صحة الكفالة؛ لكونها مبنية على التوسع ولأن جهالة عينها لا تبطل شيئا من العقود، وإنما الجهالة المفضية إلى المنازعة هي التي تؤثر في العقود وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة "[4].

وجاء عند المالكية " ومن قال لرجل بايع فلانا فما بايعته من شيء فأنا ضامن من لزمه ذلك إذا ثبت مبلغه[5].

---

(1) البهوتي، منصور بن يونس: **كشاف القناع**. ج3. ص363.

(2) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ج4. ص425. الناشر. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

(3) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمصرفية**. ص58.

(4) السرخسي: **المبسوط**. ج2. ص50.

(5) الحطاب، أبو عبد ا محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي: **مواهب الجليل على مختصر سيدي خليل وبهامشه التاج والأكليل لمختصر خليل لأبي عبد ا محمد بن يوسف الشهير بالمواق**. ج7. ص36. الناشر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. سنة 1995م.

وعند الشافعية فإنهم وإن كانوا يشترطون في الدين المضمون كونه حقاً ثابتاً حال العقد، وبالتالي لا يصح عندهم ضمان ما لم يجب، إلا أن بعضهم استدرك ذلك بما ينطبق وبطاقة الائتمان[1]، فقد جاء في مغني المحتاج " ويشترط في المضمون كون الحق ثابتاً حال العقد لأنه وثيقة، فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة، وصح في القديم ضمان ما سيجب كثمن ما سيبيعه أو سيقرضه لأن الحاجة تدعو إليه "[2].

أما عند الحنابلة " ولا يصح كون الحق معلوماً لأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة فصح في المجهول "[3]، وجاء في المغني " ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه أو قال ما أعطيته فهو علي فقد لزمه ما صح أنه أعطاه "[4].

4- إن الكفالة في الفقه الإسلامي تعطي للدائن حق المطالبة للضامن والمضمون[5]. ففي المذهب الحنفي " والمكفول له إن شاء طالب الكفيل، وإن شاء طالب الأصيل لما بينا من الضم "[6].

وفي المذهب المالكي: " وللمكفول له أن يطالب الضامن والمضمون عنه "[7].

وفي المذهب الشافعي: " للمضمون له واورثته... مطالبة الضامن والأصيل اجتماعاً وانفراداً"[8].

وفي المذهب الحنبلي: " ولرب الحق مطالبة أيهما شاء أي الضامن والمضمون عنه لثبوت الحق في ذمتهما "[9].

---

(1) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمصرفية.** ص58.

(2) الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج.** ج2. ص20.

(3) البهوتي، منصور بن يونس: **كشاف القناع.** ج3. ص367.

(4) ابن قدامة، أبو عبد ا محمد بن أحمد: **المغني.** ج5. ص592.

(5) أبو سليمان، عبد الوهاب: **البطاقات البنكية.** ص188.

(6) ابن مودود، عبد ا بن محمد: **الاختيار.** ج2 . ص439.

(7) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد: **الشرح الصغير.** ج3. ص438.

(8) الهيثمي: شهاب الدين أحمد بن حجر. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج.** ج5. ص27. الناشر. دار الفكر. بيروت.

(9) البهوتي، منصور بن يونس: **شرح منتهى الإرادات.** ج2. ص2467.

وفي عقد البطاقة قرر ذووا الخبرة والاختصاص بأن حق التاجر في مطالبة العميل قائم ولم ينفه أحد، حتى وإن كان المعهود في عمل البطاقة بأن المصدر هو الذي يدفع فعلاً للتـاجر، ولكن ذلك ليس دليلاً على عدم انشغال الذمتين؛ ذلك أن مصدري البطاقة يلتزمون ضمن شروط السماح لهم بالإصدار بالوفاء بلا تردد بمطالبات التجار إذا استوفيت المطالبات الشكلية، ثـم إن البنوك التي تصدر البطاقات متضامنة جميعاً في كل أنحاء العالم في جمعية واحدة للوفاء بحقوق التجار، ولذلك لا نسمع مجالات عجز فيها البنك عن الدفع فاضطر التاجر إلى مطالبة الأصيل – حامل البطاقة – لكي ينكشف لنا أن ذمته لا زالت مشغولة بذلك الدين، ذلك لم يقـع، لـيس لأن الذمتين ليستا مشغولتين بل لأن البنوك لا تمتنع عن الدفع.

5- يشترط مصدر البطاقة تحقيق شروط شكلية في كل معامله وإلا لم يكن ملزماً بالدفع، أهمها التحقق من تاريخ صلاحية البطاقة، ووجود الموافقة من حاملها بالتوقيع علـى القـسيمة، أو غير ذلك، مما يدل على الرضا، فإذا لم تتحقق تلك الشروط، لم يكن ملتزماً بدفع المبلغ إلى التاجر عند المطالبة، والغرض من هذه الإجراءات، هو التأكد من ثبوت الدين في ذمة حامل البطاقة[1].

ويمكن القول عندئذ: إن كفالة البنك في البطاقة هي كفالة معلقة على شرط ملائم هو ثبـوت الدين في الذمة[2].

وقد جاء في المبسوط " وكذلك لو قال ما أقرضته فهو على فباعه متاعاً، أو قال ما بايعته فهو علي فأقرضه شيئاً، لم يلزم الأصيل من ذلك شيء "[3].

6- إن اشتراط المصدر في كثير من الحالات على حامل البطاقة دفع تأمين نقدي في صـورة تجميد مبلغ في حسابه، أو عقارات أو سيارات أو غير ذلك، أمر يجد سنده فـي صـوره فقهية مماثلة[4]، حيث جاء في شرح فتح القدير " ولو أخذ الكفيل من الأصيل هنـا بهـذا

(1) القري، محمد: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد12. ج3. ص542.

(2) **المرجع السابق**. عدد12. ج3. ص537.

(3) السرخسي: **المبسوط**. ج20. ص50.

(4) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمصرفية**. ص59.

المال صح، بمنزلة ما لو أخذ رهناً بدين مؤجل "[1]، وقد جاء أيضاً في الحاشية " لو دفع الأصيل إلى الكفيل رهناً بالدين فله أخذه "[2]

7- إن الضامن لا يطالب المضمون عنه بالمال إلا بعد أن يؤديه عنه فقد جاء " وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي المال عنه "[3]، والمصدر للبطاقة لا يرجع على حاملها إلا بعد ورود المستندات من التاجر ودفعها له، إما نقداً أو يقيدها في حسابه المفتوح لدى المصدر ثم مطالبة حامل البطاقة[4].

8- إن الاتفاق على وضع حد أقصى للمبلغ المسموح لحامل البطاقة الشراء به ويلتزم به المصدر ويكون غير مسؤول عن أي زيادة عن هذا الحد يجد سنده في أحكام الضمان لدى الفقهاء فقد جاء في نهاية المحتاج " ولو قال ضمنتك مما لك على زيد من درهم إلى عشرة فالأصح صحته لانتفاء الغرر بذكر الغاية "[5].

وقد جاء في المبسوط " لو قال بعه ما بينك وبين ألف درهم وما بعته من شيء فهو علي إلى ألف درهم فباعه متاعاً بخمسمائة، ثم باعه حنطة بخمسمائة لزم الكفيل المالين جميعاً، وإن باعه متاعاً آخر بعد ذلك لم يلزمه الكفيل من ذلك شيء؛ لأنه قيد الكفالة بمقدار الألف فلا تلزمه الزيادة "[6].

9- إن ضمان البنك المصدر للبطاقة للتاجر دفع قيمة مبيعاته لا تعني تلقائياً مسؤوليته عن ما يجري من نزاع بين التاجر وحامل البطاقة فيما يخص سلامة البضاعة[7]، فالبنك غير مسؤول عن أي نقص، ويؤيد ذلك ما جاء في الفتاوى الهندية " ولو كفل للبائع بالثمن فوهب

---

(1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: **شرح فتح القدير**. ج6. ص320. الناشر. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط1.

(2) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**. ص315.

(3) ابن الهمام: **شرح فتح القدير**. ج6. ص306.

(4) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمصرفية**. ص59.

(5) الرملي: **نهاية المحتاج**. ج4. ص 430.

(6) السرخسي: **المبسوط**. ج2. ص50.

(7) أبو سليمان، عبد الوهاب: **البطاقات البنكية**. ص190.

البائع الثمن من الكفيل فقبضه الكفيل من المشتري، ثم وجد المشتري بالمبيع عيباً قال: رده على البائع، ويرجع عليه بالثمن وليس لواحد منهما على الكفيل سبيل"[1].

وقد جاء في المبسوط حق المشتري في الرد بالعيب " وإذا كفل الرجل بمال عن رجل من ثمـن مبيع اشتراه، فاستحق المبيع من يده برئ الكفيل لأنه باستحقاقه المبيع انفسخ البيع وبرئ الأصيل من الثمن وبراءة الأصيل منه توجب براءة الكفيل؛ لأن الكفيل يلتزم المطالبة التي هـي علـى الأصيل ولا تبقى المطالبة بعد استحقاق المبيع فكذلك على الكفيل، وكذلك لورده بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو بإقالة أو بخيار شرط أو برؤية أو بفساد بيع لأن الأصيل يبرأ بهذه الأسباب[2].

10- إن للبنك الحق في إلغاء صلاحية البطاقة في حالة عدم التزام حاملها بالسداد وعليه فإن البنك يقوم بالتعميم على التجار بعدم قبول تلك البطاقة، فإذا تعامل تاجر بالبطاقة بعد التعميم فإن البنك لا يكون مسؤولاً عن هذا التعامل، أي أن البنك يكون في هذه الحالة قد رجع عن الكفالة وقد صور السرخسي ذلك بقوله " فلو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبـل أن يبايعـه ونهاه عن مبايعته ثم بايعه بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء "[3]. وأيضاً " لو رجع عن الضمان قبل المبايعة أو نهاه عن المبايعة معه لم يضمن "[4].

بالإضافة إلى ذلك فإن للبنك المصدر أن يحدد مدة زمنية وهي مدة صـلاحية البطاقـة، وبالتالي لا يجوز استخدامها بعد ذلك، وقد جاء في المبسوط " ويستوي إن وقت لذلك وقتاً أو لم يؤقت إلا أنه في المؤقت يراعى وجود المبايعة في ذلك الوقت "[5].

---

(1) نظام. العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام: **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظـم أبي حنيفة النعمان المعروفة بالفتاوى العالمكيرية**. ج3. ص 267. الناشر. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط4. سنة 1986م.

(2) السرخسي: **المبسوط**. ج20. ص96.

(3) **المرجع السابق**. ج20. ص51.

(4) النظام: **الفتاوى الهندية**. ج3. ص273.

(5) السرخسي: **المبسوط**. ج20. ص51.

وقد جاء أيضاً في حاشية الخرشي " من قال لرجل عامل فلاناً في مائة وأنا ضامن فيها أو قال عامله ومهما عاملته فيه فأنا ضامن فيه، فإن له أن يرجع عن مقالته قبـل المعاملـة، أي قبل تمامها كلاً أو بعضاً، ويكون ضامناً فيما وقعت فيه المعاملة "[1]

وبعد عرض هذه النقاط العشر فلا يسعني إلا أن أقول إن عقد البطاقة إنما هو من قبيـل الكفالة، فكل نقطة أو عملية أو شرط في عقد البطاقة يندرج تحت أقوال في بـاب الكفالـة وا تعالى أعلم بالصواب.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي للبطاقات

المطلب الأول

حكم الرسوم والعوائد

الفرع الأول: رسوم الإصدار والتجديد والاستبدال[2]

اختلف العلماء المعاصرون في جواز أخذ رسوم إصدار وتجديد البطاقة على قولين:

القول الأول: يحرم أخذ هذه الرسوم، ومن العلماء الذين ذهبوا إلى هذا بكر عبد ا أبو زيد[3]، ومحمد القري بن عيد[4]، ومحمد مختار السلامي[5]، والشيخ عبد ا بن بيه[6]، والشيخ علي السالوس[7]، والشيخ حمادي[8].

وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

---

(1) الخرشي، محمد بن عبد ا : **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليـل.** ج6. ص306. الناشـر. دار الكتـب العلمية. بيروت. ط1. سنة 1997م.

(2) لبيان هذه الرسوم انظر ص36 من الرسالة.

(3) أبو زيد، بكر بن عبد ا : **بطاقة الائتمان.** ص61.

(4) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي.** عدد7. ج1. ص390.

(5) **المرجع السابق.** عدد12. ج3. ص639.

(6) **المرجع السابق.** عدد12. ج3. ص642.

(7) **المرجع السابق.** عدد12. ج3. ص648.

(8) **المرجع السابق.** عدد12. ج3. ص664.

1- إن أخذ الأجر على الضمان محرم يقيناً، وإذا كانت الشريعة الإسلامية حرمت الربا فـإن تحريم أخذ الأجر على الضمان من باب أولى، وهو من أكل مـال النـاس بالباطـل[1]، والضمان من عقود الإرفاق والتبرع لا من عقود المعاوضات والكفالـة لا تكـون إلا ، وقال الدكتور بكر أبو زيد: " ومن بيان طبيعة هذه العلاقة يتبين أن رسوم الاشتراك هـي في حقيقتها أجور على الضمان فتؤول العملية إلى الوعد بالقرض مع فائدة[2].

2- إن هذه الرسوم تحول عقد البطاقة إلى عقد معاوضة فيه غرر، والمعاوضة يفسدها الغرر، ويكمن الغرر في أن هذا الرسم إن كان في مقابل عدد مرات الانتفاع بالبطاقة فإن مرات هذا الانتفاع مجهولة، كما أن مقدار هذا الانتفاع مجهول أيضاً، وهـذه الجهالـة مفـسدة للعقد[3].

3- إن هذا النوع ذريعة للربا، لأنه يمكن الشخص من الحصول على البطاقـة التـي تغريـه بالشراء الخارج عن حد الطاقة فتتراكم عليه الديون وتتراكم الفوائد[4].

القول الثاني: يجوز أخذ الرسوم.

وذهب إلى هذا القول الدكتور محمد عبد الحليم عمر[5]، محمد تقي الـدين العثمـاني[6]، وإبراهيم فاضل الدبو[7]، وعبد الوهاب أبو سليمان[8]، وعبد ا بن منيع[9].

وقد استدل هؤلاء العلماء بما يلي:

---

(1) **المرجع السابق.** عدد12. ج3. ص639.
(2) أبو زيد، بكر بن عبد ا : **بطاقة الائتمان.** ص36.
(3) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي.** عدد8. ج2. ص5901.
(4) أبو زيد، بكر بن عبد ا : **بطاقة الائتمان.** ص61.
(5) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية.** ص 76.
(6) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي.** عدد7. ج1. ص674.
(7) **المرجع السابق.** عدد8. ج2. ص653.
(8) أبو سليمان: **البطاقات البنكية.** ص147- 150.
(9) **مجلة المجمع**: ج3. ص657.

إن رسم الإصدار الذي يدفعه الحامل للمصدر يكون قسم منه في مقابل النفقـات التـي يتكبدها المصدر لإصدار هذه البطاقة كقيمة البلاستيك وأجرة تصنيعه، وأجور طباعة وموظفين، وأجور محلات تستخدم في حقل البطاقة وثمن الماء والكهرباء[1].

والرأي الراجح في المسألة جواز أخذ الأجرة على الرسوم، فهي مقابل الخدمات التـي يقدمها البنك، وليست مقابل الضمان، ويقول الدكتور حسن الجواهري في ذلك: " وهذه الخدمات تتلخص في إجراءات يتخذها البنك من قبول طلب العميل للحصول على البطاقة، وغير ذلك من أمور تتعلق بخدمة العميل من تجهيز البطاقة وإرسال الإشعارات وإعادة إصدار البطاقة في حالة التجديد، والتلف أو ضياعها والتعميم عليها فرسم الإصدار ومثله بقية الرسوم تمكن المشترك من الحصول على مزايا الخدمة المنوطة بالبطاقة "[2].

وأما بالنسبة لما ذهب إليه الفريق الأول من أن هذا الرسم ذريعة للربا، فيجاب عنه بأن سد الذريعة لا يجوز التوسع فيه إلى درجة الوقوع في الحرج، والذريعة تعتبر إذا كانت غالبـة، وغالب الذين يحملون البطاقات من المسلمين لا يبيحون لأنفسهم استخدام البطاقة استخداماً ربوياً.

وقد يعترض البعض فيقول: إن قيمة الرسوم قد لا تتناسب مع تكلفة إصـدار البطاقـة، ويجاب على هذا بأنه يصعب تقدير قيمة الخدمات المصرفية وتحديد المبلغ الذي تكلفـه البنـك المصدر في أدائها بدقة تامة، وعملية التقدير معتبرة شرعاً كالخرص في الزروع والثمار مـن أجل تحديد الزكاة، فضلاً عن أن الغرر اليسير معفي عنه في المعاملات[3]

الفرع الثاني: العمولة التي يحصل عليها البنك من التاجر[4].

اختلاف الفقهاء في حكم هذه العمولة والتي هي حسم من قيمة مبيعات التاجر على قولين:

القول الأول: يحرم على المصدر أن يأخذ هذه العوائد، وذهب إلى هذا القول الدكتور بكر أبـو زيد[5]، وعبد الستار أبو غدة[6]، والدكتور إبراهيم الدبو[7].

---

(1) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد12. ج3. ص670. بتصرف.

(2) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد7. ج1. ص117.

(3) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية**. ص 77. بتصرف.

(4) انظر ص37 من الرسالة.

(5) أبو زيد، بكر بن عبد ا : **بطاقة الائتمان**. ص59-60.

(6) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد8. ج2. ص616.

(7) **المرجع السابق**. عدد8. ج2. ص653.

ويستدل لهذا القول بما يلي:

1- إن هذا الخصم يشبه إلى حد كبير حسم الأوراق التجارية[1]، إذ يقـدم التـاجر للمـصدر الفاتورة التي وقع عليها حامل البطاقة – وهي بمثابة صك الدين -، فيخصمها له ويعطيه قيمتها أقل من القيمة المسجلة فيها، وهذا بيع للدين لغير من هو عليه بأقل من قيمته فهـو ربا.

يقول الدكتور محمد القري: " ومما يرجح هذا الاحتمال: اشـتراط بعـض الـشركات المصدرة للبطاقة على التجار الرجوع إليهم في حالة رفض العميل دفع المبلغ الذي دفـع إلـى التاجر بسبب مخالفة التاجر لشروط البيع أو المواصفات المتفق عليها "[2].

وقد قيل بأن العملية هنا هي من قبيل دفع شيء مقابل التأجيل[3].

2- وقد استدل البعض لحرمة هذه العمولة، بأنها أجر على قبول البنك لضمان العميـل، فـإن البنك يقدم ثمن البضاعة إلى التاجر لأنه تعهد من الأول أن يدفع ثمن السلعة المشتراة من قبل حامل البطاقة فيكون ضامناً لما يتلقاه العميل من المؤسسة التجارية[4].

القول الثاني: يجوز للمصدر أخذ هذه العمولة، وذهب إلى هذا القـول الـدكتور حـسن الجواهري[5]، والدكتور نزيه حماد[6]، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان[7]، والهيئـة الـشرعية لبيت التمويل الكويتي[8]، والشيخ محمد مختار السلامي[9]، والشيخ محمد تقي العثماني[10].

---

(1) ويقصد بالحسم هنا أن يدفع حامل سند الدين سنده إلى البنك أو أي شخص آخر ليأخذ ما هو أقل من قيمة الـسند فـي الحال. ثم يستوفي آخذ السند الدين من المدين عند حلول أجل وفائه. انظر قلعة جي. **المعاملات المالية**. ص52. بتصرف.

(2) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: عدد8. ج2. ص590.

(3) **المرجع السابق.** عدد8. ج2. ص649. بتصرف.

(4) **المرجع السابق.** عدد8. ج2. ص620.

(5) الجواهري، حسن: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: ع 8. ج2. ص620.

(6) حماد، نزيه: **قضايا فقهية معاصرة**. ص153.

(7) أبو سليمان، عبد الوهاب: **البطاقات البنكية**. ص150.

(8) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 7. ج1. ص476.

(9) **المرجع السابق.** ع 7. ج1. ص5.

(10) قلعة جي: **المعاملات المالية المعاصرة**. ص 128.

ومن جملة الاستدلالات لهذا القول:

1- إن هذه العمولة هي في مقابل الخدمات التي يقدمها المصدر للتاجر. كالإعلان عن اسمه بأن يتعامل بالبطاقة، والمصاريف الأخرى التي يتحملها، كالمكالمات الهاتفية وربط المتجر بشبكة الحاسب الآلي للبطاقة، وغير ذلك[1].

2- إن هذه العوائد في مقابل خدمات إضافية يقدمها البنك، إذ أن البنك المصدر يؤمن للتجار الزبائن من الدرجة الأولى، ويحصل لهم الدين، وهو أيضاً يدل على التجار بإدراج أسمائهم في قائمة المتاجر التي تتعامل بالبطاقة[2].

وقد قال الشيخ محمد تقي العثماني: إن هذه البطاقة توفر للتاجر زبائن، ومن يكون حاملاً للبطاقة فإنه لا يذهب إلى أي تاجرٍ وإنما للتاجر الذي يقبل بهذه البطاقة[3].

والراجح القول الثاني، والذي يجيز أخذ العمولة من التاجر، والتي هي مقابل الخدمات التي يقدمها البنك كالدعاية والإعلان والترويج، واستقطاب عملاء جدد وبنوعية جيدة، وتوفر ميزة للتاجر بين أقرانه ممن لا يقبلون البطاقات، وإمداد التاجر بشبكة الحاسب الآلي، وإصدار الكشوفات، وتسليم التاجر الملصقات الخاصة بالخدمة، والنشرات التحذيرية للبطاقات المزورة والمسروقة[4].

ويرد على من استدل بأن هذا الحسم من قبيل حسم السندات والأوراق التجارية وأن هذا لا يجوز لأنه أخذ شيء في مقابل التأجيل بما يلي:

إن هناك فرقاً واضحاً بين هذه العمولة وبين ما يتم في الأوراق التجارية، فمن خصائص الأوراق التجارية قابليتها للتداول بمعنى أن حق الملكية للدين الثابت فيها قابل للانتقال بوسيلة

---

(1) قلعة جي: **المعاملات المالية المعاصرة**. ص126.

(2) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 8. ج2. ص623.

(3) **المرجع السابق**. ع 8. ج2. ص663.

(4) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية**. ص79.

التظهير حيث يمكن تظهيرها قبل الاستحقاق إلى شخص آخر، بينما بطاقة الائتمان بمجرد استكمال معاملة البيع وعرضها على البنك، فإن التاجر يحصل على قيمة هذه المعاملة فوراً.

ثم إن حسم سند الدين يكون لسند دين لم يحل أجل وفائه بعد وبذلك يقابل الأجل بالمال في الديون وهو ربا، أما في البطاقة فإن الدين الذي تحمله الفاتورة هو دين حال وليس بمؤجل[1].

ويرد على قولهم بأن العمولة أجر على الضمان، بأن هذا الكلام غير مسلم به بدليل أن هذه العمولة لا ترتبط بالمبلغ المضمون إذ لا تزداد العمولة بزيادة المبلغ المضمون.

ثم إن من قال بحرمة الأجر على الضمان إنما قال بهذه الحرمة عندما يدفع الأجر المكفول، لا أن يدفعه المكفول له، والتاجر هنا هو الذي يدفع وبالتالي فإن الأجر لا يعتبر من قبيل الأجر على الضمان[2].

الفرع الثالث: رسوم سحب النقود[3].

اختلف العلماء المعاصرون في مشروعية أخذ رسوم على السحب النقدي إلى ثلاثة أقوال[4]:

القول الأول: إن هذه الرسوم حرام شرعاً، سواء كانت هذه الرسوم نسبة محددة من المبلغ المسحوب أم كان مبلغاً مقطوعاً، وقد ذهب إلى ذلك الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان[5]، والدكتور محمد القري بن عيد[6]، وغيرهم.

---

(1) قلعة جي: **المعاملات المالية المعاصرة**. ص 127.

(2) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد12. ص127.

(3) انظر ص39 من الرسالة.

(4) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد8. ج2. ص592.

(5) أبو سليمان، عبد الوهاب: **البطاقات الافتراضية**. ص157.

(6) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد12. ص127.

وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بأن عملية السحب قرض والزيادة علـى القـرض ربا[1].

القول الثاني: إن هذه الرسوم جائزة مطلقاً، سواء كانت نسبة من المبلـغ المـسحوب أم مبلغاً مقطوعاً، وقد ذهب إلى هذا الدكتور حسن الجواهري[2]، والهيئة الشرعية لبيـت التمويـل الكويتي[3]، والدكتور عبد الستار أبو غدة[4].

وقد تبنت هذا القول أيضاً ندوة البركة الثانية عشرة فقد نصت على ما يلي: " يجوز أخذ العمولة على ذلك سواء كانت لصالح البنك المصدر للبطاقة أم غيره من البنوك الأعضاء، سواء كانت العمولة مبلغاً مقطوعاً أم نسبة مئوية من المبلغ بشرط ألا تزيد العمولة في حالة الـسحب المكشوف – عند عدم وجود رصيد -، وذلك على أساس أن العمولة تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب، ولا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء به"[5].

القول الثالث: إن هذه الرسوم جائزة إذا كانت مبلغاً مقطوعاً يوازي النفقـات والخدمـة التي يحصل عليها الحامل، أما إذا كانت نسبة من المبلغ المسحوب أو كانت أكثر مـن النفقـات والخدمة التي يحصل عليها حامل البطاقة فإنها لا تجوز، وتقدر النفقات وقيمة الخدمة بتقدير أهل الخبرة[6].

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأخير.

إذ أن البنك يتكلف كثيراً من المصاريف لتقديم هذه الخدمة، فهو يحتاج إلـى ماكنـات خاصة لهذا السحب، بالإضافة إلى تكاليف الكهرباء، والطاقم الإداري وغيـره. ثـم إن هـذه العمولة ليست زيادة على مبلغ القرض، فلا يقال إنها ربا، وإنما هي أجر على خدمـة يقـدمها

---

(1) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمصرفية**. ص81.
(2) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد8. ج2. ص629.
(3) **المرجع السابق**. عدد7. ج1. ص475.
(4) **المرجع السابق**. عدد7. ج1. ص368.
(5) **المرجع السابق**. عدد8. ج2. ص521.
(6) **المرجع السابق**. عدد7. ج1. ص368.

البنك ولذلك نرى بأن البنك يأخذ هذه الأجرة من المستفيدين من هذه الخدمة سواء كان حسابهم في البنك مغطى أو مكشوفاً، فالغرض الأصلي لهذه الخدمة هو التسهيل.

ويرد على من قال بأن هذه الرسوم جائزة مطلقاً، بأن هذه الرسوم يصدق عليها أن تكون مقابل خدمة إذا كانت مبلغاً مقطوعاً لا ارتباط له بالدين، كثرة أو قلة، وأما إذا كان نسبة من الدين فإنه يكون أقرب إلى الربا منه إلى رسوم الخدمة، لأن الخدمة واحدة في الدينار الواحد والألف دينار، فوجب أن تكون أجرة الخدمة واحدة مهما قل المال أو كثر[1].

وقد ذهب المجمع الفقهي في قراره رقم 108(12/2) بأن الرسوم المقطوعة التي ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، لا تعتبر من الربا، ولكن كل زيادة على الخدمة الفعلية محرمة لأنها من الربا[2].

الفرع الرابع: رسم خدمة شراء السلع[3].

هذا الرسم قد يكون مبلغاً مقطوعاً أو نسبة معينة على كل فاتورة للعميل، وقد أخذ بجواز ذلك كل من الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[4]، والدكتور حسن الجواهري[5].

وقد استدلوا بأن هذا الرسم هو أجر على وكالة بالدفع، إذ أن الحامل وكّل المصدر بأن يدفع عنه قيمة مشترياته على البطاقة للتاجر، والمصدر يأخذ أجراً على هذه الوكالة[6].

ويناقش هذا القول بأن العلاقة بين الحامل والمصدر ليست علاقة وكالة حتى يأخذ على الوكالة أجراً وإنما هي علاقة كفالة، ولا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة[7].

---

(1) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: ص 123.

(2) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: عدد12. ج3. ص676.

(3) انظر ص38 من الرسالة.

(4) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: عدد7. ج1. ص475.

(5) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد8. ج2. ص626.

(6) قلعة جي: **المعاملات المالية المعاصرة**. ص 124.

(7) قلعة جي: **المعاملات المالية المعاصرة**. ص 124.

وبما أن هذا الرسم ليس أجراً على الوكالة لأن المعاملة ليست وكالة، وليس بأجر على الكفالة لعدم جواز ذلك فهي إذن زيادة على دين، وعليه تكون ربا.

الفرع الخامس: عوائد تحويل الفواتير إلى عملة البطاقة[1].

إن اختلاف العملة بين البطاقة ومشتريات العميل وخدماته تلزمه بأن يدفع قيمة هذا الصرف، وهناك بعض البنوك تأخذ بالإضافة إلى ذلك رسوماً متفقاً عليها مقابل انتفاع العميل بهذه الميزة، وبهذا يكون البنك قد انتفع مرتين في هذه الحالة، فما هو الحكم الشرعي لهذه الرسوم على عملية الصرف.

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا الرسم على قولين:

القول الأول: إن أخذ الرسم على عملية الصرف جائزة. وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ محمد مختار السلامي وغيره.

والدليل على هذا القول هو أن هذا الرسم هو ثمن خدمة يقدمها البنك لحامل البطاقة وليس هناك مانع شرعي من ذلك[2].

القول الثاني: إن أخذ الرسوم على عملية الصرف غير جائزة. وقد ذهب إلى هذا القول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور علي السالوس[3].

ودليل هذا القول: إن المصدر قام بعملية الصرف بالسعر الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين الحامل، وأخذ زيادة على ذلك ليس له مبرر شرعي، وهو أكل لأموال الناس بالباطل، وفي هذا يقول الدكتور علي السالوس: " وجدت بعض البنوك لا تأخذ بالسعر الوسطي، وإنما بأعلى الأسعار – بالنسبة للصرف -، ثم تأخذ أيضاً 1% زيادة، وأعتقد أن الواحد بالمائة هذا لا نجد له مبرراً شرعياً فعلى أي أساس يؤخذ هذا "[4].

---

(1) انظر ص39 من الرسالة.

(2) قلعة جي: **المعاملات المالية المعاصرة**. ص 125.

(3) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد7. ج1. ص661.

(4) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ص661.

والراجح من ذلك هو عدم جواز هذا الرسم لأنه رسم بغير مقابل، فهـو أكـل لأمـوال الناس بالباطل.

الفرع السادس: رسم الاتصالات الخارجية[1].

إن هذا الرسم جائز شرعاً لأنه مقابل خدمة، والخدمات متقومة، ويستحق البنـك عليهـا الأجر المقدر من ذوي الخبرة، وهذه الخدمة قائمة على أساس قيام البنك بالتسوية مـع البنـوك الأخرى.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للبطاقات

إن الحكم الشرعي بصفة عامة للبطاقات يبنى على التكييف الفقهي لهـا وعلـى تـوافر الأركان والشروط الصحيحة لهذا التكييف، فإذا تحققت الأركان والشروط الصحيحة فإنه يحكـم بجواز وصحة هذه البطاقات.

وبالنظر إلى البطاقات إلى كونها مغطاة أو غير مغطاة فإن حكمها كالتالي:

أولاً: البطاقات المغطاة: وهي التي يكون لصاحبها رصيد فـي البنـك فيـسحب منـه مباشرة[2]، فإنه يجوز إصدارها، لأنها لا تتضمن محظوراً شرعياً، ولا يمنح عقـدها تـسهيلات ائتمانية لحاملها، ومن ثم فلا يترتب عليها فوائد ربوية[3].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بشأن البطاقات المغطاة في دورتها الخامسة عـشرة[4] ما يلي:

أ- يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

---

(1) انظر ص40 من الرسالة.

(2) سبق تعريفها ص79 من الرسالة.

(3) الزحيلي، وهبة: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: عدد15. ج3. ص48.

(4) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي:** عدد15. ج3. ص219.

ب- ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار 108 (12/2) بشأن الرسوم والحسم على التجار ومقدمي الخدمات والسحب النقدي وبيان ذلك هو:

1- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المتقدمة منه.

2- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد**.**

3- السحب النقدي من قبل حامل البطاقة لا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هـذه الخدمـة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً[1].

ثانياً: البطاقات غير المغطاة: وهي التي لا يشترط فيها المصرف على العميـل عنـد إصدارها أن يودع بحسابه مبلغاً مالياً يساوي الحد الأعلى المسموح لاستخدام البطاقة.

وقد يعطي البنك في هذا النوع من البطاقات خطاً ائتمانياً، ومن ثم يطالب حاملها بتسديد سحوباتها خلال مدة معينة وفي حال المماطلة يترتب عليه فوائد التأخير. أو أن البنك لا يحـدد مدة الدفع بمدة زمنية وإنما يقسط المبلغ المطلوب من العميل على دفـع شـهرية مـع فوائـد ربوية[2].

وحكم هذا النوع من البطاقات أنه محظور شرعاً لوجود التعامل الربوي ولكن يجـوز إصدار هذه البطاقة بشروط:

1- ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية، إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.

---

(1) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي:** عدد 12. ج3. ص676. .

(2) أبو زيد، بكر بن عبد ا : **بطاقة الائتمان.** ص32-33. بتصرف.

2- في حال إيداع حامل البطاقة مبلغاً نقدياً بصفة ضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصاحبه بطريق المضاربة مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة وحسب النسبة المحددة[1].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة ما يلي[2]:

1- لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى لو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

2- يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شروط زيادة ربوية على أصل الدين.

(1) الزحيلي، وهبة: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: عدد15. ج3. ص50.

(2) **المرجع السابق**. عدد12. ج3. ص676.

الفصل الخامس

الجوانب الشرعية المرتبطة ببطاقات الائتمان

المبحث الأول

التقابض في بطاقات الائتمان

المطلب الأول

صورة القبض في بطاقات الائتمان

ذكرنا بأن البطاقة إما أن تكون مغطاة أو لا، وبالتالي يجب أن نفرق بين البطاقتين في صورة القبض.

أولاً: البطاقات المغطاة

للفقهاء المعاصرين في المسألة قولان:

القول الأول: إن الدفع ببطاقات الائتمان يعتبر قبضاً حكمياً[1] في شراء الأموال والسلع والبضائع، أما النقود والذهب والفضة والأموال الربوية فلا يعتبر ذلك قبضاً بحال من الأحوال، وفي هذا يقول الدكتور وهبة الزحيلي: " إن هذه البطاقة لا يصح بحال من الأحوال استخدامها في شراء النقود لأن هذه البطاقات من قبيل القبض الحكمي ولا يعتبر القبض الحكمي في قضايا النقود"[2]

القول الثاني: إن الدفع ببطاقات الائتمان يعتبر قبضاً حكمياً في شراء جميع أنواع الأعيان حتى لو كانت من النقود، وفي هذا يقول الدكتور حمزة حمزة: " ما يحصل بالبطاقة قبض حكمي، ونحن قد اعتبرنا القبض الحكمي في مسائل أخرى منها مسألة التحويلات وشراء الشيكات ونحو ذلك، فما المانع أن نعتبر الدفع بالبطاقة في الحصول على أموال نقدية دفعاً

---

(1) القبض نوعان. الأول القبض الحقيقي. وهو القبض الذي يدرك بالحس كما في حالة الأخذ باليد مناولة أو الكيل أو الوزن في الطعام أو النقل والتحويل في حوزة القابض. أما النوع الثاني فهو القبض الحكمي. وهو القبض التقديري الذي لا يدرك بالحس كالتخلية. انظر في ذلك. الجنكو. علاء الدين بن عبد الرزاق: **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**. ص45. 53. الناشر. دار النفائس. الأردن. ط1. 1423هـ. 2004م. إشراف الدكتور مصطفى ديب البغا.

(2) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 7. ج1. ص651.

حكمياً، والدفع الحكمي لا نعتبره في هذه الحالة دفعاً حقيقياً، وإلا انسد باب التعامل في أوجه كثيرة "[1].

والقول الثاني هو الراجح سيما وأن لحامل البطاقة رصيداً في البنك، وهذا يجعل للبطاقة قيمة نقدية مضمونة، حينها تكون هذه البطاقة بمثابة النقد، وبناء عليه يتحقق التقابض حكماً في مجلس العقد.

وهذا القول أكثر ملاءمة مع التطورات الشرعية في مجال الخدمات المصرفية التي اجتاحت أنحاء المعمورة[2].

ثانياً: البطاقات غير المغطاة

ذكرنا – سابقاً - بأن التكييف الفقهي لعقد البطاقة إنما هو من قبيل الكفالة، وهذا يستلزم عدم وجود صورة للقبض الحكمي، ونعني بالقبض الحكمي هنا، أن البنك أقرض حامل البطاقة من نفسه وسدد عنه دينه، وهذا ينطبق على الكفالة، لأن الكفيل (البنك) بالأداء عن المكفول (حامل البطاقة) يصير مقرضاً له من ماله (الكفيل)، ثم يرجع الكفيل ليأخذ ما دفعه عن المكفول، فما يرجع به عليه يكون بدل القرض " [3]. الذي سدده عنه فيرجع عليه بما أداه عنه.

ولو قلنا بأن صورة القبض هنا هي قبض حكمي للزم من ذلك اتحاد القابض والمقبض، فالبنك قبض من نفسه ثم أقبض التاجر، فكان قابضاً ومقبضاً في نفس الوقت وهذا ممنوع، قال السيوطي في الأشباه والنظائر: " اتحاد القابض والمقبض ممنوع؛ لأنه إذا كان قابضا لنفسه احتاط لها، وإذا كان مقبضا وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة، فلما تخالف الغرضان والطباع لا تنضبط امتنع الجمع "[4]

---

(1) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: ج7. ص672.

(2) الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق: **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**. ص267-268.

(3) السرخسي: **المبسوط**. ج20. ص66.

(4) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**. ص471. الناشر. دار الكتاب العربي. بيروت. ط1. 1987م.

المطلب الثاني

صرف العملات في بطاقات الائتمان

يمكن لحامل البطاقة التعامل بها في أية دولة من الدول، لدى التجار والبنوك والأعضاء في البطاقة، وبالتالي فإذا قام بشراء سلعة أو الحصول على خدمة بعملة تختلف عن العملة المقرر التعامل بها في عقد البطاقة، فإن المصدر يسدد المبلغ المستحق على حامل البطاقة ثم يرجع على حاملها بالعملة المحلية، وهذه العملية هي من قبيل الصرف.

فبعض البنوك تقوم بعملية الصرف هذه على أساس السعر المعلن لديها في يوم قيد قيمة تلك المشتريات أو الخدمات، وبعض البنوك يعتمد سعر الصرف السائد في التاريخ الذي تم فيه سداد القيمة من جانب البنك، في حين تعتمد بعض البنوك سعر الصرف السائد في تاريخ استلام بيان المبالغ المستحقة من المنظمة العالمية[1]، بل إن هناك من ينص على ترك الحق للبنك المصدر في اختيار سعر صرف أي عملية أجنبية وتحديده، وتعديل ذلك السعر في الوقت الذي يحدده دون إشعار حامل البطاقة بذلك[2].

وإذا نظرنا إلى الجانب الشرعي لهذه العملية نجد بداية أن الصرف شرطه في كل حال من الأحوال المناجزة، ويجوز فيه التفاضل بالنسبة لصرف النقود الورقية لاختلاف قوتها الشرائية، إذا اختلف جنسها وكما جازت المصارفة بين بدل حاضر سدده المدين إلى دائنه، تجوز المصارفة بين بدلين في الذمة، فتسمى مقاصة أو تطارح الدينين فتكون المقاصة في حدود البدل الأصغر، والباقي يسدد بالعملة الأخرى بسعر يومها بدون أن يبقى شيء في الذمة.

فعملية قبض الدين بعملة خلاف العملة التي حدثت بها الدين جائزة شرعاً ولكن بشرطين:

الأول: أن يتم القبض.

---

(1) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: ع 12. ج3. ص82-83.

(2) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية**. ص 138.

الثاني: أن يكون بسعر الصرف الجاري وقت القبض[1].

ودليل ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: " كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء** "[2]

إن جواز الصرف في الحالة السابقة متوقف على كون البطاقة مغطاة، أي أن يكون لها رصيد في البنك لأنه يتحقق بذلك القبض الحكمي في مجلس العقد[3].

وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بأنه صورة من صور القبض الحكمي إذا اقتطع المصرف بأمر العميل مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، وعلى أن يكون سعر الصرف هو السعر السائد يوم تقييد هذه المبالغ على حساب العميل، فقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم: 139(15/5) بشأن البطاقة المغطاة بجواز شراء العملات بواسطة هذه البطاقة[4].

وقد أشار إلى ذلك الدكتور حسن الجواهري فأجاز هذه العملية وذلك لحصول شرط الصرف وهو التقابض للثمنين في مجلس عقد الصرف[5].

---

(1) الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق: **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**. ص269.

(2) أبو داود. سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبي داود**. ج2. ص270. حديث رقم. 3354. الناشر. مؤسسة الكتب الثقافية. 1409هـ. 1988م. ط1. وقد قال عنه اللباني حديث ضعيف. أنظر ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي بيروت. ط2. 1405هـ. ج5. ص173

(3) الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق: **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**. ص269.

(4) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: عدد15. ج3. ص220.

(5) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: عدد15. ج3. ص173.

وأما إذا كانت البطاقة غير مغطاة، فهنا يكون شرط صحة الصرف وهو التقابض في مجلس غير موجود فلا تصح العملية الصرفية[1].

المطلب الثالث

شراء الذهب والفضة بواسطة بطاقات الائتمان

إن الذهب والفضة من السلع التي يمكن الحصول عليها بواسطة بطاقة الائتمان، وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه يشترط لصحة بيع الذهب والفضة بالنقود الورقية التقابض في البدلين، أي التسليم الفوري لكل من الثمن والمبيع لأن العملات الورقية في حكم الذهب والفضة فيما يخص أحكام الصرف[2].

وقد قال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: " **الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يداً بيد** "[3]، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً: " **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**"[4].

والشبهة التي قد تثار في شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة هي أن المشتري بالبطاقة لا يدفع مباشرة للتاجر، فالبيع الحاصل بينه وبين التاجر هو بيع لأجل، فالتاجر يرسل الفاتورة بعد فترة للبنك القابل ويحصل على قيمتها، وبالتالي فالدفع بهذه الصورة لا يعتبر

---

(1) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي:** ص173.

(2) حماد، نزيه: **قضايا فقهية معاصرة**. ص159-160.

(3) مسلم، مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**. كتاب المساقاة. باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. حديث رقم. 81. الناشر. دار أبي حيان. 1415هـ. 1995م. .

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: **صحيح البخاري**. ص618. كتاب البيوع. باب الفضة بالفضة. حديث رقم. 2177. الناشر. مكتبة الإيمان. المنصور. 1423هـ.

قبضاً[1]؛ لأن شرط التقابض في المجلس غير متحقق، ومن الذين قالوا بذلك الدكتور الصديق محمد الأمين[2].

وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين ومنهم عبد الستار أبو غدة[3]، والدكتور نزيه حماد[4]، والدكتور وهبة الزحيلي[5]، وغيرهم إلى جواز شراء الذهب والفضة بالبطاقة المغطاة دون غيرها، وذلك لأن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض كالشيك[6]، وقد قال الشيخ حمزة في هذا الصدد: " ما يحصل بالبطاقة هو قبض حكمي ونحن قد اعتبرنا القبض الحكمي في مسائل أخرى كالشيكات، فما المانع من أن نعتبر الدفع بالبطاقة في الحصول على أموال نقدية دفعاً حكمياً "، وقد جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي جواز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة على أن يتم التقابض في مجلس العقد، وبما أن قسيمة الدفع تخول التاجر الحصول على المبلغ فوراً عند تقديمها للبنك فإن ذلك يحقق شرط التقابض في بيع الذهب والفضة ويعد كالدفع بالشيكات[7].

وعند تحرير البطاقة على الجهاز الآلي يقوم على الفور بقراءة شريط المعلومات فيها، وتوصيل هذه المعلومات إلى الحاسب الآلي في البنك، والذي يتولى في الحال قيد المبلغ على حساب العميل وتحويل المبلغ إلى حساب التاجر[8].

وعلى هذا يجوز شراء الذهب والفضة بالبطاقة المغطاة بخلاف غير المغطاة. فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 108 (12/2) بأنه لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة[9].

---

(1) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد7. ج1. ص663.
(2) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد15. ج3. ص27.
(3) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد12. ج3. ص491.
(4) حماد. نزيه: **قضايا فقهية معاصرة**. ص160.
(5) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد15. ج3. ص173.
(6) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد12. ج3. ص491.
(7) الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق: **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**. ص270.
(8) حماد، نزيه: **قضايا فقهية معاصرة**. ص160.
(9) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد12. ج3. ص675.

المبحث الثاني

العمليات البنكية التحفيزية للتعامل ببطاقة الائتمان

تقوم بعض البنوك بوضع برامج تحفيزية للتعامل بهذه البطاقات كأن تقدم مساعدات واستشارات طبية أو قانونية.

- وقد يمنح بعض مصدري البطاقات جوائز وهدايا لعملائهم من حملة البطاقات لمناسبات مختلفة، منها: مناسبة انضمامهم لعضوية البطاقة، أو تقديمهم لعملاء جدد، أو لانتظامهم في السداد.

والحكم الشرعي لهذه الجوائز أنها جائزة شرعاً وذلك إذا كانت على سبيل التبرع من مصدر البطاقة بقصد ترويج البطاقة وتشجيع استخدامها دون اشتراط ذلك عليه من قبل العملاء، فهذه الجوائز تبرع من الكفيل للمكفول له عن طيب نفسه، وليس فيها معنى الربا ولا شبهته ولا ذرائعه[1].

- ومن البرامج التحفيزية للبطاقات: التأمين على الحياة

إذ تقدم بعض بطاقات الائتمان عند استخدامها في شراء تذاكر سفر تأميناً تجارياً ضمنياً على الحياة أو ضد الحوادث يصل أحياناً إلى 100000دولار.

وهذا التأمين – بمفرده -، الأصل فيه عدم الجواز شرعاً باعتباره تأميناً تجارياً حقيقته معاوضة مالية تنطوي على غرر فاحش في المعقود عليه.

ويمكن أن ننزل عقد التأمين هنا منزلة الهبة ، حيث أن المؤمن له (العميل) يعطي المصدر مبلغاً من المال سنوياً في مقابل ما يحصل عليه من خدمات بواسطة الائتمان، ومنها التأمين على الحياة، ومن ثم يفي المؤمن (المصدر) بحيثيات التأمين[2].

---

(1) حماد، نزيه: **قضايا فقهية معاصرة**. ص159.

(2) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد8. ج2. ص631.

وبما أن مسألة التأمين فيها خلاف فقهي طويل بين العلماء بين مجيز ومعارض، فلا بأس بأن نأخذ بمن أجاز التأمين التعاوني القائم على البر والتعاون في جبر الأضرار والأخطار، وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة وتنظيم وتغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض[1].

إن أغلب العلماء المعاصرين ذهبوا إلى جواز التأمين التعاوني القائم على البر والتعاون في جبر الأخطار، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، وهو يخلو من الربا وذلك عن طريق اسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر[2]

- هذا بالإضافة إلى تلك المحفزات البنكية، فإن بعض البنوك قد تعلن عن فائدة للبطاقة تكمن في خصم المؤسسة التجارية نسب معينة لحامل البطاقة[3].

وبعبارة أخرى، أن يحصل حامل البطاقة عند شرائه على خصم على سعر السلعة أو الخدمة من بعض المحلات التجارية، وهذا الخصم لا يتحمله مصدر البطاقة، وإنما يتحمله التاجر برضاه ورغبته، حيث يهدف من ورائه إلى ترويج بضاعته، وزيادة مبيعاته، وإغراء أكبر عدد من الزبائن بشرائها.

وهذا الخصم أو الحطيطة عبارة عن تخفيض في ثمن السلعة أو الخدمة، ولا حرج في ذلك شرعاً؛ لأن من حق البائع أن يبيع بالثمن الذي يتفق عليه مع المشتري، ويتراضيان به، ولا فرق بين أن يعقد البيع بمئة ابتداء أو بمئة وعشرين مع حطيطة عشرين[4]

---

(1) **مجلة الاقتصاد الإسلامي**: عدد 146. ص9. سنة 1993م. إصدار بنك دبي الإسلامي.

(2) شبير، محمد عثمان: المعاملات **المالية المعاصرة.** ص103.

(3) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: عدد8. ج2. ص632.

(4) **المرجع السابق**. عدد7. ج1. ص410.

المبحث الثالث

تضمن عقد البطاقة نصاً ربوياً

تعمد أغلب البنوك إلى فرض غرامات مالية عند تأخر حامل البطاقة عن السداد في الوقت المحدد، وبالتالي فهل يجوز للمسلم الدخول في العقد المتضمن للربا، مع العلم أن البعض ينوي أن يدفع في الوقت المحدد بحيث لا يترتب عليه أية فوائد.

لقد ذهب عامة الفقهاء على أن البطاقة التي يضمن عقدها شرط زيادة الدين بزيادة الأجل لا تجوز ولا تحل، ولكنهم اختلفوا في جواز دخول المسلم في هذا العقد إذا انعقد عزمه على التسديد في الأجل المحدد بحيث لا يزيد عليه الأجل ولا يزيد عليه الدين.

ذهب الدكتور عبد الستار أبو غدة إلى أن هذا لا بأس به، وكأن حامل البطاقة يدخل في العقد ملتزماً بدفع الفائدة ثم يصحح العقد بإسقاط هذا الشرط الباطل مواظباً على دفع الدين في تاريخه بدون تأجيل[1].

وقد رد الدكتور محمد القري على هذا الرأي بقوله[2]: " إن تصحيح العقد الذي يتضمن شرطاً باطلاً إنما يكون تصحيحه بطريقين:

الأول: إسقاطه من قبل المشترط لا من قبل المشروط عليه إذ لا معنى لذلك؛ لأن إسقاط الشرط من قبل من اشترط عليه الشرط لا يؤدي إلى نزاع بينهما، إذ هو يفوت على الطرف الأخر منفعة مشروطة له في عقد تحقق فيه الرضا بينهما.

الثاني: يسقط الشرط الباطل ويصح العقد إذا كان هذا الشرط مخالفاً للنظام العام، فإذا كان الإنسان في بلد يجيز فيه النظام العام التعامل بالفوائد فليس له أن يدخل في مثل هذا العقد، وأما إذا كان في بلد تمنع الفوائد وتسقطها – قانونا - فإن هذا الشرط ساقط حتى وإن وجد.

---

(1) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: عدد12. ج3. ص629.

(2) **المرجع السابق**. عدد12. ج3. ص629-630.

ولعل هذه المسألة أشبه باشتراط الزيادة على مقدار القرض والتي اختلف فيها الجمهور قديماً على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى بطلان العقد وعدم صحته.

فقد جاء في المذهب المالكي: " وأما شرطه: فهو أن لا يجر القرض منفعة، فإن شـرط زيادة قدر أو صفة فسد، ولم يفد جواز التصرف، ووجب الرد إن كان المقترض قائماً، وإن فات وجب ضمانه بالقيمة، أو بالمثل على المنصوص "[1]

وعند الشافعية: " لا يجوز قرض نقد أو غيره أن اقترن بشرط رد صحيح عن مكـسر، أو رد زيادة على القدر المقرض، أو رد جيد عن رديء، أو غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض[2].

القول الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة إلى صحة العقد وبطلان الشرط.

أما في المذهب الحنبلي فقد جاء: " ولا يفسد القرض بفساد الشرط "[3].

وعند التحقق في المسألة السالفة الذكر لا بد من النظر في الواقع الفعلي للعملية التي تتم بالبطاقة، إذ أن الشرط الموجود في البطاقة شرط ملزم، لا يستطيع حامل البطاقة أن يتخلى عنه أو أن لا ينفذه.

والبطاقات المستخدمة في جميع الدول والتي تحتوي على هذا الشرط، لا تـستطيع أي هيئة أن تمنع من تنفيذ هذا الشرط، ولذلك لا بد أيضاً من النص على عدم جواز استخدام مثـل هذه البطاقة والدخول في عقدها[4].

ثم إن مثل هذه الاقتراحات – الدخول في عقد البطاقة المتضمن لشرط فاسد – قد يتخذ منها البعض ذريعة في التطبيق العملي للربا.

---

(1) ابن شاس، جلال الدين عبد ا : **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. ج2. ص566. الناشر. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط1. 1415هـ. 1995.

(2) الرملي: **نهاية المحتاج**. ج4. ص230.

(3) البهوتي، منصور بن يونس: **شرح منتهى الإيرادات**. ج2. ص227.

(4) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: عدد12. ج3. ص648.

المبحث الرابع

البدائل الشرعية المقترحة لبطاقات الائتمان ذات الأقساط غير المغطاة

إن الفساد في البطاقات غير المغطاة ذات الأقساط ظاهر، إذ أنها تتضمن ربا الديون المجمع على حرمته، ومع ذلك فقد انتشرت هذه البطاقات وعم بها البلاء في كل مكان لعظم حاجة الناس إلى تقسيط الديون، مما دفع البنوك الإسلامية إلى السعي الحثيث لإيجاد البديل لها على صفة بطاقة ائتمان غير مغطاة تمكن من التقسيط وتكون ضمن نطاق المباح.

والإشكال الأساس في تطوير البطاقة الائتمانية من منظور إسلامي هو كيف يجعل الدين المترتب على استخدامها قابلاً للدفع بالتقسيط؛ لأن هذا ما يحتاج إليه الناس، وهذا ما يغريهم باقتناء البطاقات العادية.

وقد وضع بعض العلماء المعاصرين صوراً مستحدثة لبطاقات الائتمان إلا أن بعض هذه الصور لاقت اعتراضات كثيرة، وبعضها يصعب تطبيقه على أرض الواقع، وعلى أي حال، فإن هذه الصور لا تعدو أن تكون صيغاً مقترحة لذلك النوع من البطاقات المحرمة، وفيما يلي عرض لهذه الصور:

أولاً: بطاقة المرابحة[1]: وهي أن يقوم المصرف بإصدار البطاقة على أساس الوكالة، فيكون حاملها وكيلاً عن مصدرها، فيشتري نيابة عنه نقداً ضمن شروط محدودة بينهما عند إصدار الطاقة، ثم يبيع العميل لنفسه وكالة عن المصدر بيعاً آجلاً فيدفع الثمن مقسطاً على شهور عدة، وتكون الآجال فيها معلومة مقدماً[2].

---

(1) المرابحة اصطلاحاً: هي بيع مثل الثمن الأول مع زيادة ربح. الكاساني. علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ج5. ص220. الناشر. دار الكتاب العربي. بيروت. ط2. 1982م.

(2) القري بن عيد، محمد: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد12. ج3. ص633.

وضمن الصيغة المقترحة السابقة يتولى حامل البطاقة طرفي العقد فهو يشتري نيابة عن البنك ثم يبيع على نفسه وكالة عنه أيضاً فيكون بائعاً ومشترياً[1].

وعند الوقوف عند هذا البديل نجد بأن هناك نصوصا للفقهاء القدامى تحول دون التطبيق له ، فقد جاء في تبيين الحقائق: " ولا يجوز شراء الوكيل لنفسه ولا بيعه منها، وكذلك إذا أمره الموكل أن يبيعه من نفسه أو يشتري من نفسه لم يجز أيضاً، وقلنا لو جاز يؤدي إلى التضاد في الأحكام، فإنه يكون مستزيداً أو مستنقصاً ومخاصما في العيب ومخاصماً، وفيه من التضاد ما لا يخفى "[2]، وقد جاء أيضاً : " والوكيل بالبيع والشراء مطلقاً لا يبيع ولا يشتري لنفسه... ولو أذن فيه لتضاد غرضي الاسترخاص لهم والاستقصاء للموكل "[3]

وقد علق الدكتور القري على ذلك فقال: " ومعلوم أن المرابحة لا يقع فيها الاسترخاص لأنها بيع بما قامت به السلعة وزيادة ربح ومن الممكن تصميم إجراءات جديدة يتبين فيها علاقة الوكالة وعقد شراء البنك أولاً وانتقال تبعة الهلاك إلى البنك وامتلاكه للسلعة، ثم شراء حامل البطاقة للسلعة ثانياً بوكالة عن البنك[4].

وقد اعترض الدكتور الصديق محمد الأمين على هذا البديل لأنه يقوم على بيع المرابحة للآمر بالشراء[5] لا على بيع المرابحة فقط، وقد أصدر المجمع الفقهي قراراً بعدم الإلزام للطرفين، اشترط لصحته أن يكون فيه الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما.

---

(1) القري بن عيد، محمد: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد12. ج3. ص558.

(2) الزيلعي، فخر الدين عثمان: **تبين الحقائق**. ج4. ص270.

(3) الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج**. ج2. ص224.

(4) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد12. ج3. ص633.

(5) بيع المرابحة للآمر بالشراء. طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر أو المصرف أن يشتري سلعة بمواصفات محددة وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة. وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكانياته وقدرته المالية. انظر شبير. محمد عثمان. **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**. ص309. الناشر. دار النفائس. الأردن. ط4. 1422هـ. 2001م.

ثانيا: البطاقات المعتمدة على التورق المصرفي[1]

وصورة هذا البديل: في حال تسلم العميل الفاتورة بقيمة المشتريات ويرغب في دفع مبلغها بالتقسيط، فما عليه إلا أن يدخل مع البنك في معاملة التورق، وفي هذه الحالة يشتري العميل من البنك سلعة بثمن مؤجل ومقسط على (12) شهراً (على سبيل المثال) ويشتري من تلك السلعة كمية تكون قيمتها النقدية عند البيع مقاربة للمبلغ المطلوب دفعة في البطاقة، ثم بعد تملكها بالإيجاب والقبول، يوكل ذلك العميل البنك بأن يبيع تلك السلعة في السوق نيابة عنه، ويقوم بتوريد ثمنها في حسابه لدى المصرف، بعد أن يجري من المصرف بيع تلك السلعة إلى طرف ثالث بثمن نقدي، وبعد ذلك يقوم قسم البطاقات باستخدام ما في حساب العميل لتسديد مطلوبات البطاقة، ومن ثم تثبت في ذمة حامل البطاقة دين التورق، فيقوم حامل البطاقة بتسديد ذلك الدين مقسطاً على فترات[2].

وإذا استخدم العميل البطاقة مرة أخرى في الشهر التالي وثبت في ذمته دين جديد له أن يقوم بنفس الإجراءات السابقة.

وقد واجه هذا البديل اعتراضاً كبيراً، فقد علق الدكتور عجيل جاسم النشمي على ذلك فقال: " إن الربا في هذه الحالة متحقق، ذلك أن المدين عجز عن السداد أو لم يسدد ولو لم يعجز فإن الدائن لا ينظره في حال العسر، وإنظاره واجب بنص كتاب الله تعالى[3]، وإنما يضاعف عليه الدين مقابل التأجيل بطريق التورق، فيبيع الدائن على المدين سلعة بالأجل لم يرها، بل ربما لا يعرف نوعها ولا وصفها وقد لا تكون موجودة ولم يقبضها، ثم يبيعها عن المدين بالنقد الحال حتى يأخذ دينه منها فيزيد أجل الدين ويزيد المقدار، وهذا عين الربا "[4].

---

(1) التورق المصرفي: هو قيام المصرف بترتيب عملية التورق للمشتري بحيث يبيع سلعة على التورق بثمن آجل ثم ينوب عنه ببيع السلعة نقداً لطرف آخر ويسلم الثمن النقدي للمتورق على أن يسدد للمصرف أكثر من هذا الثمن مؤجلاً على أقساط والمقصود من هذا كله الحصول على النقد. انظر **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. عدد15. ج3. ص18. .

(2) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 15. ج3. ص108.

(3) لقوله تعالى: **{ وإن كان ذُو عسرةٍ فنَظِرةٌ إلى ميسرةٍ }** البقرة. آية 280.

(4) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 15. ج3. ص198.

وهذه المسألة من صور بيع الكالئ بالكالئ، فقد جاء في الموطأ " قال الإمام مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت قال الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسة إلى أجل، قال مالك: هذا بيع لا يصح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، وإنما كره ذلك؛ لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى فهذا مكروه، ولا يصح "(1).

وقد عبر الحنابلة عن هذه المسألة بما يسمى بقلب الدين فقد قال شيخ الإسلام : " وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسراً، لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنظاره، وإن كان موسراً كان عليه الوفاء فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره "(2).

ثالثاً: إن من جملة البدائل المقترحة ما اقترحه الدكتور حسن الجواهري وهو أن يشترط البنك على حامل البطاقة فتح حساب مضاربة إسلامية في البنك المصدر للبطاقة فيكون الحد الأعلى لبطاقة الائتمان هو مقدار حساب المضاربة الإسلامية وحينئذٍ عندما يستعمل حامل البطاقة بطاقته الائتمانية، يقوم البنك بقرضه الثمن والقيام بالتسديد عنه بدون فائدة، ويشترط عليه السداد في فترة معينة، وله أن يتقاضى من أرباح المضاربة(3).

ويمكن أن يرد على ذلك بأن أطراف المضاربة هنا غير واضحين، ولعل البنك هنا هو الذي يدفع المال ويقوم بالعمل وهذا مخالف لقواعد المضاربة.

رابعاً: بطاقة التقسيط: وتتمثل هذه البطاقة بأن ينشئ البنك الإسلامي أو البنوك الإسلامية مجتمعة متاجر بالتقسيط، مملوكة لها ملكاً كاملاً، أو بالمشاركة مع مؤسسة تجارية،

---

(1) الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي. **موطأ الإمام مالك**. ج2. ص672. الناشر. دار النفائس للطباعة والنشر. بيروت. ط2. 1987.

(2) ابن تيمية: **مجموعة الفتاوى**. الناشر. دار عالم الكتب. الرياض. ج2. ص 419. سنة 1990.

(3) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 15. ج3. ص136.

فيشتري حامل البطاقة ما يريده بالأقساط، والربح الحلال الذي يجنيه البنك من هذه المعاملة هو الفرق بين ثمن السلعة حالاً وثمنها مؤجلاً[1]، والبيع بالتقسيط جائز شرعاً[2].

إن هذا البديل له مسوغاته في الفقه الإسلامي ولكن قد يصعب تحقيق هـذا المـشروع على أرض الواقع.

وبما أن الحديث عن البيع بالتقسيط فيمكن لنا أن نضع بديلاً مقارباً لما ذكر، وهـو أن يتفق البنك المصدر مع التجار أنفسهم على بيع السلع والخدمات لحملة البطاقات بالتقسيط، ومن ثم يلتزم البنك بسداد الأقساط للتاجر في مواعيدها، ثم يرجع على العملاء بعد أداء كـل قـسط، وبالتالي يحصل العميل على ما يريده مقسطاً، ويرتفع هامش الربح لدى التجار، ويستفيد البنـك في هذه العلمية من خلال النسبة التي يأخذها من التاجر على إجمالي المبيعات لحامل البطاقـة، ونحن نعلم بأن هناك الكثير من المؤسسات التجارية التي تعتمد على أسـلوب البيـع بالتقـسيط والذي نعتبره ميزة لهذه المؤسسة، بل إن البيع بالتقسيط من خلال البنك، أثبت لحق التاجر عند العميل.

هذا ويعتمد اتساع نطاق العمل بالبطاقة على مدى قدرة البنك في التعاقد مع مؤسـسات تجارية مختلفة، سواء كانت محلية أو عربية أو أجنبية.

إن تلك البدائل لا تعدو أن تكون صيغاً مقترحة لبطاقات الائتمان ذات الأقساط، ولعـل النقطة الأخيرة يمكن أن نجد لها أرضية شرعية نستطيع أن ننطلـق منهـا ولـو أن البنـوك الإسلامية تسعى لإنشاء منظمة خاصة بها، بحيث تكون لها نظمها وقوانينها الخاصة بها، لأمكن إصدار بطاقات ائتمانية إسلامية، خالية من المحظورات الشرعية.

تم بحمد ا تعالى ومنّته

وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين

(1) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: ع 15. ج3. ص30.

(2) **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**: فتاوى المجامع الفقهية. 1413هـ. 1992م. عدد14. ص198.

الخاتمة والتوصيات

بعد الدراسة المتواضعة لموضوع البطاقات الائتمانية فإنني أخلص بالنتائج الآتية:

1- إن بطاقة الائتمان عبارة عن وسيلة دفع وسداد لدين ناشئ عن معاوضة مالية في - معناها الخاصة-، وأداة قبض نقود من أجهزة الصراف – في معناها العام-.

2- تعددت المسميات للبطاقات إلا أن تلك المسميات لا تعدو أن تكون واحدة من بين الآتية وهي: بطاقة الخصوم، بطاقة الائتمان والحسم الآجل، بطاقة الائتمان المتجدد.

3- إن نظام البطاقة ذات السقف المفتوح مع عدم وجود فائدة يدخل تحت باب القرض الحسن، وأما إذا اقترن بزيادة فإنه يدخل تحت باب الربا.

4- الائتمان المصرفي هو عقد يتعهد بمقتضاه المصرف بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر.

5- بطاقات الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ومن ثم يلتزم المصدر بدفع ثمن المستحقات على أن يعود على حامل المستند بما دفع.

6- إن هناك مسؤوليات ملقاة على عاتق أطراف البطاقة كلاً على حده وذلك حسب موقع كل منهم في عقد البطاقة.

7- إن استخدام البطاقات يحقق منافع كثيرة لكل طرف من أطراف البطاقة.

8- إن العقد القائم بين المنظمة العالمية للبطاقات والمصارف المصدرة لها إنما هو من قبيل الإجارة.

9- إن استخدام البطاقة في عملية السحب النقدي يجعل العلاقة التعاقدية مقتصرة على طرفين هما: مصدر البطاقة وحاملها إذا كان السحب من جهاز مصدر البطاقة، وقد تكـون بـين ثلاثة أطراف إذا كان الجهاز لبنك آخر.

- إذا استعملت البطاقة من جهاز مصدر البطاقة فهناك حالتان:

أ- أن يكون لصاحب البطاقة رصيد في البنك وعندما يكون حامل البطاقـة مقتضياً لجزء من دينه الذي له على البنك.

ب- إن لا يكون لصاحب البطاقة رصيد في البنـك، فالعلاقـة هنـا علاقـة اقتراضية

- وأما إذا استعملت البطاقة من جهاز غير المصدر البطاقة فهناك حالتان:

أ- أن يكون البطاقة رصيد في البنك، وعندها يعتبر حامل البطاقة مقترضـاً للمبلغ الذي سحبه من صاحب الجهاز ومحيلاً لصاحب الجهاز على البنك المصدر للبطاقة.

ب- أن لا يكون لصاحب البطاقة رصيد في البنك، وهذه الحالة كالـسابقة إلا أن الحوالة هنا تكون على غير مدين.

10- للبطاقات في عملية الشراء حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون البطاقة مغطاة.

والتكييف الفقهي لعقد البطاقة عندها هو من قبيل عقد الحوالة فحامل البطاقـة يحيـل التاجر بالدين الناتج عن شراء السلعة على البنك.

الحالة الثانية: أن تكون البطاقة غير مغطاة.

وقد اختلف الفقهاء في تكييف العقد عندها إلى عدة أقوال، لكن الراجح منهـا – وا تعالى أعلم- هو أن العلاقة بين أطراف البطاقة هي من قبيل عقد الكفالـة إذ يتكفـل البنك المصدر للبطاقة بدفع ما يترتب على حاملها من ديون جراء استخدامه لها.

11- إن رسوم الاشتراك والتجديد والاستبدال وغيرها من الرسوم المقطوعـة التـي تـرتبط بالخدمات الفعلية للبطاقة لا تعتبر من الربا، ولكن كل زيادة على الخدمـة الفعليـة غيـر جائزة.

12- يجوز للبنك المصدر أن يأخذ عمولة على مشتريات العميل من التاجر شـريطة أن يبيـع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع بالنقد وهذا في البطاقة المغطاة.

13- لا يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى لو كـان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

14- يجوز صرف العملة من خلال التعامل بالبطاقات وذلك إذا كانت مغطاة أما إذا كانت غير مغطاة فلا؛ لانتفاء التقابض في مجلس العقد.

15- يجوز شراء الذهب والفضة بالبطاقة المغطاة أما غير المغطاة فلا.

16- الجوائز والهدايا التي يمنحها بعض مصدري البطاقات لا تثريب فيها ما دامت على سبيل التبرع ودون اشتراط مسبق.

17- إن البديل لبطاقات الائتمان ذات الأقساط والفوائد الربوية هو أن يتفق البنك مـع التجـار أنفسهم على بيع السلع والخدمات لحملة البطاقات بالتقسيط ويلتزم البنك بـسداد الأقـساط على أن يستفيد من خلال النسبة التي يأخذها من التاجر.

التوصيات

بعد البحث والاستقصاء للمسائل الفقهية فإن الطالب يوصي بما يلي:

1- يجب أن لا يتضمن عمل البطاقة توفير الغطاء المتجدد والذي يرتبط بنظام الفائدة، وإنما يعطى حاملها ائتماناً مجانياً لمدة معينة، وفي حال مماطلة العميل في السداد تلغى عضويته ويطالب بما يتعلق بذمته بالطرق المشروعة لا بغرامات ربوية.

2- يحسن أن ينص في عقد إصدار البطاقة على أن لا يسمح لحاملها ببيع البضاعة التي يشتريها بها إلى نفس البائع لأن ذلك عينة محرمة. فالعينة هي قرض ربوي مستتر تحت صورة البيع وذلك بأن يشتري أحدهم من آخر سلعة بثمن مؤجل مقداره ألف دولارا ثم يبيعها إليه بثمن حال مقداره تسعماية دولارا فيكون دخول السلعة بينهما شيئا غير مراد[1].

3- إن على البنك إلغاء أي معاملة تتم بالبطاقة وفيها مخالفة للشريعة الإسلامية.

4- على البنوك الإسلامية أن تنشئ منظمة خاصة بها تستطيع من خلالها إصدار بطاقات ائتمانية إسلامية خالية من المحظورات الشرعية.

(1) المصري. رفيق يونس: **الجامع في أصول الربا**. دار القلم. دمشق. ط1. 1412هـ 1991م. ص172.

مسرد الآيات القرآنية

نص الآية	السورة	الآية	الصفحة
{ وإن كان ذُو عسرةٍ فنَظِرةٌ إلى ميسرةٍ }.	البقرة	280	33
{ يا أيها الذِين آمنُوا إذَا تداينتُم بِدينٍ إلى أجلٍ مسمى	البقرة	282	47
{ فإن أمِن بعضكُم بعضا فليؤَد الذِي اؤْتُمِن أمانَتَه }	البقرة	282	47
{ يا أيها الذِين آمنُوا أوفُوا بِالعقُودِ }	المائدة	1	47

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

مصادر ومراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد: تفسير **الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. ط1.

ثانياً: مراجع الحديث الشريف وعلومه

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: **صحيح البخاري**. كتاب البيوع. باب الفضة بالفضة. الناشر. مكتبة الإيمان. المنصور. 1423هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: ت279 هـ. **سنن الترمذي**. دار النشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. المحقق: أحمد محمد شاكر.

الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر: **سنن الدار قطني**. الناشر: دار المعرفة. بيروت. سنة 1386هـ. 1966م. المحقق: عبد الله هاشم يماني المدني.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبي داود**. الناشر. مؤسسة الكتب الثقافية. 1409هـ. 1988م. ط1.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**. الناشر: دار الخير. بيروت. ط2.

مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي: **موطأ الإمام مالك**. الناشر. دار النفائس للطباعة والنشر. بيروت. ط2. 1987.

مسلم، مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**. كتاب المساقاة. باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. الناشر. دار أبي حيان. 1415هـ. 1995م.

ثالثاً: المراجع اللغوية

البستاني، بطرس: **محيط المحيط**. الناشر: مكتبة لبنان. بيروت. 1987م.

البعلبكي، منير: **المورد**. الناشر: دار العلم للملايين. بيروت.ط30. سنة 1996.

أبو جيب. سعدي: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**. الناشر: دار الفكر. بيروت. ط1. سنة 1402 هـ.

ابن فارس، أبو الحسن أحمد: **معجم مقاييس اللغة**. مادة قرض. الناشر: دار الفكر. بيروت. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون.

المنجد في اللغة والإعلام. ص18. الناشر: دار المشرق. بيروت. ط31.

رابعاً: المراجع الفقهية

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**. الناشر: عالم الكتب. بيروت. سنة 1983م.

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: **مجموعة الفتاوى**. الناشر: دار الكتب. بيروت. ط1. سنة 1987. المحقق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا.

ابن الحسين، أحمد: **متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي**. الناشر: دار ابن حزم. بيروت. ط1. سنة 1993م. المحقق: مازن الحموي

الحطاب، أبو عبد ا محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي: **مواهب الجليل على مختصر سيدي خليل وبهامشه التاج والأكليل لمختصر خليل لأبي عبد ا محمد بن يوسف الشهير بالمواق**. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. سنة 1995م.

الخرشي، محمد بن عبد ا : **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. سنة 1997م.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. الناشر: دار المعارف. مصر. ط1. سنة1393هـ. أخرجه مصطفى كمال وصفي.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الين: **نهاية المحتاج إلـى شرح المنهاج**. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت.

زكريا، زكريا بن محمد الأنصاري: **أسنى المطالب شرح روض الطالب**. الناشر: دار الكتـاب الإسلامي. القاهرة.

السرخسي، محمد بن أبي سهل: **المبسوط**. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط1.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت. ط1. 1987م.

ابن شاس، جلال الدين عبد ا : **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عـالم المدينـة**. الناشـر. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط1. 1415هـ. 1995.

الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. الناشر: دار الفكـر. بيروت. ط2.

الطبري، عمر بن جرير: **اختلاف الفقهاء**. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. ط2.

الزيلعي، فخر الدين عثمان: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. الناشر: دار المعرفة. بيـروت. ط2.

ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. الناشر: دار الفكر. ط2. سـنة 1966م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد**: البناية في شرح الهداية**. الناشر. دار الفكر. بيـروت. ط1. 1401هـ. 1981م.

ابن قدامة، أبو عبد ا محمد بن أحمد: **المغني.** الناشر: مكتبة الرياض الحديثة. الرياض

البهوتي، منصور بن يونس: **شرح منتهى الإرادات**. الناشر: عالم الكتب. بيـروت. ط2. سـنة 1996م.

القليوبي، شهاب الدين أحمد بن سلام: **حاشية على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين للنووي**. الناشر: دار الفكر. ط4.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت. ط2. سنة: 1982م.

ابن مودود، عبد ا بن محمد: **الاختيار لتعليل المختار.** الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم. بيروت. بلا طبعة. المحقق: زهير عثمان الجعيد.

الميداني، عبد الغني الغنيمي: **اللباب في شرح الكتاب**. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت. ط1. سنة 1994م.

نظام، العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام: **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان المعروفة بالفتاوى العالمكيرية**. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط4. سنة 1986م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: **شرح فتح القدير**. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط1.

الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر: **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. الناشر: دار الفكر. بيروت.

خامساً: المراجع الاقتصادية والفقهية العامة

إدريس، هاني: **دورة إدارة عمليات وأمن البطاقات. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية**. عمان. 4-1998/10/8.

ارشيد، محمود عبد الكريم: **الشامل في عمليات ومعاملات المصارف**. الناشر: دار النفائس. الأردن . ط1.

بدوي، أحمد زكي: **معجم المصطلحات التجارية والتعاونية**. الناشر. دار النهضة العربية. بيروت. سنة 1404هـ. 1984م.

بصلة، رياض فتح ا : **بطاقات الائتمان الممغنطة ومخاطر التزوير**. المجلة العربية للدراسـات الأمنية والتدريب. السنة العاشرة. عدد 199. 1995م.

أبو بكر، بكر عبد ا : **بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية**. الناشـر: مؤسسة الرسالة. بيروت. ط1.

الحمود، فداء يحيى أحمد: **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**. الناشر: دار الثقافـة. عمـان. ط1. 1999م.

حافظ، محمد علي: **الخدمات المصرفية الحديثة**. اتحاد المصارف العربية. ط2.

الجزار، جعفر: **العمليات البنكية مبـسطة ومفـصلة**. الناشـر: دار النفـائس. بيـروت. ط1. 1405هـ. 1985م.

رضوان، فايز نعيم: **بطاقات الوفاء**. الناشر. المطبعة العربية الحديثة. القاهرة. سنة 1990م.

التميمي، حسين عبد ا حسن؛ والنفيسي، عبد ا : **أساسـيات إدارة المـصارف**. الناشـر: دار الحكمة. صنعاء. ط1.

جامع، أحمد: **النظرية الاقتصادية**. الناشر: دار النهضة العربية. القاهرة. ط4.

الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق: **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**. الناشر: دار النفائس. الأردن. ط1. 1423هـ. 2004م. إشراف الدكتور مصطفى ديـب البغا.

حماد، نزيد: **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**. الناشـر: دار القلـم. دمـشق. الـدار الشامية. بيروت. ط1.

أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم: **البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصـيد**. الناشر: دار القلم. دمشق. ط2.

السواح، نادر شعبان إبراهيم: **النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الاليكترونية علـى المراجعـة الداخلية في البنوك الداخلية**. ص206 الناشر الـدار الجامعيـة. الإسـكندرية. رسـالة ماجستير. بلا ط.

السيسي، صلاح الدين حسن: **الحسابات والخدمات المصرفية الحديثة**. الناشـر: دار الوسـام. لبنان. ط1. 1419هـ - 1998م.

شبير، محمد عثمان: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**. الناشـر. دار النفـائس. الأردن. ط4.

العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللدائنيـة. تاريخهـا وأنواعهـا وتعاريفهـا وتوصيفها ومزاياها وعيوبها**. الناشر: دار ابن الجوزي. السعودية.ط1.

عمر، حسين: **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**. الناشر مكتبة القاهرة الحديثة. ط2.

عوض، علي جمال الدين: **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**. الناشر: دار النهضة العربيـة. القاهرة. عام 1981م.

فهمي، هيكل عبد العزيز: **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**. الناشر: دار النهـضة العربية للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. 1986م.

القطان، عبد الستار علي: **التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية**. بحث مقـدم لبيـت التمويـل الكويتي.

قلعة جي، محمد رواس: **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**. الناشـر: دار النفائس. بيروت. لبنان. ط1. 1422هـ. 2001م.

اللوزي، سليمان أحمد: **إدارة البنوك**. الناشر: دار الفكر. عمان- الأردن. ط1.

مبارك، عبد المنعم: **النقود البنكية**. الناشر: مركز الإسكندرية للكتاب. 1995.

سادساً: المجلات والمؤتمرات الاقتصادية والفقهية

باتوباره، عبد ا : *التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان*. **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة /** ع 37، 1998م.

بدير، رندا: *مسؤولية التسويق التجاري*. **مجلة البيان الاقتصادية /** عدد264، 1993م.

حجل، لأدونيس: *بطاقات الاعتماد صورها ونظامها القانوني*. **مجلة المصارف العربية /** عـدد 43، 1984م.

دورة إدارة عمليات وأمن البطاقات، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان الأردن، 4-1998/10/8.

دورة بطاقات الدفع/ الائتمان، معهد الدراسات المصرفية، عمان، 23، 20-1997/9/22م.

الزيدانين: **أساسيات في الجهاز المالي**، الناشر: دار وائل، عمان، ط1، سنة1999م،.

عطير، عبد القادر: *العمليات التشغيلية والإطار القانوني، بطاقات الائتمان*. **مجلة البلقاء للبحوث والدراسات** /الأردن، ع 1، 1415هـ، 1995م،.

القاري، أحمد بن عبد ا : **مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبـل**، تحقيـق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ومحمد إبراهيم أحمد علي.

مؤتمر بعنوان: **دود المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**، جامعة الشارقة.

مؤتمر بعنوان: **دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنميـة**، 26-28 صـفر عام 1423هـ، 7-2002/5/9م، جامعة الشارقة، بالتعاون مع مصرف الـشارقة وبنـك دبي الإسلامي ومصرف أبو ظبي الإسلامي.

مؤتمر بعنوان: **دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنميـة**، 26-28 صـفر عام 1423هـ، 7-2002/5/9م، جامعة الشارقة، بالتعاون مع مصرف الـشارقة وبنـك دبي الإسلامي ومصرف أبو ظبي الإسلامي.

بطاقات إنترنت الائتمانية (ملحق بالإنترنت). **مجلة pc العربية /** ، عدد 7، 1997م.

دليل المصارف لاستعمال البطاقات البلاستيكية من قبل المستهلك. **مجلـة الدراسـات المـالي والمصرفية** / المعهد العربي للدراسات المصرفية، ع 3، 1995، المجلد الثالث،.

مجلة المجلة (مجلة العرب الدولة)، عدد 907، 1997.

بطاقات الاعتماد صورها ونظامها القانوني. **مجلة المصارف العربية** / عدد 43، 1984م.

النقود الإلكترونية أودو فلور. **مجلة بايت الشرق الأوسط، الشركة العربية للاتصالات والنـشر**/ المملكة المتحدة، حزيران 1996م، السنة الثانية، ع 8.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد8، الدورة الثامنة، سنة 1415هـ - 1994م.

مركز تطوير الخدمة المصرفية بيت التمويل الكويتي: **بطاقات الائتمـان والتكييـف الـشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي.**

النابلسي، مازن؛ وغزال، عبد الفتاح: *النقود البلاستيكية وبطاقات الائتمان*. **مجلـة الأسـواق** / عدد1237، 14تموز1997م.

ناصيف، إلياس: *دراسات قانونية مصرفية، بطاقات الاعتماد*. **مجلة المصارف العربية** / عـدد 73، المجلد الخامس عشر، أيار 1995م.

An- Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Banking Credit Cards in the Islamic Fiqh

Prepared by
Fathi Shawkat Mustafa Arafat

Supervised by
Dr. Jamal Ahmad Zaid El-Kilani

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in Figh wa Tashree, Faculty of Graduate Studies at An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2007

The Banking Credit Cards in the Islamic Fiqh

Prepared by
Fathi Shawkat Mustafa Arafat

Supervised by
Dr. Jamal Ahmad Zaid El-Kilani

Abstract

Thanks God thanking that equals his blessings and grants equivalence to his increase and pushes away affliction and indignation from us and you, asking the most High God's praise to bless us in our religion and world and to increase us more knowledge and protection, and then:

People's interest in dealing with credit cards is greater today than any other past time, and it is of the banking applications that spread and for its necessary need for learning to all what may relate to legal (shari) principles, especially after the Islamic banks had started issuing them.

This research which carries the title of the banking credit cards in the Islamic Fiqh has been presented for attaining the master degree in the Figh and legislation at the Faculty of High studies of An-Najah National University.

My research this has acceded in five chapters. In the first chapter I spoke about the history of banking credits, the economic nature for these cards industry the general qualities to the sort's of cards, the conditions related to each card. In the second chapter, I spoke about the technical and economical formation to the kinds of cards, the nature of the currency used, the allowed period for repay, the credit ceiling and then to the aim of issuing the cards and their revenues.

In the third chapter, I spoke about the concept of credit and tastes acquainting to credit cards and their distinguish from others, the

responsibilities thrown on the shoulders of the card parts, the results falling on dealing with them. I showed the card benefits and misbenefits for each part of its parts. Then I spoke about some controlling precisions of the card.

In the fourth chapter, I spoke about the Fiqhi adapting among the card parts and illustrating the contemporary scientists sayings in this, and the trial of giving preponderance on this, and then classifying each part into its class referring to the preponderant saying.

In the last chapter I spoke about the legal (Shari) sides relating to dealing with credit cards, and the manner of receipt in the cards foaming changing, purchasing gold and silver through them. Then I spoke about of judgment of giving prizes through them and in the pinion of insurance the effect of the corrupt condition of this deal.

At last, I spoke about the legal (Shari) substitutes suggested to the cards.

Then, the end, I showed the most important things I come to in this subject, I ask Almighty Allah to grant me the correct. He is respondent Hearer.